

# المَوَارِثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فِي

## صَوْرَةِ الْكِتَابِ وَالْأُنْشَةِ

بِقَدْرِ  
مُحَمَّدٍ عَلَى الصَّابُونِيِّ

الْأَسْتَادُ بُحْرَانُ الدِّينُ  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

وَلِرُولِرِينْ

خلف الجامع الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ، لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيقَةٌ مِنَ  
اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا) .

« قرآن كريم »

«تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ، فَإِنِّي أَمْرُكُ مَقْبُوضًا، وَإِنَّ هَذَا  
الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنَ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْأَتَانُ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا  
يَجِدَا نَحْنَ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

«Hadith Sharif»

## المقدمة

الحمد لله التصرف في الملك والملكون ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت ، القائل في حكم التزيل : (إنا نحن نرث الأرض ومن علّيّها ، وإليّنا يرجعون) والصلة والسلام على السراج النير ، معلم الإنسانية ، وهادي البشرية ، سيدنا محمد ﷺ ، الذي حما الله به القلطم ، وأحيا الأنام ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
وبعد ..

فهذه مجموعة من المحاضرات في (علم المواريث) ، كتلت أقيتها على أبنائي الطلبة ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة .. وقد رأيت أن أجمعها في كتاب ، ليعم بها النفع ، بأسلوب سهل مبسط ، ليس فيه تطويل ولا تعقيد ، مرتبة على الشكل الآتي ، الذي يلي هذه المقدمة .  
والله أسأل أن يتفع بها أبنائنا الطلبة ، وأن يلهمنا السداد والرشاد ، إنه سميع مجيب الدعاء ، وصل الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

محمد علي الصابوني  
مدرس مادة التفسير والفرائض  
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بمكة المكرمة

## « طريقة البحث »

- المحاضرة الأولى : آيات المواريث ، وما فيها من أحكام ضرورية دقيقة .
- المحاضرة الثانية : التعريف بالميراث ، والبركة ، وشروط الإرث وموانعه .
- المحاضرة الثالثة : الفروض المقيدة في القرآن الكريم ، وأصحابها ، وشروط إدراهم .
- المحاضرة الرابعة : العصبات وأنواعها ، وجهاتها ، وحكم كل صنف منها بالتفصيل .
- المحاضرة الخامسة : تعريف الحجب ، وأنواعه ، وشروطه ، وبيان المسألة المشتركة .
- المحاضرة السادسة : الجد ، وأحكامه التفصيلية ، مع الإخوة والأخوات ، والمسألة الأكدرية .
- المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعلول ، والأصول التي تقول ، والتي لا تقول ، مع الأمثلة عليها .
- المحاضرة الثامنة : حكم الحساب ، ومعرفة أصول المسائل ، وطريقة تصحيفها . وكيفية قسمة البركة .
- المحاضرة التاسعة : المنسخات وتعريفها ، وطريقة استخراجها مع الأمثلة التطبيقية وبحث الخارج .
- المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام ، وملحق عن أحكام الخشى ، والحمل ، والمفقود ، والغرقى والهدمى .

غرة رجب سنة ١٣٨٨ هجرية

المَحَاضِرُ الْأُولَى  
آيَاتُ الْمَوَارِيثِ

## آياتُ المواريث

- ١ - توضيح وبيان معانٍها .
- ٢ - تساوٌلات حول آيات المواريث
- ٣ - لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟
- ٤ - ميراث المرأة قبل الإسلام .
- ٥ - ما يستفاد من آيات المواريث .
- ٦ - ميراث الأبوين ، والزوجين ، والأولاد .
- ٧ - ميراث الإخوة والأخوات لأم .
- ٨ - الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) .
- ٩ - معنى الكلالة وتعريفها اللغوي والشرعى .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - قال الله تعالى في كتابه العزيز :

( يُوصِيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْتَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَتْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّةً مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْأَنْصُفُ ، وَلِأُبُوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيَضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا . )

٢ - وقال تعالى:

( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ .. وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ .. ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ .. )

وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ،  
فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي  
الْأَثْلَاثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصَى بِهَا أَوْ دِينَرٍ غَيْرِ مَضَارٍ ، وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) .

النساء آية ١١ - ١٢

٣ - وقال جل ثاؤه :

( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ  
وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا أَلْثَلَانٌ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً  
رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ  
تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) ..

« صدق الله العظيم »

النساء آية ١٧٦

### توضيح وبيان :

هذه آيات كريمة ، من كتاب الله عزّ وجلّ ، ووضح الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ، من يستحق الإرث ، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه ، كما بين - جلبت حكمته - الحالات التي يرثُ فيها الإنسان ، والحالات التي لا يرث فيها ، ومن يرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، ومن يُنحجبُ من الإرث كلياً أو جزئياً .

إنها آيات ثلاث ولكنها جمّعت - على وجازتها - أصولَ علم الفرائض ، وأركانِ أحكام الميراث ، فمن أحاط بها فهماً ، وحفظها ، وإدراكاً ، فقد سهلَ عليه معرفة نصيب كل وارث ، وأدرك حكمة الله الخلية ، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل ، الذي لم يتنس فيه حق أحد ، ولم يغفل عن حسابه شأن الصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، بل أعطى كل ذي حق حقه ، على أكمل وجه التشریع ، وأروع صور المساواة ، وأدقَّ أصول العدل ، ووزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيمًا ، بشكل لم يدع فيه مقالةً لظلمٍ ، أو شكوى لضعف ، أو رأياً لتشريع من التشاريع الأرضية ، يهدف إلى تحقيق العدالة ، أو رفع الظلم عن بني الإنسان .

### قال العلامة القرطبي في تفسيره :

« هذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، فإن « الفرائض » عظيمة القدر ، حتى إنها نصف العلم -، وقد قال عليه عليه : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا

الفرائض وعلّمُوها الناس ، فإنني امرؤٌ مَقْبُوضٌ ، وإنَّ هذَا الْعِلْمُ سَيُقْبَضُ  
وَتَظْهَرُ الْفِتْنَ ، حتى يختلف الإثنان في الفريضة ، فلا يجحدان من يفصل  
بَيْنَهُمَا .

ثم قال القرطبي :

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة ، وعظيم  
مناظرهم ، ولكن الناس قد ضيغوه . . . ». تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦

وَكُلُّ ما كتبه العلماء في القديم والحديث ، وكل ما ألقواه في علم المواريث  
فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة ، التي جمعت فأوحت ، وقسمت  
فعدلت ، وأحكمت التشريع ، وفصلت التوزيع ، وأبانت لكل ذي حق  
حقه ، دون محاباة أو مداراة . فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز ،  
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ،  
وجلت حكمة الله وتشريعه الكامل الحَالِد ، أن يدانه بشر وصدق الله :  
(آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُمْ نَفْعًا ..)

### (تساؤلات حول آيات المواريث !!)

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في المواريث ؟

الجواب : أنه وردت آيات كريمة ، في شأن المواريث غير هذه الآيات  
الثلاث ، ولكنها مجملةٌ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل ، وتوضح  
أنَّ للأقرباء حقاً في الإرث ، دون تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث . . .  
والآيات التي أشارت إلى الإرث هي :

أولاً – قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَبْعَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ  
شَيْءاً عَلَيْمٌ )

الأفال

ثانياً – قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَبْعَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ  
مَسْطُورًا . )

الأحزاب

ثالثاً – قوله تعالى :

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مَا  
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا )

النساء

ففي الآية الأولى والثانية ، إشارة إلى أنَّ أهل القرابة ، أحق بيراث  
قربيهم الميت من غيرهم ، من ليس له صلة القرابة بالمتوفى ، فهو أحق  
بالإرث من المؤمنين والمهاجرين . وقد كان المسلمين في صدر الإسلام  
يرثون بسبب (المigration) و (الموأخاة) ، التي آتى فيها رسول الله بين المهاجرين  
والأنصار . فكان المهاجر يرث أخاه الأنباري ، دون قريبه ، والأنباري  
يرث أخيه المهاجر ، دون قريبه بسبب (الموأخاة في الدين) ، واستمر  
الأمر على ذلك ، إلى أن استتمكن الدين ، ورست قواعده بفتح مكة .

فسخ الله تعالى الإرث بالمحرجة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب .  
 والآية الثالثة : رفع بها الباري تبارك وتعالى ، الظلم عن الضعيفين :  
 (الطفل ، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل ، ورد إليهما حقوقهما في  
 الإرث ، حيث أوجب توريث النساء والرجال ، ولم يُفرق بين صغير  
 وكبير ، ولا بين ذكرٍ وأنثى ، بل جعل للكل نصيباً في الميراث ، سواء  
 قل الإرث أم كثُر ، سواء رضي المورث أم لم يرض ، فرداً إلى النساء  
 والأطفال اعتبارهما ، وقضى على الظلم والحيف بشرهما .  
 وهذه الآيات الكريمة (جملة) جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد  
 الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عmad علم الميراث .

### لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟

قد يتساءل البعض : لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل ، مع  
 أنها أضعف منه ، وأحوج للمال ؟  
 والجواب : أنَّ الشريعة الإسلامية ، قد فرقت بينهما في الإرث ، بل حكمَ  
 كثيرة نذكر منها :  
 أولاً : أن المرأة مَكْفِيَةٌ المُؤْتَةُ وال الحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو  
 أبيها ، أو أخيها ، أو غيرهم من الأقارب .  
 ثانياً : المرأة لا تُكلَّفُ بالإنفاق على أحدٍ ، بخلاف الرجل فإنه مُكلَّف  
 بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم من تجب عليه نفقته .  
 ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، ف حاجته إلى  
 المال أكبر من حاجة المرأة .  
 رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويُكلَّفُ بنفقة السكنى ، وبالمطعم ،

والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات ، التي هي على كاهن الرجل ، والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء ، وبأمر الحكيم العليم ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتَهُ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ .. ).

ومن هذه النظرة الخاطفة ، يتبيّن لنا حكمـة الله الجليلة ، في التفريق بين نصيب (الذّكر والأُنثى) ، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر ، والالتزامات عليه أكبر وأضخم .. استحق - بمنطق العدل والإنصاف - أن يكون نصيـبه أكثر وأوفر . !

ومع أن الإسلام أعطى الذّكر ضعف الأنثى ، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله ، وأعطـاها فوق ما كانت تتصـور ، فهي - والحالة هذه - مرفـهة ومنعمـة أكثر من الرجل .. لأنـها تشارـكـهـ في الإرث ، دون أن تتحملـ شيئاً من التبعـات ، فهي تأخذـ ولا تـعطيـ ، وتـغـنمـ ولا تـغـرمـ ، وتدـخـيرـ دون أن تـدفعـ شيئاً من النفـقات ، أو تـشارـكـ الرجلـ في تـكـالـيفـ العـيشـ ، ومتطلـياتـ الـحـيـاةـ .

والشـريـعةـ الإـسـلامـيـةـ لا تـوجـبـ علىـ المـرأـةـ أـنـ تـنـفـقـ شيئاًـ مـنـ تـمـالـهاـ ، عـلـىـ نـفـسـهاـ أـوـ أـلـادـهـاـ - مـهـمـاـ كـانـتـ غـبـيـةـ مـوـسـرـةـ - مـعـ وـجـودـ الزـوـجـ ، لـأـنـهـ هوـ المـكـلـفـ بـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـأـلـادـ ، فـيـ السـكـنـيـ ، وـالـمـطـعـمـ ، وـالـمـلـبـسـ ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: (وـعـلـىـ الـمـؤـلـدـ لـهـ رـزـقـهـ ، وـرـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ).

### مثيل توضيحي :

ولنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة الشرع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأئثـي :

(إنسان تُوفـي وخلف ولدين فقط (ذكراً وأئثـي) ، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأئثـي (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشاب أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته .. ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلـ ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء ، ثم يكلف بعد الزواج بكلـ النفقات ، نفقات السكنـي ، والطعام ، والشراب .. أمـا البنت فإنـها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط ، فهي قد ورثـت (١٠٠٠) ألفـاً من أبيها ، وأخذـت (٢٠٠٠) ألفـين مهراً من زوجها ، أصبحـ مجموع ما لديـها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ، ثم هي لا تتكلـف بإنفاق شيء من مالـها مهما كانت غـنية ، لأنـ نفقتها أصبحـت على زوجها ، فهو المـكلف بتأمين السكنـي لها ، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصـمته ، فـمالـها زـادـ ، وماـلـه نـقصـ ، وماـلـه من أبيها بـقيـ وـنـما ، وماـلـه من أبيها ذـهبـ وـضـاعـ .

فمن الذي يكون أـسـعـ حـالـاـ ، وأـكـثـرـ مـالـاـ ، الفـتـىـ أمـ الفتـاةـ ؟  
ومن الذي تـنـعـمـ وـتـرـفـهـ أـكـثـرـ ، الذـكـرـ أمـ الأـئـثـيـ ؟ـ هذاـ هوـ منـطـقـ العـقـلـ  
والـدـينـ ، فيـ مـيرـاثـ الـبـنـاتـ وـالـبـنـينـ )ـ .

### ميراث المرأة قبل الإسلام :

لقد كانت المرأة قبل أن تبرغ شمس الإسلام ، لا تـعـطـىـ شيئاً من الإرث ، بـحـجـةـ أنهاـ لاـ تـقـاتـلـ ، ولاـ تـدـافـعـ عنـ حـمـىـ العـشـيرـةـ ، وكانـ العـربـيـ

يقول : « كَيْفَ نَعْطِي الْمَالَ مَنْ لَا يَرْكِبُ فَرْسًا ، وَلَا يَحْمِلُ سِيفًا ، وَلَا  
يَقْاتِلُ عَدُوًا » ! فَكَانُوا يَمْنَعُونَهَا مِنِ الْإِرْثِ كَمَا يَمْنَعُونَ الْوَلِيدَ الصَّغِيرَ .

وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ الْبَاحِثُ الْمُنْصَفُ ، أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، جَاءَتْ وَالْعَرَبُ  
تَظْلِمُ النِّسَاءَ ، وَلَا تَعْطِيهِنَّ مِنْ مِيرَاثِ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ شَيْئًا ، فَقَرَرَتْ  
الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةَ ، بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ هُنَّ حَقًّا فِي الْمِيرَاثِ ، يَأْخُذُنَّهُ  
بِعَزَّةٍ وَكِرَامَةٍ ، لَا مِنَّتْهُ فِي أَلْحَدٍ عَلَيْهِنَّ ، وَلَيْسَ إِحْسَانًا أَوْ تَحْتَانًا ، بَلْ هُوَ  
فِرِيقَةُ اللَّهِ هُنَّ » .

وَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ ، كَبَرَ ذَلِكُ عَلَى الْعَرَبِ ، فَكَانُوا يَوْدَوْنَ  
أَنْ يُنْسَخَ ذَلِكُ الْحُكْمُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَخْالِفُ مَا اعْتَادُوهُ وَأَلْفَوْهُ ..

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « لَمَّا نَزَّلَتْ  
الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ ، لِلْوَلِيدِ الذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْأَبْوَابِ  
كَرِهَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا : تُعْنَطِي الْمَرْأَةُ الرِّبْعَ ، وَالثَّمَنَ ، وَتُعْطَى  
الْإِبْلِيَّةُ النَّصْفُ ، وَيُعْطَى الْغَلَامُ الصَّغِيرُ » ، وَلَيْسَ مِنْ هُوَلَاءِ أَحَدٌ يَقْاتِلُ  
الْقَوْمَ ، وَلَا يَحْوِزُ الْفَنِيمَةَ ! ! أَسْكَنُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ  
يَسْأَهُ ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فِيْغِيرَهُ .. فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَنْتَ تُعْنَطِي الصَّبِيَّ  
الْمِيرَاثَ ، وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا ، أَنْتَ تُعْنَطِي الْجَارِيَّةَ نَصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوهَا وَلَيْسَ  
تَرَكُ الْفَرَسُ وَلَا تَقْاتِلُ الْقَوْمَ ؟ ؟ (١)

هَذَا شَأْنُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، رَفِعَ عَنْ كَاهِلِهَا الظُّلْمُ ، وَدُفِعَ عَنْهَا  
الْعَدْوَانُ ، وَرَثَتْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ تَرِثُ ، وَجُعِلَ لَهَا نَصِيبًا مَفْرُوضًا عَلَى كُرْهَةِ  
مِنَ الرِّجَالِ .. وَلَكِنْ تَبَيَّنَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ نَابِتَةً خَطِيرَةً ، وَظَهَرَتْ فَكْرَةً  
ضَالَّةً خَيِيشَةً ، يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَنْحِسَّ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا فِي الْمِيرَاثِ ، وَجَعَلَهَا  
عَلَى النَّصْفِ مِنْ حَظَّ الرَّجُلِ ! ! يَرِيدُونَ - عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ - دُفِعَ الظُّلْمُ  
عَنْهَا ، بَتْسُوِيْتَهَا بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ .. وَهُوَلَاءِ إِنَّمَا هُمْ ( ثَعَالِبُ الْبَشَرِ )

- (١) انظر تفسير الطبرى .

يُمْكِرُونَ بِالمرأةِ وَيُغَرِّرُونَ بِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَمَرَّدَ عَلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ ، وَتَطَالِبُ بِالمساواةِ مَعَ الرَّجُلِ .. وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ هُوَلَاءِ الدِّينِ يَكُونُ ، أَوْ يَتَبَاكُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، هُمْ أَنفُسُهُمُ الَّذِينَ ضَيَّنُوا عَلَيْهَا بِلْقَمَةِ الْعِيشِ ، وَبَخْلُوْا عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ ، وَأَجْبَرُوهَا عَلَى التَّرَوِيلِ إِلَى الْمَعْمَلِ ، إِلَى الْحَانُوتِ ، إِلَى الْمَكْتَبِ ، لِتَتَكَبَّسْ وَتَنْفَقْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَا لَهَا الَّذِي جَمَعَتْهُ .. لِنَهُمْ تَلَامِذَةُ الْغَرَبَيْنِ ، الْمَخْدُوعُونَ بِمَدْنِيَّتِهِمُ الْكَاذِبَةِ ، الَّذِينَ لَا يَقِيمُونَ لِلْمَرْأَةِ وَزَنَّاً ، وَلَا يَنْظَرُونَ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَنْظَارِ الشَّهْوَةِ وَالْمُتَعَةِ ، يَبْخَلُونَ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ ، وَيَحْرِمُونَهَا مِنْ حَرِيَّةِ التَّصْرِيفِ ، حَتَّىٰ فِي أَمْوَالِهَا الْخَاصَّةِ ، إِلَّا بِإِذْنِ الرَّجُلِ ، وَيَكْلِفُونَهَا بِأَنْ تَعْمَلْ لِتَكَبَسْ وَتَنْفَقْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَيَعْرَضُونَهَا لِلْخَطْرِ فِي نَفْسِهَا وَعَرْضَهَا ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّ الدِّينَ قَدْ ظَلَمَهَا وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ بَخْسَتْهَا حَقَّهَا .. !

يَا هُوَلَاءِ : أَنْصِفُوا الْمَرْأَةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَحَرِّرُوهَا مِنْ ظُلْمِكُمْ وَطَغْيَانِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَحْرِرُوهَا مِنْ ظُلْمِ الْإِسْلَامِ ، وَطَغْيَانِ الرِّجَالِ ، إِنْ كَتَمْ - حَقًا - مُنْصَفِينَ .. !

سبب نزول آیة المواريث :

روي في سبب نزول آية المواريث ، روايات عديدة ، منها ما هو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) ، جاءت رسول الله ﷺ بابتها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً ، وإنّ عمّهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنكحان إلا بمال . فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم للذكير مثل حظ الأنثيين..) فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما أن اعطِ ابني سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك ) .

ورُوي أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) ، أخي حسان الشاعر ت وترك امرأة يقال لها (أم كحة) ، وترك خمس أخوات ، فجاء رثة من الرجال يأخذنون المال ، فشككت (أم كحة) إلى النبي ﷺ فنزلت رواه ابن جرير وأيّاً ما كان ، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم.

### استخاد من آيات المواريث :

#### «أحكام البنين والبنات»

أولاً – قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) ترشد إلى الأحكام الآتية :

– إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال بينهما ، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

– إذا كان الورثة ، جمعاً من الذكور والإثاث ، فإنهم يرثون المال ، للذكر ضعف الأنثى .

– إذا وُجد مع الأولاد ، أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولًا ثم ما تبقى تقسمه بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

– إذا ترك الميت إبناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كل المال ، وهذا وإن كانت الآية لم تنص عليه صراحة ، إلا أنها نستطيع إدراكه من مجموعة الآيتين ، فإن قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على أن أن نصيب الذكر ، مثل حظ الأنثيين ، وقوله تعالى : (وإنْ كَانَتْ

واحدة فلها النصف) فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الإندا إذا انفرد جميع المال .

هـ - بقي حكم (أولاد الإندا) وهو لاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا ، ذلك لأن قوله تعالى (يوصيكم الله في أولاديكم) يتناول الأولاد الصليبيين وأولاد الإندا مهما نزلوا بالإجماع .

### » حكم الأبوين «

ثانياً - قوله تعالى :

(وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ ) ..

ترشد إلى الأحكام الآتية :

أ - الأب والأم يأخذ كل واحد منها السادس . إذا كان للميت فرع وارث .

بـ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ، والباقي ، وهو الثلثان ، يرثه الأب ، وذلك بمفهوم الآية ، لأنه ذكر نصيب الأم وهو الثالث ، وسكت عن الأب فدل على أن الباقى نصيه .

جـ - إذا وجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلا ، لأن الأب يحجبهم . فإن قيل : ما الحكمة في حجب أمهاتهن من الثالث إلى السادس مع أنهم لا يرثون ؟ الجواب أن الحكمة

—والله أعلم — أن الأب يلي نكاحهم ، والنفقة عليهم ، دون أمهם لأنهم أولاده ، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تكلّف بشيء من النفقة .

### « الدين مقلّم على الوصيّة »

ثالثاً — قوله تعالى :

(من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ..) الآية ظاهر الآية الكريمة ، يدل على أن الوصيّة مقدمة على الدين ، مع أن الأمر بالعكس ، وهو أن الدين يُقدم ، فتفضي ديون الميت ثم تندُّ وصيّته ، وهكذا قضى رسول الله ﷺ .

رويَّ عن (علي) رضي الله عنه أنه قال : « إنكم لترءون هذه الآية : (من بعد وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة ». .

### وجه الحكمة :

ولعل الحكمة في هذا التقديم ، أن (الدين) ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها ، وله مطالبٌ من قبل الناس وهو (الدائن) ، يطالبُ به الورثة ويلاحظهم ، حتى يدفعوا له حقه ، بخلاف (الوصيّة) فإنها تبرعُ بمحضها ، وليس هناك من يطالب بها من البشر ، فلنلا يتهاون الناس في أمرها ، وتشحّ نفوس الورثة بأدائها ، قدّمها الله تبارك وتعالى في الذكر ، فتنبئ .

رابعاً — قوله تعالى :

(آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ..)

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى ، قد تولّى قسمة

المواريث بنفسه ، ولم يتركها لأحدٍ من خلقه ، لأن البشر مهما أرادوا أن يتحققوا العدالة ، فإنهم لن يبلغوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل ، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة ، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ، ولا يعرفون أية لهم نفعاً . أمّا الله جلت قدرته فهو الحكيم العليم ، الذي قسم فعدل ، وأعطى فرضي . : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ ». .

**خامساً – قال تعالى :**

(ولكم نصف ما تركت أزواجهم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصيَّةٍ يوصيَ بها أو دين .. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيَّةٍ توصون بها أو دين ..) الآية  
وضَّحت هذه الآية الكريمة ، حكم الزوجين ، وبيَّنت أنَّ لكلِّ من الزوج أو الزوجة حالتين :

### حكم الزوج :

أ – إذا ماتت الزوجة ، ولم تختلف فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج ( النصف )  
ب – إذا ماتت الزوجة ، وقد خلقت فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج (الربع) .

### حكم الزوجة أو الزوجات :

أ – إذا مات الزوج ، ولم يختلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع) .

ب - إذا مات الزوج ، و كان قد خلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الشُّحن) .

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين ، نجد القرآن الكريم ، يجعل نصيب الذكر دائماً ضعف الأنثى ، للحكمة التي وضحتها فيما سبق ، عند الرد على شبهة أعداء الدين .

### حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

سادساً - قوله تعالى :

( وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ) الآية .  
المراد بالإخوة هنا ( الإخوة والأخوات لأم ) دون الإخوة الأشقاء ،  
ودون الإخوة لأب ، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي  
وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

- وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية ، يُراد بهم الإخوة لأم ، والدليل أن الله سبحانه وتعالى ، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين ،  
مرة هنا ، ومرة في آخر هذه السورة ، فجعل في هذه الآية للواحد السادس  
وللأكثر الثالث ، يتقاسموه شركة بالسوية ، وجعل في آخر السورة للأخت  
الواحدة النصف ، ولللاتنين الثلثين ، وللذكر المال كله ، فوجب أن  
يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين ، دفعاً للتعارض ، ولما كان الإخوة  
الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصياً هناك أوفر ،  
فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ، وأن يكون المقصود هناك الأخوة  
الأشقاء أو لأب .

### حالات الإخوة والأخوات لأم :

أ – إذا مات عن أخي لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحده منها يأخذ السادس .

ب – إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) ، فيستحقون الثلث بالسوية . لأن الله تعالى يقول (فهم شركاء في الثالث) والشركة تقضي المساواة ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى ، لا ضعفها بمعنى النص القرآني الكريم .

### معنى الكلالة :

الكلالة معناها : أن عورت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) ، أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشتقة من (الكلل) بمعنى الضعف ، يقال : كل الرجل إذا ضعف وذهب قوته .. وقد أجمع العلماء على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد .. روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « إني رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له . وإن يكن خطأ فمعنى ومن الشيطان ، والله منه بريء إن « الكلالة ما خلا الوالد والولد ».

وقال بعضهم ، الكلالة : هو من ليس له ولد ، وال الصحيح الأول .

سابعاً – قوله تعالى :

( من بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصَى بها أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَسَارٍ .. ) الآية  
تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين ، اللذين قصد بهما الإضرار ، لا يجب تفويتها ، والمضاراة في الوصية أن يوصي بأكثر من الثالث . والمضاراة في الدين أن يقرّ بدين لمن ليس له عليه دين للإضرار بالورثة .

## ( حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب )

ثامناً - قوله تعالى :

( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُوا مَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثُانٌ مَمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمًا ).

### الأحوال التي أشارت إليها الآية الكريمة :

أولاً : إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة .

ثانياً : إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب - ولم يكن له أصل ولا فرع - فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .

ثالثاً : إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

رابعاً : إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخي ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس .

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ  
نِظَامُ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ

## « نظام الإرث في الإسلام »

- ١ - تعريف الإرث لغة واصطلاحاً .
- ٢ - الحقوق المتعلقة باليرثة .
- ٣ - مراتب الورثة وطريقة إرثهم .
- ٤ - أنواع الإرث إجمالاً .
- ٥ - أسباب الإرث وأركانه .
- ٦ - شروط الإرث .
- ٧ - موانع الإرث .
- ٨ - الفرق بين المحجوب والمحروم .
- ٩ - الوارثون من الرجال .
- ١٠ - الوارثات من النساء .

## نظام الإرث في الإسلام :

وضعت الشريعة الإسلامية نظامَ التوريث ، على أحسنِ النظم المالية ، وأحكامها ، وأعدلها ، فقرر الدين الإسلامي ، ملكية الإنسان للمال ، ذكرأً كان أو أنثى ، بالطرق الشرعية ، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته ، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء ، بدون تفريق بين صغير وكبير ، وقد يبيّن الكتاب العزيز أحكام المواريث ، وأحوال كل وارث ، بياناً شاملاً شافياً ، حيث لم يترك لأحدٍ من البشر ، قسمة أو تحديد شيءٍ من المواريث ، فالقرآن الكريم هو العُمدة في أحكامها ومقدارها ، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع ، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ، أحكام تعرّض القرآن الكريم ببيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام المواريث . وإنما عني الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفائقة ، حتى خصّها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم ، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال ، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات ، إذ به قيام البشرية ، وعليه تدور رحى الحياة .

## تعريف الإرث :

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً ، يقال :

ورث فلان قريبَهُ ، وورثَ أباهُ . قال تعالى : ( وورثَ سليمانُ داودَ )  
وقال تعالى : ( وكُنَّا نحنُ الوارثين ) ومعنى الميراث في اللغة : انتقال  
الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم ، وهو أعمّ من  
أن يكون بالمال ، أو بالعلم ، أو بالمجد والشرف ، ومنه قوله ﷺ :  
« العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما  
ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر ».

### وفي الاصطلاح :

انتقال الملكية من الميت ، إلى ورثة الأحياء ، سواء كان المتروك  
مala ، أو عقاراً ، أو حقاً من الحقوق الشرعية .

### تعريف التركة :

والتركة هي ما يرثه الشخص ، بعد موته من أموالٍ وحقوقٍ  
مالية أو غير مالية، فكلّ ما يرثه الشخص بعد وفاته ، يُقال له في اصطلاح  
جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن ، وسواء  
كانت ديونه عينية<sup>(١)</sup> ، أو شخصية .

### الحقوق المتعلقة بالتركة :

تتعلق بتركة الميت حقوق عديدة على الترتيب الآتي :  
أولاً : يُجهَّزُ الميتُ ويُكفَّنُ بنفقةِ أمثاله ، من غير إسرافٍ ولا تففير .  
والتجهيز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين  
دفنه ، والذي يحتاج إليه الميت هو نعمات غسله ، وكسفه ، ودفنه . وكل

(١) المراد بالديون العينة : الديون التي تتعلق بأعيان الأموال ، كالرهن المتعلق بالعين  
المحرونة . والمراد بالديون الشخصية الديون المتعلقة بذمة المدين كالقرض والمهر وغير ذلك .

ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير ، ويختلف هذا باختلاف حال الميت سيراً وعسراً ، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى .

ثانياً : تُقضى ديونه ، التي لها مطالب من جهة العباد ، والتي هي في ذمة الميت (الورثة) فلا تُقسم التركة بين الورثة ، حتى تُقضى الديون عن الميت لقوله عليه السلام : («نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه») رواه أحمد

أما ديون الله تعالى ، التي ليس لها مطالب من جهة العباد ، كدَين الزكاة ، والكفارات ، والنذر ، فلا تُؤدى من التركة (عند الأحناف) ، وتُؤدى منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإخراجها ، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء .

### حججة الأحناف :

إن أداءها عبادة ، والعبادات تسقط بالموت ، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار ، ولا يتصور ذلك من الميت ، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته ، إلا أنه آثم وموارد في الآخرة ، حيث لم يؤذِ الواجب عليه قبل موته ، وأمره إلى الواحد الدبيان ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه بلطنه وكرمه ، (هذا إذا لم يوص بها ، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق) .

### وحجة الجمهور :

أنها ديون يجب وفاؤها ، كديون العباد ، ولا تحتاج إلى نية وقدر ، لأنها ليست عبادة محضة ، بل هي حقوق تتعلق بنفس المال ، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت ، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية)

وبعد دين العباد (عند المالكية) وعنده (الحنابلة) تتساوى هي بدين العباد .

ثالثاً : تنفذ وصايا الميت ، في حدود الثلث (لغير الوارث) ، بدون توقف على إجازة أحد ، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز ، وبعد أداء الديون التي عليه ، أمّا إذا كانت الوصيّة بأكثر من الثلث ، فلا تنفذ إلا برضى الورثة ، فيما زاد عن الثلث ، لقوله عليه السلام (سعد بن أبي وقاص) : (الثلث والثلث كثیر ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس) .

وقال صلى الله عليه وسلم :  
« إن الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم » .

رابعاً : يُقسم ما بقي من التركة ، بين الورثة حسب الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وعلى الوجه الذي سيأتي قريباً من البدء بنوبي الفروض ثم بالعصبات الخ ..

#### تبيّن :

قدّمت الوصيّة على الدين ، في الآية الكريمة (من بعد وصيّة يوصي بها أو دين) ، مع أن الحكم الشرعي ، أن الدين يقدّم على الوصيّة كما أسلفنا ، وقد يقول قائل : ما الحكمة من ذلك؟ والجواب : أنّ التقاديم للعناية والاهتمام بها ، ولتحثّ الورثة على تنفيذ الوصيّة حتى لا يتهاونوا في أمرها ، لأنّ الوصيّة لما كانت تبرعاً محسّناً ليس في مقابلها عوض ، فقد تشبع نفوس الورثة بأدائها ، وينهاونون في إخراجها ،

بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض ، وهناك من يطالب به ، وهو الدائن  
فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم .

#### مراتب الورثة :

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة ، وإنما هم على مراتب ، فيبدأ  
بهم على الوجه الآتي :  
أولاً :

أصحاب الفروض : يُعطى من التركة أصحاب الفروض ، وهم الذين  
لهم سهام مقدرة في الكتاب ، أو في السنة ، أو في إجماع الأمة ، فيبدأ بهم  
أول التقسيم .

#### ثانياً :

العصبات النسبيّة : وبعد إعطاء أصحاب الفروض ، فروضهم المقلّرة ،  
يُعطى العصبات النسبيّة ، والعاصب النسي هو : كلّ قريب يأخذ  
ما أبنته الفرائض ويحوز كلّ المال عند الانفراد ، كالإبن ، وابن الإبن ،  
والأخ الشقيق ، والعم وغيرهم .

#### ثالثاً :

الردّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين) .  
إذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبة ، فإننا نردّ المال على أصحاب  
الفروض ، كلّ بقدر فرضه وسهامه ، وأما الزوجان فلا يُردّ عليهما  
لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح ، لا بسبب القرابة النسبية ، فالقريب من  
النسب أولى بالرد من الزوجين .

#### رابعاً :

توريث ذوي الأرحام : وهم أقارب الميت ، الذين ليسوا بأصحاب  
فروض ، ولا عصبات ، كالخال ، والخالة ، والعمّة ، وابن البت ،

وبنت البنت الخ .. فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ، أخذ (ذوو الأرحام) التركة . وتوريثُ ذوي الأرحام (هو مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية .

**خامساً :**

الرد على أحد الزوجين : وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً ، لا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ، ولا من ذوي الأرحام ، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقي بالرّد ، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها ، أخذ الزوج (النصف) بالفرض . والباقي بالرّد ، فتكون التركة كلّها للزوجين .

**سادساً :**

ال العاصب السبيبي : وهو المُعْتَقُ رجلاً كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان)

**سابعاً :**

الموصي له بما زاد على الثلث ، ولو كانت الوصية بجميع المال ، وهو مذهب (الحنابلة والحنفية) .

**ثامناً :**

بيت المال : فإذا لم يوجد أحد من الورثة ، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة ، لصلاحة المسلمين ، أي في (بيت مال المسلمين) .

**أنواع الإرث أربعة وهي :**

- ١ - إرث بالفرض .
- ٢ - إرث بالتعصب .
- ٣ - إرث بالرّد .
- ٤ - إرث بالرحم .

وستأتي هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى :

## أسباب الإرث :

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهي :

أ - القرابةُ الحقيقةُ (رابطةُ النسب) وهي الوالدان ، والأولاد والإخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. ويمكن أن نقول بإيجاز : الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم .

ب - النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، القائم بين الزوجين ، وإن لم يحصل بعده دخولٌ أو خلوة ، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلاً .

ج - الولاء : وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و (ولاء التعمة) وسببيها نعمة المُعْتَق على عتيقه ، فإذا أعتق السيد عبدَ وملوكيه ، اكتسب بذلك صلةً ورابطةً تسمى (ولاء العتق) ، يرثُ سببيها لأنه أنتعمَ على العبد فردًا إليه حرية ، وأعاد إليه إنسانيته ، بعد أن كان ملتحًا بالعمماوات ، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت ، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلًا ، لا بسبب القرابة ، ولا بسبب الزوجية .

## أركان الإرث :

وأركان الإرث ثلاثة وهي :

أ - المورث : وهو الميت الذي يستحق غيرهُ أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت) .

ب - الوارثُ : وهو الذي يستحق الإرث ، بالأسباب السابقة ، كالقرابة النسبيّة والزوجيّة ، وغيرها .

ج - الموروث : وهو الشيء الذي يتركه الميت ، من مال وعقارات وغيرها ،

ويسمى الموروث إرثاً ، وتراثاً ، وميراثاً ، وتركة ، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة .

### شروط الإرث :

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي :

أولاً : وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

ثانياً : تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

ثالثاً : العلم بجهة الإرث .

### الشرط الأول :

وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً ، أو يحكم القاضي بموته ، وهو المراد من قولنا ( موته حكماً ) وذلك كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أم ميت ؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرارٍ ، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة ، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً موته حقيقة ، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي .. وذلك لأن الإنسان مadam حياً فهو قادر على التصرف في ماله ، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التصرف بماله ، أمّا إذا مات فإنه يكون عاجزاً ، عجزاً كلّياً ، عن التصرف في ملكه ، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثته .

### الشرط الثاني :

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث .

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته ، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث ، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه ، لتحقق أهلية

إذ الميت ليس أهلا لأن يتملك ، لا بطريق الإرث ولا بغيره ، ومن أجل أن نتصور هذا الشرط نقول : لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون ، ولم يُعلَم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر ؟ فلا توارث بينهما ، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، كما لو مات الإبن والأب في حادثة تحطم طائرة ، أو في حادثة غرق باخرة ، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإنجوة فماتوا ، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر ، وتكون تركة " كل " واحدٍ منها لورثته الأحياء ، المحققة حياتهم ، وهذا الذي وضمناه ، هو الذي تشير أو تهدف اليه عبارة الفقهاء من قولهم ( لا توارث بين الغرقي ، والحرقي ، والهدمي ) وبذلك قضت الشريعة الإسلامية الغراء .

#### الشرط الثالث :

العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث ( وهو شرط للتوريث ) .

فلا بدّ من معرفة جهة الإرث ، كالزوجية ، والقرابة ، وبدرجة القرابة ، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة المواريث ، فإنّ أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث ، وتفاوت درجة القرابة ، فلا يكفي أن نقول : إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق ، أم لأب ، أم لأم ، لأنّ كلّ واحد له حكم ، فأحدُهم يرث بالفرض ، وأحدُهم بالتعصيب ، وبعضهم يُحجب ، وبعضهم لا يُحجب وهكذا ..

#### موانع الإرث :

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي ثلاثة :

### أولاً :

الرق : فإن الرقيق (العبد الملعون) لا يرث أحداً من أقاربه ، لأنه إذا ورث شيئاً أخذه سيده ، والسيد أجنبٍ عن أقارب العبد ، وقد اشتهر قول الفقهاء : (العبد وما ملكت بيده ليس بسيده) فلا يرث إذاً للا ينتقل المال إلى السيد . وسواء كان هذا العبد (قيناً) أي عبداً خالصاً أو (مدبرًا) وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حرٌ ذي موتى ، أو (مُكابتاً) وهو الذي يكتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً : إنْ أديت إلى ألف درهم فأنت حرٌ . قال تعالى (وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أو « معلقاً عته بصفةٍ » كأن يقول له السيد : إن ولدت زوجني غلاماً ذكرًا فأنت حر .. وهكذا كل أنواع الرق ، من موانع الإرث ، وكما لا يرث الرقيق ، كذلك لا يورث لأنه لا مال له .

### ثانياً :

القتل : فإذا قتَلَ الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله عليه السلام : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » ولأن القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية : « من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه » فيحرم القاتل من الإرث ، كما حرم الذي قتل ابن عمّه في قصة البقرة : (إذا قتلتُمْ نفساً فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون) فقتله ليتعجل إرثه ، فحرم من الإرث واقتصر منه . والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث ، لأقدم آشخاص على قتل أقربائهم ، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى . ويضطرب النظام ، ويعدم الأمن والاستقرار . ومن ناحية ثانية فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء ، وليس من المستساغ عقلاً ، ولا شرعاً ، أن يكون ارتكاب الجريمة سبيلاً إلى النعمـة ، ووسيلة إلى تملك الحـاني مـالـ المـجـنى عـلـيـهـ والـانتـفاعـ بـهـ .. والـقتـلـ الـذـيـ يـمـنـعـ

من الإرث هو القتلُ العمدُ ، والخطأ ، وشبهُ العمد ، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية) ، والقاعدة عندهم أن كلَ قتلَ أوجبَ الكفارَ منعَ من الإرث ، وإلاً فلا يمنع .

وعند (المالكية) القتلُ العمدُ : هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث .

وعند (الحنابلة) كلَ قتلٍ مضمون بقصاصٍ ، أو بديمة ، أو بكفارَةٍ يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع .

وعند (الشافعية) القتلُ يجمعُ أنواعه ، يمنع من الإرث ، حتى ولو كان عن طريق الشهادة ، أو تزكية الشهود ، كما إذا شهد على قريبه المورث ، بأنه زَنَى فأقيمَ الحدَ عليه بالرجم بناءً على الشهادة أو زَكَى الشهود فالكلُ مانع .

ولتعلَّمَ أعدَّ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم .

### ثالثاً :

#### اختلاف الدين :

- ويكون بالإسلام والكفر، فلابيرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ لقوله ﷺ: « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمُ » (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربع رضوان الله عليهم ، لظاهر الحديث الشريف ، وذهب بعض العلماء إلى أنَ المسلم يرثُ الكافر ، دون العكس . وحجتهم في ذلك أنَ الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه ، وهذا المذهب مرويٌّ عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه ، والصحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور ، عملاً بالنص النبوي الواضح ، ولأنَ الإرث أساسه التناصر والتعاون ، وهذا متوفٍ بين المسلم وغير المسلم .. وأما ماعدا الإسلام فهو ملةٌ واحدة ، فالنصراني يرث اليهودي ، واليهودي يرث قريبه النصراني ،

وهكذا ، لأن ملة الكفر واحدة ( فماذا بعد الحق إلا الصلال؟ ) فالكافر يتوارث بعضهم من بعض ، مهما اختلفت أديانهم ، وتعدّدت نحلتهم ، لأنهم جميعاً ملطخون بنجاسة واحدة . .

وعدد بعضهم من مواطن الإرث ( الردة ) ، وهي الخروج عن ملة الإسلام ، والعياذ بالله ، وهي داخلة في اختلاف الدين ، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء ، وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه : هل يرث من المرتد أم لا ؟ فجمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة ) أنه لا يرث المسلم من المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر ، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً . فماله يكون فيها ( أي غنيمة ) لل المسلمين . وعند الأحناف : ما يرثه المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين ، وهذا الرأي مروي عن ( أبي بكر ) و ( علي ) و ( ابن مسعود ) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظم ، في هذا الزمان .

#### الفرق بين المعروم والمحجوب :

هناك فرق دقيق بين المعروم والمحجوب ، فالشخص الذي قام به المانع من الإرث ، كالقتل ، أو اختلاف الدين ، يسمى في الاصطلاح ممنوعاً ومحروماً ، ويسمى عدم إرثه ( منعاً وحرماناً ) ويعتبر وجوده كعدمه ، فلا يؤثر على غيره من الورثة .

وأما إذا كان الوراث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب ، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب ، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق ، الذي هو أقوى منه ، وفي مثل هذه الحالة ، لا يقال : عن الجد إنه محروم ولا عن الأخ لأب إنه محروم ، وإنما يقال : عن كل واحد منهم : إنه

محجوب ، ولا يعتبر وجوده كعدمه ، بل يؤثر على غيره من الورثة .. ولتوسيع ذلك نضرب بعض الأمثلة :

أ - إذا توفي الزوج عن زوجته ، وأخيه الشقيق ، وابنه القاتل ، فالزوجة تأخذ الربع كأنَّ الابن غير موجود ، والباقي  $\frac{3}{8}$  يأخذه الأخ الشقيق تعصيًّا ، ولا يرث الابن القاتل لكونه مجروماً ، فلو كان الابن غير قاتل لأنخذت الزوجة الثمن ، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لأنه محجوب بالإبن ، ويكون الباقى  $\frac{7}{8}$  هو للإبن تعصيًّا .

ب - إذا توفي شخص عن أب ، وأم ، وإخوة أشقاء ، فالإخوة الأشقاء لا يرثون لكونهم محظوظين بالأب عن الميراث ، ومع ذلك فإنهم يؤثرون على غيرهم ، فقد أثروا على الأم فتقلوها من الثالث إلى السادس ولو لامهم لكان نصيبها الثالث كاملاً .

### « الوارثون من الرجال »

الوارثون من الرجال ، المجمع على توريثهم ، هم عشرة بالإجمال ، وخمسة عشر بالتفصيل ، وهم كالآتي :

- |                         |                        |
|-------------------------|------------------------|
| ١ - الإبن               | ٩ - ابن الأخ لأب .     |
| ٢ - ابن الإبن وإن نزل   | ١٠ - العم الشقيق .     |
| ٣ - الأب                | ١١ - العم لأب .        |
| ٤ - الجد الصحيح وإن علا | ١٢ - ابن العم الشقيق . |
| ٥ - الأخ الشقيق         | ١٣ - ابن العم لأب .    |
| ٦ - الأخ لأب            | ١٤ - الزوج .           |
| ٧ - الأخ لأم            | ١٥ - المعتقُ           |
| ٨ - ابن الأخ الشقيق     |                        |

فهؤلاء المذكورون هم الورثة من الذكور ، ولا يوجد غيرهم ، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحيبة فقال رحمة الله :

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة  
الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا  
والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآن  
والعم وابن العم من أبيه فشكر لذى الإيجاز والتنبيه  
والزوج والمبعن ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

### « الوارثات من النساء » .

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشرون بالتفصيل كالتالي :

- ١ - البنت .
- ٢ - الأم .
- ٣ - بنت ابن وإن نزلت .
- ٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) .
- ٥ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) .
- ٦ - الأخت الشقيقة (لأبويين)
- ٧ - الأخت لأب .
- ٨ - الأخت لأم .

وقد ذكرهن الناظم في من الرحيبة في قوله :

والوارثات من النساء سبع لم يُعطِ أنثى غيرهنَ الشرع  
بنت وبنت ابن وأم مشفقة زوجة وجدة ومحنة  
والأخ من أي الجهات كانت فهذه عدتهنَ بسانت

المحاضرة الثالثة  
الفرض المقدمة في القرآن الكريم

## (( الفروض المقدّرة في القرآن ))

- ١ - عدد الفروض المذكورة في القرآن .
- ٢ - طريقة معرفة هذه الفروض .
- ٣ - المستحقون للنصف وشروط إرثهم .
- ٤ - المستحقون للربع وشروط إرثهم .
- ٥ - المستحقون للشمن وشروط إرثهم .
- ٦ - النوع الثاني (الثثان ، الثالث ، السدس )
  - ٧ - المستحقون للثلثين وشروط الإرث له .
  - ٨ - المستحقون للثالث وشروط الارث له .
  - ٩ - المستحقون للسدس وشروط الارث له .
- ١٠ - المُسْأَلَاتُانِ العَمْرِيَّاتُانِ وَسُبُّ تَسْمِيهِمَا بِذَلِكِ .

## الفروض المقلّرة في القرآن :

الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط وهي  
كالتالي :

$$\left[ \frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2} \right]$$

- وتسّمى هذه الفروض الثلاثة ( النوع الأول )  
لأن ( مقاماتها ) متداخلة في بعضها البعض .
- ١ - ( النصف )
  - ٢ - ( الربع )
  - ٣ - ( الثمن )

$$\left[ \frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2} \right]$$

- وتسّمى هذه الفروض ( النوع الثاني ) لأن  
( مقاماتها ) متداخلة أيضاً في بعضها البعض .
- ٤ - ( الثناء )
  - ٥ - ( الثالث )
  - ٦ - ( السادس )

ويمكن معرفة هذه الفروض بطرقين :

- أ - طريق التدلي : وهو أن تقول في بيان الفروض :
- النصف ونصفه وهو ( الربع ) ، ونصف نصفه وهو ( الثمن )  
والثنان ، ونصفهما وهو ( الثالث ) ونصف نصفهما وهو ( السادس )
- ب - طريق الترقى : وهو أن تقول :
- الثمن وضعفه وهو ( الربع ) وضعف ضعفه وهو ( النصف )

والسدس وضعفه وهو (الثلث) وضعفه ضعفيه وهو (الثلثان)  
(من هم الذين يستحقون النصف؟)

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الرجال ، وأربع من النساء كالتالي :

١ - الزوج

٢ - البنت

٣ - بنت الإبن .

٤ - الأخت الشقيقة .

٥ - الأخت لأب .

٦ - ولكل واحد من الورثة شروط تبيّنها بالتفصيل فيما يأتي :

أولاً : الزوج ويرث النصف بشرط واحد وهو :  
عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الإبن) لزوجته المتوفاة ،  
سواء كان هذا الولد (١) منه أو من غيره .

ودليله قوله تعالى :

[ولكم نصف ما ترك أزواجكم<sup>(٢)</sup> ، إن لم يكن لهن ولد ...] الآية

ثانياً : البنت وترث النصف بشرطين وهما :

أ - ألا يكون معها أخ « معيض » وهو (الإبن) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى : [ وإن كانت واحدة فلها النصف . . .] الآية  
وانما لا ترث النصف عند وجود المعيض (الإبن) لأننا إذا أعطيناها

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى .

(٢) أزواجكم : جمع زوج ، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأنثى أعني (الرجل والمرأة) قال تعالى : ( ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ) ولكنه يفرق بينهما في المواريث فبالذكرا زوج للرجل وزوجة للمرأة .

النصف ، تساوت مع الابن في الميراث ، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام .

ثالثاً : بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط :

أ - ألا يكون معها أخ معيض وهو (ابن الابن)

ب - أن تكون واحدة فقط .

ج - ألا توجد البنت الصلبة ، أو الإبن .

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت ، لأن بنت الابن بمثابة البنت عند فقدتها

قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا     بنو هن أبناء الرجال الأبعد

فقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضاً بإجماع العلماء .

رابعاً : الأخت الشقيقة وترث النصف بثلاثة شروط وهي :

أ - ألا يكون معها أخ معيض وهو (الأخ الشقيق) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ج - ألا يكون للميت أصل ولا فرع . (الاصل يراد به الذكر كالأب والحد ، والفرع الذكر والأنثى )

ودليله قوله تعالى :

[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ، إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ .] الآية

خامساً - الأخت لأب ، وترث النصف بأربعة شروط وهي :

أ - ألا يكون معها أخ معيض (أخ لأب) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ج - ألا يوجد لميت أصل ولا فرع ( كالسابق ) .

د - ألا توجد الأخت الشقيقة .

و دليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالاجماع ، و قوله تعالى :  
( و له أخت فلها نصف ما ترك ) يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط  
وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبداً ، وإنما لها السادس ( بشرط  
ستائي ان شاء الله . )

### من هم المستحقون للربع ؟

الربع . فرض اثنين من الورثة وهم :

أولاً : الزوج .

ثانياً : الزوجة

١ - فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل ،  
سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى :

[ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ ]

٢ - والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل  
سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى :

[ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ .. ]

ملاحظة : نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير ،  
لقوله تعالى ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ .. ) بصيغة الجمع ، ومن ناحية أخرى  
لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبيهن  
جميع التركة ، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع ، ولا يزيد نصيب الزوجات  
في حال التعدد ، شيئاً عن القدر المفروض .

### ( من هم المستحقون للثمن ؟ )

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة ( أو الزوجات ) . فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن ، إذا كان للميت ولد أو ولد إبن ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : [ فإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكُمْ مِّنْ بَعْدِ وصيَّةٍ تَوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ .. ]

### ( من هم المستحقون للثلثين ؟ )

الثلثان فرض أربعة من الورثة ، وهم جميعاً من الإناث على الشكل الآتي :  
١ - البتان الصلبيتان فأكثر .  
٢ - بنتاً إبن أو بنتاً إبن إبن فأكثر .  
٣ - الأخنان الشقيقتان فأكثر .  
٤ - الأخنان لأب فأكثر .

وشروط إرثهن للثلثين هو كالتالي :

أولاً : البتان فأكثر ، فرضهما الثلثان ، إذا لم يكن معهن أخ معصب أي ذكرٌ من أولاد الميت وهو ( الإبن ) لقوله تعالى : [ فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ .. ]

والمراد من قوله تعالى ( فوق اثنين ) أي إثنين مما فوقهما وذلك بالاجماع ويدل عليه ما رواه الشیخان ( البخاري ومسلم ) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ باستئنافها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتيل أبوهما سعد معلم بأحد شهيداً ، وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنكحان إلا بمال ، فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث ( يوصيكم الله في أولادكم

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِلَى عَمِّهِمَا أَنْ أُعْطِ ابْنَيِ سَعْدِ الْثَّلَاثَيْنِ ، وَأَمْهَمَا الشَّعْنَ ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ لِكَ . )

فهذا الحديث الشريف ، نص قاطع ، على أن المراد الإثنان فأكثر ، ولا عبرة بخلاف من قال إن البنتين هما النصف ، لأن الآية ذكرت أن الثلثين للبنات ، إذا كن فوق إثنين ، أي ثلاثة فأكثر ، فإن هذا الرأي لا يعتمد به لأنه مخالف للإجماع .

ثانياً - بنتا الابن فأكثر ترثان الثلثين بشرط :

أ - ألا يوجد ولد صلبى للميت كالابن أو البت .

ب - ألا ترثى البنتان الصليبان .

ج - ألا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) في درجهن .

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن ، وإنما تحرم بنات الابن من الميراث عند وجود (الابن) لأن القاعدة الفرضية تقول : (من أدى بواسطة حجته تلك الواسطة) ودليل إدھن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه ، فيكون قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) شاملًا لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك .

ثالثاً : الأخنان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلثين بشرط :

أ - عدم وجود ابن أو بنت ، أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل أو الفرع)

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق)

ج - عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر)  
والدليل قوله تعالى :

[ فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلِهِمَا ثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ .. ]

رابعاً : الأخنان لأب فأكثر ترثان الثلثين بشرط :

أ - عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع )

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ لأب) .

ج - عدم وجود البنات أو بنات الإبن ، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة .

وهي إذاً الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخ الشقيقة كما وضمناه .

والدليل على توريشهن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب ، أما الأخوات لأم فلا تشملهن ، والله أعلم .

### من هم المستحقون للثلث ؟

الثالث فرض اثنين من الورثة فقط وهما :

١ - الأم بالشروط الآتية .

٢ - الإخوة والأخوات لأم (اثنين فأكثر)

أولاً : الأم ترث الثالث بشرطين :

أ - لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن .

ب - لا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر . سواء كان الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً، وارثن أو محبوبين.

والدليل قوله تعالى :

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ..]

ثم قال تعالى عقبها :

[فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]

قاعدة

إذا أطلق لفظ الإخوة في علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة

كما هو مقتضي لفظ الجمع ، بل يشمل الاثنين لأن الجمجم في اللغة قد يطلق على الاثنين ، مثل صلاة الجماعة ، تصح باثنين : إمام ومقتد واحد . وما يدلّ على صحة اطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى :

[إِنْ تُوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ..] الآية

ثانياً - الإخوة والأخوات لأم (الإثنان فاكثر) بشرط :

أ - عدم وجود الأصل والفرع ، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مرّ سابقاً .

ب - أن يكون عددهن اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . أو مختلفين .

والدليل قوله تعالى

[وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً . وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ<sup>١</sup> مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ..]

### ملاحظة أولى :

المراد من قوله تعالى : ( وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ )

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب في نفس الآية الكريمة فتعين أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ للأم والأخت للأم

ملاحظة ثانية : قوله تعالى ( فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ )

بين تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثالث ، ولفظ الشركة يقتضي المساواة وبطبيعة فإن الثالث يقسم على روؤسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والإناث ، وهذا معنى قول الفرضيين ، في الإخوة

والأخوات لأم (ذكورهم وإناثهم في القسمة والإستحقاق سواء) ، بخلاف الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإنَّ الذكر هناك له ضعف الإنثى .

#### المسألة العمريةتان :

الاصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا ، وكما أشارت الآية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) لقضاء عمر فيما وموافقة جمهور الصحابة له ، وتسميان أيضاً بـ (الغرائب) مثني (غراء سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر ، وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقى) بعد فرض أحد الزوجين) ، لا ثلث جميع المال وصوريتهما كالتالي :

#### المسألة الأولى :

ماتت المرأة عن زوج وأم ، وأب ، فللزوج النصف فرضاً ، وللأم ثلث الباقى من الشركة أي ثلث نصف الشركة بعد فرض الزوج وللأب الباقى بطريق التعصيب ... وإنما أعطينا الأم (ثلث الباقى) في هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب في نصبيها لأنها تأخذ الثلث ويبقى من الشركة السادس هو للأب ، ويكون للأم وهي إنثى ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد في الفرائض ، أما إذا أعطيناها (ثلث الباقى) فيبقى للأب الضعف أي أنَّ الذكر يبقى ضعف الإنثى وهذا ما أقرنه أصول الشريعة (للذكر مثل حظ الأنثيين)

#### المسألة الثانية :

مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأب ، فللزوجة فرضها وهو الرابع

للام ( ثلث الباقي ) أي (  $\frac{3}{6}$  ) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتي في الصورتين .

### الصورة الأولى

|                                     |   |                         |
|-------------------------------------|---|-------------------------|
|                                     | ٦ |                         |
| للزوج ثلاثة من ستة بالفرض ( النصف ) | ٣ | $\frac{1}{2}$ زوج       |
| للأم واحد من ستة ( السادس )         | ١ | $\frac{1}{3}$ الباقي أم |
| للأب الباقي اثنان من ستة ( الثالث ) | ٢ | عصبة أب                 |

### الصورة الثانية

|                                   |   |                         |
|-----------------------------------|---|-------------------------|
|                                   | ٤ |                         |
| للزوجة الرابع فرضاً واحد من أربعة | ١ | $\frac{1}{4}$ زوجه      |
| للأم ثلث الباقي واحد من أربعة     | ١ | $\frac{1}{3}$ الباقي أم |
| للأب الباقي اثنان من أربعة        | ٢ | عصبة أب                 |

فحفظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو ( السادس ) ومن الثانية هو ( الرابع ) ولكن أطلق لها لفظ الثالث تأدبا مع القرآن الكريم ..  
والمسألة العمرية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم وحصلت في عهد عمر ، وكان لهم فيها رأيان :

أ-رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به (عمر) وهو أن للأم (ثلث الباقى)

ب-رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأنّ للأم (ثلث) جميع المال . وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال : أين في كتاب الله (ثلث الباقى) ؟ فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثالث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال (وورثه أبواه) أي فقط . وال الصحيح رأي الجمهور الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبهأخذ عامة العلماء .

### (المستحقون للسدس)

المستحقون لفرض السادس من الورثة هم سبعة أفراد :

١ - الأب ٢ - الجد الصحيح ٣ - الأم ٤ - بنت الإبن ٥ - الأخت لأب ٦ - الجدة الصحيحة ٧ - ولد الأم أي (الأخ أو الأخت لأم) بالشروط الآتية :

أولاً : الأب يirth السادس إذا كان للميت ولد سواءً كان (ذكراً وانثى) .  
لقوله تعالى :

[ولأبويه لكل واحدٍ منها السادسُ ما تركَ إنْ كَانَ لَهُ ولدٌ ..] الآية  
ومثل الولد ولد الإبن وإن نزل .

ثانياً : الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، بشرط فقد الأب ، فهو إذاً يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاثة :

أ- الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالاجماع :

ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك) وأمّا عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصبات مقدمة على جهة الأخوة (وسيأتي بحث خاص للإخوة مع الجد)

ب – المسألة الأولى من (الغرائبين) وهي فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب ، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم ، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع .

ج – المسألة الثانية من (الغرائبين) وهي فيما إذا مات عن زوجة وأم وأب ، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق ، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع .

ثالثاً : الأم تأخذ السادس بشرطين :

أ – أن يكون للميت ولد أو ولد ابن للآية المقدمة (ولأبويه لكل واحد منها السادس .. )

ب – أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم) لقوله تعالى (فإن كان له أخوة فلأمه السادس)

رابعاً : بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السادس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف ، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السادس تكملة للثلاثين لأن نصيب الإناث الثلاث فإذا أخذت البنت النصف بقى السادس فتأخذه بنت الابن . والدليل ما رواه البخاري في صحيحه : أنَّ (أبا موسى الأشعري) سُئل عن بنت وبنـت ابن . وأنـت . فقال : للبنت النصف وللأنـت النصف ، وَأَتُوا ابـن مسعود فإنه سـيَتَابُعُنـي فسئل ابـن مسعود رضـي الله عنه فقال : لأـقضـينـ فـيـها بـما قـضـى النـبـي ﷺ لـلـبـنـتـ النـصـفـ ولـبـنـتـ الـبـنـ إـلـيـهـ السـادـسـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـثـيـنـ ، وـمـا بـقـىـ فـهـوـ لـلـأـنـتـ .. فـأـتـيـنـاـ اـبـاـ مـوسـىـ

فأخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

ملاحظة : يشترط لميراث بنت الإن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها حيث إنها كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلاثين ، فإذا استكمل البنات الثلاثين سقط بنات الإن كما سيأتي في الحجب. واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت او بنت الإن التي هي أعلى منها خامساً : الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهي تشبه في الحكم (بنت الإن مع البنت) فإذا ترك الميت أختاً شقيقة وأختاً لأب فأكثر ، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب لهن السدس تكملة للثلاثين ، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القرابة) لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب .

سادساً: الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منها السدس إذا انفرد لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِّنْهَا السُّدُسُ . . . ) ويشترط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع ، (الأصل الذكور ، والفرع الذكور والإثاث) .

سابعاً : الجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم ، سواءً كانت واحدة أو أكثر ، كـ (أم الأم) وـ (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية، وقد ثبت اعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وباجماع الصحابة وكفى بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى (أبي بكر) رضي الله عنه تسؤاله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء فائرجي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال (المغيرة بن شعبة) حضرت رسول الله عليه السلام أعطاها السدس فأنفذه لها أبو بكر ..) الحديث والله تعالى أعلم .

المحاضرة الرابعة  
العصبات وأنواعها

## « العصبات وأنواعها »

- ١ - تعريف العصبة لغة واصطلاحاً .
- ٢ - الدليل على توريث العصبات .
- ٣ - أنواع العصبة النسبية .
- ٤ - جهات العصبة بالنفس .
- ٥ - كيفية الترجيح عند تعدد العصبة .
- ٦ - لماذا يقدم الإبن على الأب .
- ٧ - حكم العصبة بالغير وشروطها .
- ٨ - العصبة مع الغير والدليل على توريثها .
- ٩ - الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير .
- ١٠ - هل يرث الإنسان من جهتين مع التمثيل .

## تعريف العصبة

العصبة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سُمّوا بالعصبة لأنهم عصباوا به أي أحاطوا به ، وأصل الكلمة مأخوذه من قولهم : عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به ، من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقوباء (عصبة) قال تعالى : (قَاتَلُوا لَنَا أَكْلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عَصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَسَرْنَا) وتسمى القرابة عصبات ، لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب ، لحمايته ودفع العدوان عنه . واصطلاحاً : هو كل وارث ، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، وذلك مثل : (الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية ، لأنهم يدخلون بواسطة الأب ، دون الأم ، لأن الإدلة بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أختي وفي الغالب يكون الأقارب ، الذين يدخلون بواسطة الأم ، من قبيلة أخرى . وقد عرف الفرضيون (العصبة) بتعريف اصطلاحي موجز وهو : العصبة : (كل من يأخذ كل المال عند الانفصال ، ويأخذ الباقى بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض .

قال في منظومة الرحيبة :

(وَحْسَنَ أَنْ نُشَرِّعَ بِالْتَّعَصِيبِ  
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ)  
 (فَكُلُّ مَنْ أَحْرَرَ كُلَّ الْمَالِ  
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْعَوَالِيِّ)  
 (أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ  
 فَهُوَ أَخْوَ الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ)

الدليل على توريث العصبات :

والدليل على توريث العصبات مستمدٌ من الكتاب والسنة .. أمّا الكتاب فقوله تعالى :

١ - (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَّدُسٌ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَامُهُ أَلْثَلُثُ ..) الآية.

فقد نصت الآية الكريمة ، على نصيب كلِّ من الأبوين ، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) ، وأمّا إذا لم يكن للميت أولاد ، فإنَّ المال يكون للوالدين ، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم ، وهو (الثلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنَّباقي (الثلاث) هو نصيب الأب ، فيكون إرثه بالتعصيب .

والدليل الثاني قوله تعالى :

٢ - (إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ..) الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ، على أن الأخ الشقيق ، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد ، فإن قوله تعالى (وهو يرثها) يشير إلى أنَّ المال كله له ، وهذا هو معنى العصبة .

وأما الدليل من السنة فقوله ﷺ :

(أَلْحِقُوا الْفَرَائضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ رُجُلٌ ذَكَرٌ )  
« رواه البخاري »

ومعنى الحديث الشريف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبةٍ من الذكور ، وإنما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحدٌ أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير ، القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، وهذا هو السُّرُّ في كلمة (ذكر) .

### أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسبية ، وعصبة سبيّة ، فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب ، وأما السبيّة فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد (المُعتيق) يرث عتيقه (عبده الملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب ، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومحظته له . . .

### أنواع العصبة النسبية :

والعصبة النسبية هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :  
أولاً : عصبة بالنفس .  
ثانياً : عصبة بالغير .

ثالثاً : عصبة مع الغير .

وإذا أطلقت الكلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير ، وسبعين حكم كل نوع من هذه الانواع بالتفصيل ان شاء الله .

#### العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس : هو ( ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أثني ) وله جهات أربعة مرتبة كالتالي :

١ - جهة البنوة : وتشمل أبناء الميت، ثم أبناءهم ( ابن الابن ) مهما نزل .

٢ - جهة الأبوة : وتشمل أبا الميت ، ثم جده الصحيح ( أب الأب ) وإن علا .

٣ - جهة الأخوة : وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل . فجهة الأخوة فاصلة على الإنوية للأشقاء، والإخوة لأب وأبناء كل ، أمّا الإنوية لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدارون بالأم .

٤ - جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب مهما نزل .. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة ، وهكذا

#### حكم العصبة بنفسه :

علمنا مما تقدم أن العصبة بنفسه له جهات أربع . وأن الإرث يكون

بين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فإن الزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة ، وأمّا إذا تعددوا أي وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي :

### أولاً : الترجح بالجهة .

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجح ( بالجهة ) فـ **تُقدَّم** ( جهة البنوة ) على غيرها من الجهات ، فإذا أخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأباوهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم ، فإذا مات عن : ( ابن وأب وأخ شقيق ) فالعصبة هنا هو ( الابن ) لأن جهة البنوة مقدمة على بقية الجهات ، والأب صاحب فرض ، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متاخرة وهكذا .. ويسمى هذا ( تقديمًا بالجهة ) أو ترجيحاً بالجهة .. ويستثنى من هذا أنني الترجح بالجهة ( الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ) فإن جهتهم متاخرة عن جهة الأبوبة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب ( زيد بن ثابت ) كما سنينه إن شاء الله في بحث ميراث الجد مع الإخوة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

### ثانياً : الترجح بالدرجة :

وإذا تعدد العصبة بنفسه ، واتحدوا في الجهة كان الترجح ( بينهم بالدرجة ) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً : إذا مات عن ابن ، وابن ابن ، فالميراث

كله للابن ولا شيء للابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة ، وكذلك إذا وُجدَ أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي ( جهة الأخوة ) إلا أن الدرجة متفاوتة ، فالأخ لأب درجه أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقدماً بالدرجة .

### ثالثاً : الترجيح بقوة القرابة :

وإذا احذوا في الجهة والدرجة كان الترجح بقوة ( القرابة ) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففي : أخ شقيق ، وأخ لأب ، الميراث كلها للشقيق ولا شيء للأخ لأب ، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كلها لابن الأخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كلها للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب . ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة ... وينبغي أن نلاحظ هنا أنَّ التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي ( البنوة والأبوة ) وإنما يكون في جهتي ( الأخوة والعمومة ) والترجح بالطرق التي ذكرناها ( بالجهة ) و ( بالدرجة ) و ( بقوة القرابة ) مبنيٌ على قاعدة ذكرها العالم الفرضي ( الجعري ) رحمة الله في بيت واحد حيث قال :

( فبالجهة التقديم ثم بقربيه وبعدهما التقديم بالقومة إجعلها )

### لماذا يقدم الابن على الأب ؟

فإن قيل: إنَّ الابن والأب درجهما واحدة ، في القرابة والانتساب إلى الشخص ، فهذا فرعه ، وذاك أصله ، وهم يدللان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألا يقدم الابن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألا يُقدم ابن الابن على الأب . فكيف كان ذلك ؟  
والجواب أنَّ الابن جهةه مقدمة على جهة الأب ، لأن البنوة مقدمة

على جهة الأبوة كما أسلفنا ، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيلعي) رحمة الله السبب ، وبين بالدليل المقبول والمقبول أنَّ الإبن هو العاصب الذي يستحق أن يقدم في التعصي على الأب ، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام .

#### أما الدليل النقلي :

أما الدليل النقلي : قوله تعالى :

( لَا يَوْيِئُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ )  
 يجعل الأب صاحب فرض مع الولد ، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقى له ، فدل على أن الولد الذكر مقدم على الأب (بالعصوبية) وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضاً .

#### وأما الدليل العقلي :

وأما الدليل العقلي : فإنَّ الإنسان يُوَثِّرُ ولده على والده ، ويختار ما له فيه ، ولأجله يدخله عادة ، وقد بين ذلك صلوات الله عليه فقال (الولد مُبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ) يعني أن الولد يكون سبباً لدخول أبيه وبطنه ، فإنه يدخل بمال لأجله ويحبُّ البقاء ويحبُّ عن لقاء الأعداء من أجل ولده ، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الإنسان من والده والله أعلم .

#### قاعدة :

العصبة بنفسه : لا يكون إلا ذكرا ، فلا تكون الأنثى عصبةً بنفسها بحال من الاحوال ، الا المعتقة قال في الرحية :

( وَلَيْسَ فِي النَّسَاءِ طَرَا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعْنَقِ الرَّقَبَةِ )

#### ٢ - العصبة بغيره وحكمها :

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الوراثة وكلهنَّ من الإناث وهنَّ :

- أ - الـبـنـتـ الـصـلـبـيـةـ : تـصـبـعـ عـصـبـةـ مـعـ أـخـيـهـاـ وـهـوـ (ـالـبـنـ)ـ .
  - ب - بـنـتـ الـبـنـ : تـصـبـعـ عـصـبـةـ مـعـ أـخـيـهـاـ أوـ اـبـنـ عـمـهـاـ وـهـوـ (ـابـنـ)ـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ درـجـتـهـ أـوـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ ، إـذـاـ لمـ تـرـثـ بـغـيرـ ذـلـكـ .
  - ج - الـأـخـتـ الـشـفـيقـةـ : تـصـبـعـ عـصـبـةـ مـعـ أـخـيـهـاـ وـهـوـ (ـالـأـخـ الشـفـيقـ)ـ .
  - د - الـأـخـتـ لـأـبـ : تـصـبـعـ عـصـبـةـ مـعـ أـخـيـهـاـ وـهـوـ (ـالـأـخـ لـأـبـ)ـ .
- فـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـوـلـاءـ الـأـرـبـعـ تـصـبـعـ عـصـبـةـ مـعـ أـخـيـهـاـ وـيـقـسـمـونـ الـتـرـكـةـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ .

وـالـخـلـاـصـةـ أـنـ عـصـبـةـ بـالـغـيرـ هـنـ : الـبـنـاتـ مـعـ الـأـبـنـاءـ ، وـبـنـاتـ الـبـنـ مـعـ اـبـنـ الـبـنـ : وـالـأـخـوـاتـ الـشـفـيقـاتـ مـعـ الـإـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ ، وـالـأـخـوـاتـ لـأـبـ مـعـ الـإـخـوـةـ لـأـبـ .

#### شـروـطـ عـصـبـةـ بـالـغـيرـ :

وـلـاـ يـتـحـقـقـ عـصـبـةـ بـالـغـيرـ إـلـاـ بـشـروـطـ نـوـجـزـهـاـ فـيـماـ يـلـيـ :

أـولـاـ : أـنـ تـكـوـنـ الـأـنـثـيـ صـاحـبـةـ فـرـضـ . فـإـذـاـ لمـ تـكـنـ صـاحـبـةـ فـرـضـ لـاـ تـصـبـرـ عـصـبـةـ بـالـغـيرـ فـمـثـلاـ (ـبـنـتـ الـأـخـ الشـفـيقـ)ـ لـاـ تـصـبـعـ عـصـبـةـ مـعـ الـأـخـ الشـفـيقـ لـأـنـهـاـ لـيـسـ صـاحـبـةـ فـرـضـ ; وـكـذـلـكـ (ـعـمـةـ الشـفـيقـ)ـ لـاـ تـصـبـعـ عـصـبـةـ مـعـ عـمـ الشـفـيقـ وـهـكـذـاـ .

ثـانـيـاـ : أـنـ يـكـوـنـ الـمـعـصـبـ فـيـ درـجـتـهـ، فـلـاـ يـعـصـبـ اـبـنـ (ـبـنـ الـبـنـ)ـ لـأـنـهـاـ لـيـسـ فـيـ درـجـتـهـ بـلـ يـمـجـبـهـاـ ، كـمـاـ لـاـ يـعـصـبـ اـبـنـ الـأـخـ الشـفـيقـ (ـالـأـخـ الشـفـيقـ)ـ لـعـدـمـ الـاسـتـوـاءـ فـيـ الـدـرـجـةـ، فـتـأـخـذـ الـأـخـتـ الـشـفـيقـةـ النـصـفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـفـرـضـ .

ثـالـثـاـ : أـنـ يـكـوـنـ الـمـعـصـبـ فـيـ قـوـةـ الـأـنـثـيـ صـاحـبـةـ الـفـرـضـ، فـلـاـ يـعـصـبـ الـأـخـ لـأـبـ الـأـخـتـ الـشـفـيقـةـ لـأـنـ قـرـابـتـهـاـ أـقـوىـ مـنـهـ .

قاعدة : ( كل من كان نصيبها النصف عند الإنفراد ، والثنان عند العدد تصبح عصبة بأخيها ) وهذه القاعدة تخص الأصناف الأربع التي مر ذكرها وهي ( البنت . وبنات الإن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ) والله أعلم .

### الدليل على توريث العصبة بالغير :

والدليل على ارث العصبة بالغير قوله تعالى :  
( للذَّكَرِ مثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ )  
وقوله تعالى :

( فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ).  
وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة . الإخوة والأخوات لأبوين ( أي الأشقاء والشقيقات ) أو لأب ، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم ، لأن ميراثهم بالفرض لا بالعصبة ، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى ( فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الشَّرِيفِ )

### وجه التسمية :

وانما سمي هذا النوع من العصبات ( عصبة بالغير ) لأن عصبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قربتهن للبيت وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به ، وإذا لم يوجد ورثة بطريقة الفرض .

### ٣ - العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير تختص بالأخوات ( الشقيقات أو لأب ) مع البنات إذا لم يكن معهن أخي ذكر . فالأخوات الشقيقات أو لأب تصبح عصبة مع

البنت أو بنت الإبن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة أنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصبة خاص بالأخوات مع البنات ، وهذا معنى قول الفرضيَّين : ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) وهذا القول من كلام الفرضيَّين وليس بحديث كما نبهَ على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنثوري ، قال في نظم الرجية :

( والأخوات إنْ تَكُنْ بَنَاتٍ فَهُنَّ مَعْنَىٰ مُعَصَّبَاتٍ )

وأناً كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات ، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالَّت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهن خاصة .  
( حاشية الباجوري ) ص ١٠٨

#### الدليل على توريث العصبة مع الغير :

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى في البخاري وغيره أنَّ ( أباً موسى الأشعري سئل عن بنتِ . وبنتِ ابنِ . وأختِ ف قال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ثم قال للسائل : وأتِ ( ابن مسعود ) فسيوافقني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال . لأقضينَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف . ولبنت الإبن السادس تكملة للثلاثين ، وما يقي فهو للأخت ... فأتينا أباً موسى فأخبرناه فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبرُ فيكم ) - رواه البخاري . فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات الباقي فأصبحت عصبة مع الغير .

تبليغ هام :

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب

الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً . وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب .

وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب ببني الإخوة ومن بعدهم ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة :

(مثال أول)

|   |                         |               |
|---|-------------------------|---------------|
| ٢ |                         |               |
| ١ | بنت                     | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | عصبة مع الغير أخت شقيقة |               |
|   | محجوب                   | أخ لأب        |

فالبنت لها النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق . والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة .

٢ (مثال ثانٍ )

|   |               |               |
|---|---------------|---------------|
| ٤ |               |               |
| ١ | زوج           | $\frac{1}{4}$ |
| ٢ | بنت ابن       | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | عصبة مع الغير | أختان شقيقتان |
|   | محجوب         | أخ لأب        |

فلنروج الرابع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإنن النصف فرضًا ،  
وما بقي وهو ( $\frac{1}{4}$ ) فللشقيقين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما في  
قوة الأخ الشقيق . وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقين وهكذا .  
(مثال ثالث )

|   |                       |               |
|---|-----------------------|---------------|
| ٣ |                       |               |
| ٢ | بنتين                 | $\frac{2}{3}$ |
| ١ | أخت لأب عصبة مع الغير |               |
|   | ابن أخي شقيق محجوب    |               |

فللبنتين الثلاثان وللأخت لأب الباقي وهو الثالث : لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب . وتحجب من بعدها من العصبات . وهو ابن الأخ الشقيق .

(مثال رابع )

|   |                       |               |
|---|-----------------------|---------------|
| ٦ |                       |               |
| ٣ | بنت                   | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | بنت ابن               | $\frac{1}{6}$ |
| ١ | أم                    | $\frac{1}{6}$ |
| ١ | أخت لأب عصبة مع الغير |               |
|   | عم شقيق محجوب         |               |

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السادس تكملة  
للهرين ، وللأم السادس وما بقي وهو  $\left(\frac{1}{6}\right)$  السادس فللأخت لأب  
لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهني في قوة الأخ لأب والذلك بمحض  
العلم الشقيق وَقِيسٌ على ذلك .

ملحوظة: الأخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يمحجبن بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات، فتنبه.

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

تبينَ مما سبق أن العصبة بالغير هي كلَّ اُنْيٍ صاحبة فرض تصريح عصبة  
بأنِّيها ، وذلِك مثل البنت مع الإبن ، والشقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم  
فيها أنَّ الذكر له ضعف الائِنِي ، وأما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع  
البنات وحکمہن أُنْهِنَّ يأخذن الباقی بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .  
ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ في (العصبة بالغير) يوجد دائمًا عاصب تقسي  
أي (عصبة بنفسه) وهو الإبن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب .  
وأما في العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه ، وفي الأول تتعذر  
العصوبة من الذكر إلى الائِنِي فتشاركه في تلك العصوبية ويلغى فرضها  
ويصبح للذكر ضعف نصيبها .. أما في الثاني (العصبة مع الغير) فلا  
تتعذر العصوبة من الذكر إلى الائِنِي فلا تشارك الاخت البنت او بنت الإبن  
في نصيبها بل ترث البنت فرضها ، والأخت ترث الباقی ، وهذا باختصار هو  
الفارق والله تعالى أعلم .

## هل يرث الإنسان من جهتين؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين

كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض ، والأخرى بالتعصي مثلاً ، أو كانت إحداهما بالفرض ، والثانية بالرحم ، ومثال هذا النوع كالتالي :

أ - ماتت عن جدة ، وأخ لأم ، وزوج هو ابن عم شقيق فللهجة السُّدُس ، وللأخ لأم السُّدُس ، ولزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية ، والباقي تعصياً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق .

ب - توفي الزوج عن بنتي حالة احدهما زوجته ، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك في الباقى بنت الحالة الأخرى فترت معها بالرحم ، ويقسم الباقى بينهما مناصفة ، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين . إحداهما بالزوجية والأخر بالقرابة الرحمية .

ج - مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته ، فللزوجة الربع فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً والباقي ردآ ، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة ، والله تعالى أعلم .



الْمَحَاضِرُ الْخَامِسَةُ  
الْحَجَبُ مِنَ الْمِيرَاثِ

## « الحجب من الميراث »

- ١ - تعريف الحجب لغة واصطلاحا .
- ٢ - أقسام الحجب : بالوصف ، وبالشخص .
- ٣ - حجب الحرمان ، وحجب التقصان .
- ٤ - الورثة الذين لا يحجبون من الميراث أصلا .
- ٥ - المحجوبون من الذكور والإثاث .
- ٦ - الأخ المبارك ، والأخ المشئوم .
- ٧ - المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها .
- ٨ - شروط المسألة المشتركة .

### تعريف الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى ( كُلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ حُجُّوْبُونَ ) أي لهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة . ويقال للباب ( حاجب ) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن .. واسم الفاعل من هذه المادة « حاجب » ، واسم المفعول « محجوب » فالحاجب : الذي يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : الممنوع من الإرث قال الشاعر :

( لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يُشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبٍ أَلْعُوفٍ حَاجِبٌ )  
وامثلة : منع الوارث من الإرث ، كلاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

### أقسام الحجب : وينقسم الحجب الى قسمين :

أ - حجب بالوصف .

ب - وحجب بالشخص .

فال الأول هو حجب عن الميراث بالكلية ، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدًا ، وهذا النوع عرف حكمه بما تقدم في ( موائع الإرث ) . والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .. وهذا النوع ينقسم أيضاً إلى قسمين :

أ - حجب حرمان .

ب - حجب نقصان .

فـحـجـبـ الـحـرـمـان : هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كـحـجـبـ (ـالـحـدـ)ـ بـالـأـبـ ، وـحـجـبـ (ـابـنـ)ـ بـالـإـبـنـ ، وـحـجـبـ (ـالـأـخـ لـأـبـ)ـ بـالـشـقـيقـ وـحـجـبـ (ـالـلـهـدـ)ـ بـالـأـمـ ، وهـكـذـاـبـقـيـةـ المـحـجوـبـينـ حـجـبـ حـرـمـانـ وـسـيـأـتـيـ بـيـاـنـهـ بـالـتـفـصـيلـ .

وـأـمـاـ حـجـبـ النـقـصـانـ : فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كـحـجـبـ الـأـمـ من الثالث إلى السادس لوجود الفرع الوارث . وكـحـجـبـ الزـوـجـ من النـصـفـ إلى الـرـبـعـ ، والـزـوـجـةـ من الـرـبـعـ إلى الـشـمـنـ لـوـجـودـ الـوـلـدـ . وإذا أطلق لـفـظـ «ـالـحـجـبـ»ـ فإـنـهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ حـجـبـ حـرـمـانـ ، وـلـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ حـجـبـ النـقـصـانـ .

#### الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

هـنـاكـ صـنـفـ مـنـ الـورـثـةـ ، لـاـ يـحـجـبـونـ حـجـبـ حـرـمـانـ أـصـلاـ ، لـأـنـهـمـ لـاـ بـدـ لـهـمـ أـنـ يـرـثـواـ ، وـهـمـ سـتـةـ أـفـرـادـ :

١ - الـإـبـنـ الـصـلـبـيـ

٢ - الـبـنـتـ الـصـلـبـيـةـ

٣ - الـأـبـ .

٤ - الـأـمـ .

٥ - الـزـوـجـ .

٦ - الـزـوـجـةـ .

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة أختصر يقولها الفرضيون وهي (الإبنان ، الأبوان ، الزوجان) على التغلب في كل فهؤلاء هم الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان .

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان : (من الذكور) هم :

أولاً : (الجده الصحيح) يُحْجَبُ بالأب ، والجده القريب يُحْجَبُ الجدة البعيدة ، وهكذا ...

ثانياً : (الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور (الإبن وابن الإبن) مهما نزل .

ثالثاً : (الأخ لأب) يُحجب من يُحجب به الأخ الشقيق ، ويُحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حيثما في قوة أخيها الشقيق إرثاً وحاجباً .

رابعاً : (الأخ لأم ، أو الأخت لأم) يُحجب كل منهما بالأصل والفرع : الأصل المذكور كالأب والجده وإن علا ، والفرع المذكور والمولى (الإبن والبنت) الخ .

خامساً : (ابن الإبن) : و يُحْجَبُ بالإبن ، وهكذا كل ابن ابن يُحْجَبُ من هو أقرب منه (في ابن الإبن) يُحْجَبُ (ابن ابن الأبن) وهكذا ...

سادساً : (ابن الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب والجده ، والإبن ، وابن الإبن والشقيق ، والأخ لأب .

سابعاً : ابن الأخ لأب : يُحْجَبُ من يُحْجَبُ به ابن الأخ الشقيق ويراد بأنه يُحْجَبُ بابن الأخ الشقيق .

ثامناً : (العم الشقيق) : يُنْجَبُ بابنِ الأخ لابن ، وiben يُنْجَبُ ابن الأخ لابن .

تاسعاً : (العم لاب) : يُنْجَب بالعم الشقيق، وiben يُنْجَبُ العم الشقيق.

عاشرأً : (ابن العم الشقيق) : يُنْجَبُ بالعم لابن ، وiben يُنْجَبُ العم لابن من تقدموا .

الحادي عشر: (ابن العم لاب) يُنْجَب بابن العم الشقيق وiben يُنْجَبُ ابن العم الشقيق .

المعجبات حجب حرمان : (من الإناث) وهن :

أولاًً : الجدة مطلقاً سواء كانت (أم أم) أو (أم أم) يُنْجَب بالأم في جميع الحالات .

ثانياً : (بنت الإبن) يُنْجَب بالإبن سواء كانت واحدة أو أكثر، وُنْجَب بالإثنين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصب كما سيأتي .

ثالثاً : (الأخت الشقيقة) : يُنْجَب باللأب ، وُنْجَب بالفرع الوارث المذكر (الإبن، وابن الإبن) وان نزل .

رابعاً : (الأخت لأب) : يُنْجَب بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وباللأب وبالفرع الوارث المذكر ، وبالشقيقتين إذا استكملتا الثلاثين إلا إذا وجد معصب .

خامساً : (الأخت لأم) يُنْجَب بالأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والمؤنث ) .

من هو الأخ المبارك؟

أ - إذا إستكمل البنات الثلاثين سقط بنات الإبن إلا إذا كان معهن (ابن ابن) في درجهن أو أنزل منها مثل (ابن ابن ابن) فيعصّب بنات الإبن

الواي لا فرض لهن ويسمى في هذه الحالة (القريب المبارك) أو (الأخ المبارك) وسمى بهذا لأنه لولاه لما ورث بنات الابن شيئاً ، وبوجوده المبارك ورثن من التركة .

ب - وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلاثين سقط (الأخوات لأب ) إلا إذا كان معهن معيض (أخ لأب) فإنه يُعَصِّبُهن في باقي التركة ويسمى (الأخ المبارك) إذ لولاه لما ورثت الأخوات لأب فغيرته نلن شيئاً من الميراث .

قال في نظم الرحيبة :

( ثم بنات الإبن يسقطن متى )

حاز البنات الثلاثين بما فنى )

( إلا إذا عصبهن الذكر )

من ولد الإبن على ما ذكروا )

( ومثلهن الأخوات اللاتي )

يدلين بالقرب من الجهات )

( إذا أخذن فرضهن وفيما )

أسقطن أولاد الأب الباقيا )

( وإن يكن أخ له حاضرا )

عصبهن باطنناً وظاهرها )

## من هو الأخ المشئوم ؟

نقدم أن الأخ المبارك هو الذي لولاه سقطت الأنثى ، وما استحقت شيئاً من الميراث ، ويسمى الأخ المبارك ، أو القريب المبارك ، وأما الأخ المشئوم أو القريب المشئوم ، فهو الذي لولاه اورثت الأنثى ، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً ، فيسمى مشئوماً لأنها لا بركة فيه ، وقد آذها وأضرّ بها فكان وجوده شوئاً عليها ومن أمثلته ما يلي :

أ - ماتت : عن زوج ، وأم ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، فللزوج الربع وللأم السادس ، وللأب السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة للثلثين فتعود المسألة إلى (١٥) خمسة عشر ، فلو كان في هذه المسألة (ابن ابن) سقطت معه (بنت الإبن) لاستغراف الفروض ، فلولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها أنظر التفصيل في الصورتين (١) و (٢) على أساس وجوده ، وعدم وجوده .

### الصورة الأولى

| أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥      | ١٥ | ١٢                    |
|-------------------------------|----|-----------------------|
| لوجود الفرع الوارث            | ٣  | $\frac{1}{4}$ زوج     |
| لوجود الفرع الوارث            | ٢  | $\frac{1}{6}$ أم      |
| لوجود الفرع الوارث            | ٢  | $\frac{1}{6}$ أب      |
| لعدم وجود المعصب              | ٦  | $\frac{1}{2}$ بنت     |
| تكملة للثلثين لأنه فرض الإناث | ٢  | $\frac{1}{6}$ بنت ابن |

الصورة الثانية

|  |    |                   |
|--|----|-------------------|
| أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)           | ١٣ | ١٢                |
| فريضاً لوجود الفرع الوارث              | ٣  | $\frac{1}{4}$ زوج |
| فريضاً لوجود الفرع الوارث              | ٢  | $\frac{1}{6}$ أم  |
| فريضاً لوجود الفرع الوارث              | ٢  | $\frac{1}{6}$ أب  |
| فريضاً لعدم وجود المعصب                | ٦  | $\frac{1}{2}$ بنت |
| } بنت ابن لاشيء لم يبق من التركة شيء . |    |                   |
| } ابن ابن لاشيء لم يبق من التركة شيء . |    |                   |

ملاحظة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب القريب في درجتها ، أما إذا كان أنزل منها مثل : بنت ابن ، وابن ابن فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض .

ب - ماتت عن (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ) فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب سقط الأخ لأب لوجود الأخ المشوم الذي لولاه لورثت أنظر التفصيل في (٣) و (٤) .

صورة شكل ٣

|                               |   |                         |
|-------------------------------|---|-------------------------|
| أصلها من (٦) وعالت الى (٩)    | ٩ | ٦                       |
| فريضاً لعدم وجود الفرع        | ٣ | $\frac{1}{2}$ زوج       |
| فريضاً لوجود التعدد في الأخوة | ١ | $\frac{1}{6}$ أم        |
| فريضاً لعدم وجود الأصل والفرع | ١ | $\frac{1}{6}$ أخ لأم    |
| فريضاً لعدم وجود المعصب       | ٣ | $\frac{1}{2}$ اخت شقيقه |
| فريضاً تكملة للثثنين .        | ١ | $\frac{1}{6}$ اخت لأب   |

صورة شكل (٤)

|   |   |                         |
|---|---|-------------------------|
| أصلها من (٦) وعالت الى (٨)                        | ٨ | ٦                       |
| فريضاً لعدم وجود الفرع الوارث.                    | ٣ | $\frac{1}{2}$ زوج       |
| فريضاً لوجود التعدد في الإناث<br>والأخوات .       | ١ | $\frac{1}{6}$ أم        |
| فريضاً لعدم وجود الأصل<br>والفرع .                | ١ | $\frac{1}{6}$ أخ لأم    |
| فريضاً لعدم وجود المعصب ،<br>وعدم التعدد .        | ٣ | $\frac{1}{2}$ اخت شقيقه |
| تسقط الاخت لأب لوجود الأخ<br>المشوم .             | . | اخت لأب                 |
| الأخ المشوم الذي أضرَّ بأخته ،<br>فلم ترث بسيبه . | . | أخت لأب                 |

## المسألة المشتركة :

من القواعد المتبعة في (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات ، فيقدم ذوي الفروض على العصبات عملاً بقوله عليه السلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ذكر ) .  
وهذه المسألة التي تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، وما بقي يأخذ العصبة ولذلك خصصت بالذكر ، وانختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين .

## صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأنهرين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فللزوج نصف المال ، وللأم السادس ، وللأنهرين لأم الثالث ، ولم يبق شيء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم . وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوة لأم في الثالث ، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوى بهم الذكور والإناث .

## خلاف الفقهاء :

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في هذه المسألة ، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء ، فذهبوا في توريثهم إلى مذهبين :

أولاً : ذهب أبو بكر وعلي ، وابن عباس وغيرهم إلى سقوط الأشقاء طرداً للقاعدة وهو مذهب (الحنفية والحنابلة)

ثانياً : ذهب زيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن مسعود الى توريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأي الثاني قضى عمر رضي الله عنه آخرأ ، وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية .

وتسمى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها ، وتسمى (بالحمراء والحجرية ، واليمية) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت اليه هذه المسألة فقضى في المرة الاولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق ، ثم وقعت في العام الذي بعده فأراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة : (يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ، أو حجراً ملقى في التّيْم ألسنا أولاد أم واحدة ؟ فرأى عمر في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريح بينهم جميعاً ) .

قال في منظومة الرحيبة :

(وإنْ تَجِدْ زَوْجًا وَمَمَا ورثا  
وإخْوَةً لِلأمِّ حَازُوا الثُّلُثَة)  
(وإِخْسَوَهُ أَيْضًا لَمُّ وَأَبٍ  
وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ الْنُّصُبِ)  
(فَاجْعَلْهُمْ كَلَّهُمْ لَمُّ  
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي التّيْمِ)  
(وَاقْسُمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلُثَ التِّرْكَةِ  
فِيهِنِيهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ)

هذه هي صور المسألة المشتركة :

٣ عدد الرعوس

|   |    |     |                         |
|---|----|-----|-------------------------|
| تصحيح المسألة   | ١٨ | ٦   |                         |
| للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث              | ٩  | ٣   | $\frac{1}{2}$ زوج       |
| للام السادس فرضاً لتعدد الإخوة .                      | ٣  | ١   | $\frac{1}{6}$ أم        |
| للأخرين لأم الثالث فرضاً يقاسمهما فيه الأخ الشقيق     | ٤  | { ٢ | $\frac{1}{3}$ أخرين لأم |
| لأننا نعتبره كالأخ لأم فيتقاسمون الثالث بينهم بالسوية | ٢  | {   | ع الأخ شقيق             |

الشكل رقم واحد

شروط المسألة المشتركة :

أولاً : أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر ( سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً )

ثانياً : أن يكون الأخ شقيقاً ولو كان أخاً لأب سقط بالإجماع ، لافرق بين الواحد أو المتعدد .

ثالثاً : أن يكون الشقيق ذكراً ، ولو كانت ائتمي ورثت بالفرض وتعول المسألة وتبطل الشركة .

قاعدة : ( بنو الأعيان ، وبنو العلات ، وبنو الأخياف ، كلهم يسقطون

بالابن ، وابن الابن ، وبالأب ، بالاتفاق وبالحد عند أبي حنيفة خلافاً للأئمة الثلاثة، كما يسقط بنو الأخياف بالبنت، وبنت الابن وإن نزلت.

### شرح المفردات :

بنو الأعيان : الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق)

بنو العلات : الإخوة والأخوات لأب .

بنو الأخياف : الإخوة والأخوات لأم .

### قاعدة ثانية :

بنو الأخياف ( الإخوة والأخوات لأم ) يتساوون في الميراث ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى لضعفها ، لقوله تعالى : ( فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشُّلُثِ ) .



الحاضرة السادسة  
ميراث الحمد مع الآخوة

## (ميراث الجد مع الإخوة)

- ١ - تعريف الجد الصحيح ، والجد الفاسد .
- ٢ - اختلاف الصحابة والفقهاء في ميراث الجد .
- ٣ - توضيح مذهب الجمهور في ميراث الجد .
- ٤ - متى تكون المقسمة أفضل للجد ؟
- ٥ - متى يكون ثلث المال أفضل له ؟
- ٦ - الحالات التي تستوي فيها المقسمة والثلث .
- ٧ - الحالة الثانية (الجد مع الإخوة وذي الفرض) .
- ٨ - أمثلة تطبيقية على الحالة الثانية .
- ٩ - الإخوة لأب اذا اجتمعوا مع الاشقاء والجد .
- ١٠ - المسألة الأكدرية ، صورتها ، وطريقة العمل بها .

## (ميراث الجد مع الإخوة والأخوات)

### الجد الصحيح :

يُقصد بالجد في هذا الباب : الجد الصحيح، وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أثني ، مثل (أب الأب) وإن علا ، فإن دخل في نسبته إلى الميت أثني فهو جد فاسد ، مثاله (اب الأم) فإنه جد فاسد ، لأنه من ذوي الأرحام ، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جد فاسد .. والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أثني يصبح الجد غير صحيح ، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح ، مهما علت درجة ، كأب أب الأب ، وأب أب أب الأب ... وهكذا إلى آدم ، عليه السلام .

### حكم الجد مع الإخوة :

لم يرد في حكم الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، آية قرآنية ، ولا حديث شريف ، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ، ويتخوفون من البت في حكم توريثه .. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه :

- (سلونا عن عصيلكم (أي مشاكلكم العويسة) واتركونا من الجد ، لا حياء الله ولا بياء) .

وقال عمر رضي الله عنه :

(أجركم على قسمة الجد ، أجركم على النار) .

وقال علي رضي الله عنه :

(من سره أن يفتح جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة) .

ولعل الخوف من البت في أمر الجد ، إنما يرجع لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة ، حول كيفية توريثه مع الإخوة والأخوات ، فالامر يحتاج الى اجتهاد ، والإجتهاد ربما كان خطأ وترتّب عليه حرمان من يستحق ، أو توريث من لا يستحق ، لذلك كان بعض الصحابة يتخوف من الأمز ، وخاصة في مثل هذه الأحكام ، التي فيها حقوق مالية ، والتي يخشى أن يقع بسيها حيف أو ظلم ، موضوع « المواريث » موضوع خطير ؛ لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من خلقه ، بل تولى قسمتها بنفسه – جل وعلا – لئلا يكون هناك ظلم أو جور ، على أحد من العباد ، أو يقع قصور أو غبن ، في حق أحد من الوارثين . أقول : إن هذا المحذور قد تبدّد وتلاشى . بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ، ومذاهب الأئمة المجتهدين ، ودوّنت هذه المذاهب ، مع أدلة الشريعة ، فيمكن للأنسان أن يعتمد الأرجح منها ، وفيهي بما هو أقوى وأصلح ، بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ، كما سنبين ذلك عند ذكر أقوال الأئمة المجتهدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

#### مذاهب الأئمة في الجد :

اختلف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث (الجد مع الإخوة) ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، واقسموا إلى فريقين :

## الفريق الأول :

يرى أن الإخوة مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء ، أو أب أو أم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، يُحجبون من الإرث بوجود الجد ، فلا يرثون معه أصلاً، وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده ، في جميع حالاته لأنه أب أعلى .. كما هو مبني على قاعدة سابقة - ذكرت في العصبات وهي أن العصبة بنفسها إذا تعددت ، فيقدم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ولا يتنتقل الإرث إلى الجهة الأخرى ، حتى تندم الجهة التي سبقتها .. فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبة هو الإبن ، وإذا وجد (أخ وعم) ، فالأخ هو العصبة . وهكذا لا ترث جهة حتى تندم الجهة التي قبلها ، ولما كانت جهة الأبوة - وهي تشمل الجد وإن علا - مقدمة على جهة الأخوة ، فإن الجد يُحجبُ الإخوة مطلقاً ، تماماً كما هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب .

وهذا هو مذهب (أبي حنيفة) رحمه الله ، وهو قول فريق من الصحابة ، منهم (أبوبكر) و(ابن عباس) و(ابن عمر) وغيرهم من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

## الفريق الثاني :

ويرى الفريق الثاني من الأئمة المجهولين ، أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (الأب) يرثون مع وجود الجد ، وأن الجد لا يُحجبُهم من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلة إلى الميت ، فالجدة يدللي بواسطة الأب ، والإخوة كذلك يدللون بالأب ، الجد أصل الأب ، والإخوة فرعُ الأب ، وقد استوحت الدرجة بالنسبة للفريقين ، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون

الآخر ، لأنه يكون تقديمًا بدون مبرر ، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمنا بعضهم ، مع أنهم جميعاً إخوته ، ويدلون بدرجة قربة واحدة .

ويقولون أيضًا : إن حاجة الإخوة إلى المال ، أظهر من حاجة الجدّ إليه ، لأن الجد في الغالب يكون في مرحلة التهرّم والشيخوخة ، بخلاف الإخوة ، فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات ، انتقل الميراث إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم ، وعليه يصيغ الأعمام وارثين ، والإخوة والأخوات لا ينلهم من أخيهم شيء ، إلا البكاء والتفجع ، البكاء على الأخ المُتوفى ، والتفجع على المال المفقود .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ، والحنفي ، والمالكي) وهو أيضًا مذهب الصاحبين (أبي يوسف ، ومحمد) تلميذ أبي حنيفة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الإمام الحليل (زيد بن ثابت) الذي شهد له الرسول عليه السلام بالتفوق على الصحابة ، في علم الفرائض ، وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، والشعبي وأهل المدينة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المذهب هو الصحيح ، وهو الأرجح الذي عليه التعويل ، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية ، لأنه أقرب للعدل ، وأقوى في الحجة ، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة .

### قانون الأحوال الشخصية :

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في سوريا ، في المادة (٢٨٩) منه على ما يلي :

أ— إذا اجتمع الجد العصبي ، مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب

فإنه يقاسمهم كأَنْ كَانُوا ذَكُوراً فَقَطْ ، أَوْ ذَكُوراً وَإِناثاً ، أَوْ إِناثاً ،  
عُصَبَّينَ مَعَ الْفَرْعَوْنَ الْوَارِثِ مِنَ الْإِناثِ .

ج- على أنه اذا كانت المقاومة ، أو الإرث بالتعصيـ - على الوجه المتقدم - تحرم الجلد من الإرث ، أو تُنْفَصِّـه عن السدس ، اعتبر صاحب فرض السدس :

د- ولا يعتبر في المقادمة من كان محجوراً من الاخوة لأب .

## توضیح مذهب الجمہور :

ولتوسيع المذهب الراجح ، وهو مذهب الجمهور ، نقول : إن الجد مع الإخوة له حالتان ، وفي كلّ من الحالتين ، له أحكام خاصةٌ نبينها فيما يلي :

### الحالة الأولى :

أن يوجد الجد مع الإخوة والأخوات فقط - أي بدون ذي سهم -  
كأن يموت الميت ، ويرث جده وانهاته أو اخوانه فقط ، دون أن يكون  
هناك وارث آخر من يستحق الإرث بالفرض كالزوجة ، والأم ، والبنت  
وما شاهه ذلك .

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد ، والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي صاحب فرض كالأم ، والزوج والزوجة ، والبنت ، وبنات الإناث وما شابه ذلك .

## حكم الحالة الأولى :

ففي الحالة الأولى (وهي الجد مع الاخوة فقط) بسدون وجود ذي سهم . يكون للجد "أفضل الأمرين ، وأكثر الحصتين ، مما يأتي :

أ- المقادمة .

ب- ثلث جميع المال .

فأيُّ السهرين كان أوفر له يأخذ ، فإن كانت المقادمة أفضل أخذ إرثه بالمقادمة ، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل ، أخذ الثلث ، وهكذا..

## ومعنى المقادمة :

أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق ، يأخذ نصيب الأخ الشقيق ، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات ، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصتين ، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، أما إذا كانت (القادمة) تضره ، فعندئذ يأخذ ثلث جميع المال ، وهذا ما اشار إليه الناظم في متن الرحبيَّة حيث قال :

(وأعلم بـأَنَّ الْجَدَ دُوَّ أَحْوَالِ)

أَنْتِكَ عَنْهُ ، عَلَى التَّسْوِيلِ

(بِقَاسِمٍ الْإِخْوَةِ فِيهِنَّ إِذَا

لَمْ يَعْدْ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْيِ)

(فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَّةً كَامِلاً

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً)

(إِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ دُوْ سِهَامٍ

فَاقْتَسِمْ بِإِيْضَاحِي عَنْ اسْتِغْهَامِ)

## من تكون المقادمة أفضل للجد؟

والمقادمة أفضل للجد ، في صور خمس وهي :

١ - جد ، وأخت شقيقة .

٢ - جد ، وأختان شقيقتان .

٣ - جد ، وثلاث أخوات شقيقات .

٤ - جد ، وأخ شقيق .

٥ - جد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

ففي الصورة الأولى يأخذ الجد  $(\frac{2}{3})$  ثلثي المال .

وفي الصورة الثانية يأخذ الجد  $(\frac{1}{2})$  نصف المال .

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجد  $(\frac{2}{5})$  خمسيني المال .

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجد  $(\frac{1}{2})$  نصف المال .

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجد  $(\frac{2}{9})$  خمسيني المال .

وكل ذلك خير للجد من ثلث المال ، فتكون المقادمة أفضل له .

## من تstoiي المقادمة والثلث؟

وفي الصور الثلاثة الآتية ، تstoiي المقادمة مع ثلث جميع المال . وهي :

١ - جد ، وأخوان شقيقان .

٢ - جد ، وأربع أخوات شقيقات .

٣- جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان .

ففي هذه الصور المذكورة يكون للجد  $\left(\frac{1}{3}\right)$  التركة بالمقاسة ، وهو يستوى مع ثلث جميع المال ، فليس هناك ما هو أفضل له ، لذلك نقول: تساوت المقاسة وثلث المال ، فيأخذ أحدهما .

### متى يكون ثلث المال أفضل للجد؟

وفيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها ، يكون ثلث المال خيراً للجد .  
فلو ترك الميت جداً ، وثلاث إخوة فأكثر ، أو جداً وخمس أخوات فأكثر ، أو جداً وأخرين وأختين فأكثر ، فيأخذ الجد ثلث المال ، ويُنقسمباقي بين الإخوة ، للذكر مثل حظ الأثثيبيين ، لأننا لو أعطيناه بالمقاسة في مثل هذه الحالات يتضرر ، لأنه ينقص نصيه عن الثالث ، وليس ذلك في مصلحة الجد .

### ملاحظة :

حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد ، عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات ، مثل الحكم السابق

### الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أبي وارث آخر من له فرض مقدر ، فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة :

- ١ - إما المقاسة .
- ٢ - وإنما ثلث الباقى .
- ٣ - وإنما سلس جميع المال .

ويشترط ألا ينقص نصيبي عن السدس بحال من الأحوال ، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس ، أو بقي أقل من السدس ، ففي هذه الحال يُفْرَض للجدة السدس ، ويُحْرِم الإنحصار باتفاق الأئمة والفقهاء .

أمّا إذا كانت المقاومة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجدة فإنه يعطى المقاومة .. وإذا كان (ثلث الباقى) أفضل نعطيه إياه ، وإلا أعطى السدس ، مهما بقى من الركبة لأنّه لا يتزل عن فرضه المقدّر وهو (السدس) بحال من الأحوال ، قال في الرحىيّة :

(وَسَارَةٌ يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ) .

(مَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقاَمَةَ

تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُرَاجِمِ)

(وَسَارَةٌ يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ تَبَارِلاً بِحَالٍ)

(وَهُوَ مَعَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْفَقْسِ

مِثْلُ أَخْرٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ)

(إِلَّا مَعَ الْأُمْمِ فَلَا يَعْجِبُهَا

بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْبِحُهَا)

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية :

أ— ماتت عن زوج ، وجد ، وأخ شقيق .

فللزوج فرضه وهو النصف ، والباقي يُقسم بين الأخ والجد ، فتكون المقاومة خبراً للجد من ثلث الباقي ، وخبراً من السدس ، لأنه بالمقاسة يأخذ الرابع ، لأن الباقي هو النصف وهو يقسم بين الجد والأخ الشقيق بالسوية ، أنظر الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

| زوج           | جد            | أخ شقيق       |
|---------------|---------------|---------------|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ |
|               | ٤٠            |               |

ب— مات عن أم وجد ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين .  
فللأم السادس ، وللجد ثلث الباقي ، وما تبقى يأخذ الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأئشيين ، حسب الشكل الآتي رقم (٢) .

| أم | جد | أخوان شقيقان         | أختان شقيقتان                         |
|----|----|----------------------|---------------------------------------|
|    |    | $\frac{1}{3}$ الباقي | $\frac{1}{6}$ الباقي للذكر ضعف الأنثى |

وثلث الباقي يعني ثلث أمل ( $\frac{5}{6}$ ) وهو سبع وعشرون في المائة تقريباً فهو أفضل للجد في هذه الحالة .

الشكل رقم (٢)

ج— مات عن : (بنت ، وجدة ، وجد ، وثلاث أخوات شقيقات) .

فليثبتن النصف وللجد نصف السادس ، وللجد نصف السادس ، والباقي للأخوات الشقيقات . يقسم على عدد رؤوسهن .

أنظر الشكل رقم (٣)

|   |               |               |               |
|---|---------------|---------------|---------------|
| بنت   | جد            | جد            | جد            |
| ثلاث أخوات شقيقات الباقي<br>يقسم بينهن بالتسوية | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ |

الشكل رقم (٣)

د - ماتت عن : (زوج ، وخمس بنات ، وجد ، وأربع إخوة أشقاء).  
فللزوج الرابع ، وللبنات الثلاث ، وللجد السادس ، ولم يبق للإخوة  
الأشقاء شيء لأن الفرض استغرقت التركة ، والمسألة قد عالت من (١٢)  
إلى (١٣) .

أنظر الشكل رقم (٤)

|     |          |               |               |
|-----|----------|---------------|---------------|
| زوج | خمس بنات | جد            | أربع أشقاء    |
|     |          | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{4}$ |

الشكل رقم (٤)

المأساة هنا من (١٢) للزوج الرابع  $(\frac{3}{12})$  وللبنات الثلاث  $(\frac{8}{12})$   
والجد السادس  $(\frac{2}{12})$  ومجموع السهام  $(\frac{13}{12})$  فتكون قد عالت ، وبعزم  
الإخوة الأشقاء باتفاق .

ه - مات عن : (زوجتين ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجد ، وعشر أخوات  
شقيقات) . فللزوجتين الثمن ، وللبن النصف ، ولبنت الابن السادس  
تكلمة للثثنين ، وللأم السادس ، وللجد السادس ، وبعزم الأخوات  
الشقيقات لأن الفرض قد استغرقت التركة .

أنظر الشكل رقم (٥)

|        |     |         |               |               |                      |
|--------|-----|---------|---------------|---------------|----------------------|
| زوجتان | بنت | بنت ابن | أم            | جد            | عشر شقيقات           |
|        |     |         | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{8}$ لا شيء |

الشكل رقم (٥)

فالمسألة هنا من (٢٤) وتعود الى (٢٧) ، للزوجين الثمن (٣) ، وللبنت النصف (١٢) ، ولبنت الإبن السادس (٤) ، وللجد السادس (٤) ، وللأم السادس (٤) ومجموع السهام هو (٢٧) فتكون المسألة قد عالت ، ويحرم الأخوات الشقيقات من الميراث لاستغراق الفروض لجميع التركة .

و- ماتت عن: (زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجدة ، وشقيقتين ، وثلاث إخوة أشقاء). فللزوج الربع ، وللبنات الثنان ، وللأم السادس ، وقد استغرقت الفرض التركة ، فنفرض للجد ، السادس ، وتعود المسألة ، ويحرم الأشقاء والشقيقات ، كما وضحنا في القاعدة .

أنظر الشكل رقم (٦)

|               |           |               |               |               |  |
|---------------|-----------|---------------|---------------|---------------|--|
| زوج           | أربع بنات | أم            | جد            | شقيقان        | ثلاث أشقاء   |
| $\frac{1}{4}$ |           | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{4}$ يحرم الأشقاء والشقيقات لاستغراق الفروض |

الشكل رقم (٦)

للزوج الربع  $\frac{3}{12}$  ، وللبنات الثنان  $\frac{8}{12}$  ، وللأم السادس  $\frac{2}{12}$  ، ولم يبق للجد شيء فنفرض له السادس  $\frac{2}{12}$  ، وتعود المسألة الى (١٥) ، ويحرم الإخوة

والأخوات ، وهذا معنى قول الناظم :

[ ونارة يأخذ سدس المال : وليس عنه نازلا بحال ]  
ولئما فعلنا ذلك ، لأن الجد في مثل هذه الحالة ، يصبح صاحب فرض ،  
وفرضه هو السدس ، فيأخذه كاملا ولو أدى ذلك إلى عول المسألة ...  
وقس على ذلك بقية المسائل .

#### ملاحظة :

هذه الأحكام التي بيناها ، اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء ،  
والأخوات الشقيقات ، في جميع الأمثلة الواردة سابقا ، والحكم واحد  
لا يختلف فيما إذا فُقِدَ الإخوة والأخوات ( الأشقاء ) ووجد الإخوة  
والأخوات ( لأب ) فإن أحواهم مع الجد كأحوال الأشقاء فتبَّه .

#### حكم الإخوة لأب ، والإخوة الأشقاء مع الجد :

كل ما تقدَّم من أحكام الجد ، إنما هو إذا انفرد نوع الإخوة مع  
الجد ، بأن كانوا أشقاء فقط . أو كانوا إخوة لأب .. فاما إذا وجد  
الأشقاء ووجد معهم الإخوة لأب مع الجد ، فإن الإخوة جمعاً يحسبون  
كأنهم من نوع واحد ، أي يُعدون على الجد حين الماقسة . إضراراً  
بالجد ، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدَّم من أحواله ، انفرد  
الأشقاء في باقي المال ، وحرِم الإخوة لأب ، فهم ( أعني الإخوة والأخوات  
لأب ) يحسبون على الجد إضراراً به ، ولكنهم لا يرثون مع وجود  
الإخوة الأشقاء ، إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها . فإذا  
بني شيء فهو للأخوة من الأب ... ولنوضح ذلك بذكر بعض الأمثلة  
التطبيقية على هذه الأحوال .

**أمثلة تطبيقية :**

أ- مات عن : ( جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ) .  
ففي هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجد الثالث ،  
ونعطي الأخ الشقيق نصيه ونصيب الأخ لأب وهو الثنان ، ونحجب الأخ لأب

الشكل رقم (7)

|                    |               |               |
|--------------------|---------------|---------------|
| أخ لأب             | أخ شقيق       | جد            |
| محجوب بالأخ الشقيق | $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{3}$ |
|                    |               |               |

ولأننا أعطينا الجد الثالث في هذه المسألة ، لأنه حسب القاعدة السابقة  
يعطى الجد أفضل الحالتين (المقاسمة) أو (ثلث جميع التركة) . وقد  
استوت هنا المقاسمة والثالث . لأن الجد يعامل كأنه أخ شقيق . والأخ  
لأب يحسب على الجد . فيكون عدد الروّس ثلاثة ، حتى اذا أخذ الجد  
نصيه ، انتقل نصيب الأخ لأب . الى الأخ الشقيق كما بيتنا .

ب- مات عن اخت شقيقة . وجد . وأخ لأب ، واحتين لأب .  
فللأخت الشقيقة النصف ، وللجد الثالث ، وما يبقى يأخذه الأخ لأب  
مع الاحتين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشكل رقم 8

|               |               |                                  |           |
|---------------|---------------|----------------------------------|-----------|
| أخت شقيقة     | جد            | أخ لأب                           | احتين لأب |
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{3}$ | باقي وهو السادس للذكر ضعف الأنثى |           |

ويلاحظ في هذه المسألة أننا أعطينا الجد الثالث . ولم نعطه المقاسمة ،  
لأننا حسبنا الأخ لأب مع الاحتين لأب عند المقاسمة إضراراً بالجد .

فكانت المقادمة سُنْفِيْصِه عن الثالث ، فـأعْطَيْنَا<sup>أ</sup> الأفضل وهو الثالث ، ثم أَعْطَيْنَا الشقيقة النصف فرضاً لأنها أقوى من الإخوة والأخوات لأب ، وما تَبَقَى أَخْدَه الإخوة والأخوات من الأب ، ولو لا أنه بقي شيء من التركة لما أَخْذَ الإخوة للأب شيئاً .

ج - مات عن أم ، وجد ، وأخت شقيق ، وأخت لأب .

فللأم السادس ، والجد يقاسم الأخ الشقيق ، وتحجب الأخت لأب بالشقيق .

الشكل رقم (٩)

|    |    |          |                |
|----|----|----------|----------------|
| أم | جد | أخت شقيق | أخت لأب        |
| ١  |    | المقادمة | محجوبة بالشقيق |

المسألة من (١٢) للأم السادس وهو (٢)، وللجد (٤) وللشقيق الباقى وهو (٦) .

لأننا حسبنا الأخت لأب عند المقادمة إضراراً بالجد ، ثم أعطينا نصيتها وهو  $\frac{2}{6}$  للأخ الشقيق لأنها تحجب به ، وبتدقيق النظر في المسألة نجد أن الأفضل للجد هنا (المقادمة) لا (ثلث الباقى) فتبه .

د - مات عن أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخرين لأب .

- فللأم السادس ، وللجد ثلث الباقى ، وللأخت الشقيقة النصف .  
وللأخرين لأب الباقى .

أنظر الشكل رقم (١٠)

|               |            |                     |           |
|---------------|------------|---------------------|-----------|
| أخت شقيقة     | أم نجد     | أخت شقيقة           | أخوين لأب |
| $\frac{1}{6}$ | ثلث الباقى | $\frac{1}{2}$ المال | الباقي    |

فالمسألة أصلها من (١٢) وتصح من (٣٦) للأم (٦) وللجد (١٠) وللشقيقة (١٨) وللأخوين لأب (٢).

تنبيه :

إذا وجدَ مع الجدَّ الإخوة من الأم ، فلأنهم يسقطون بالإجماع ويفرد الجدَّ باليراث ، لأن إرثهم يشرط فيه أن يكون (كلالة) أي لا أصل للبيت ولا فرع له ، وهذا معنى قول الناظم :

(واحسب بني الأب لدى الأعداد)

وارفض بني الأم مع الأجداد  
(واحكِم على الإخوة بعد العدْ)

حُكِّمكَ فيهم عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

تنبيه آخر :

أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، لا يرثون مع وجود الجدَّ أصلًا وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء ، ولو مات عن جدَّ ، وابن أخي شقيق مثلًا أخذ الجدَّ كل المال ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وكذلك حكم (ابن الأخ لأب) مع الجدَّ . وهذا معنى قول الناظم :

(واسقطْ بني الإخوة بالأَجَدَادْ : حُكِّمَا بَعْدُلْ ظَاهِرُ الرَّشَادْ)  
(المسألة 'الأكدرية')

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بني أكدر . فسميت بالأكدرية ،

وقيل : إنها كدّرت على (زيد بن ثابت) مذهبـه ، فشذـت عن القاعدةـ فسمـت بالأـكـدرـية ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ .

وـتـوضـيـعـ المـسـأـلـةـ أـنـ اـمـرـأـ مـاتـ وـخـلـفـ : زـوـجـاـ ، وـأـمـاـ ، وـجـدـاـ ، وـأـخـتـاـ شـقـيقـةـ . فـمـقـضـىـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ مـذـهـبـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ تـسـقـطـ الـأـخـتـ الـشـقـيقـةـ ، لـأـنـ الزـوـجـ يـأـخـذـ النـصـفـ ، وـالـأـمـ تـأـخـذـ الـثـلـثـ ، وـبـقـيـ منـ التـرـكـةـ (الـسـدـسـ) وـهـوـ فـرـضـ الـجـدـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـارـكـهـ فـيـهـ الـأـخـتـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـقـصـ عـنـ فـرـضـهـ الـقـرـرـ لـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، فـكـانـ الـمـفـروـضـ أـنـ تـحـجـبـ الـشـقـيقـةـ مـنـ الـإـرـثـ ، وـلـاـ يـكـونـ هـاـ نـصـيبـ مـنـ التـرـكـةـ ، حـسـبـ الـقـاعـدـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ، كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ (أـبـيـ حـنـيفـةـ) وـالـإـمـامـ (أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ) رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ .. لـكـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـالـفـ الـقـاعـدـةـ ، فـقـرـضـ لـلـشـقـيقـةـ النـصـفـ ، وـأـعـالـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ إـلـىـ تـسـعـةـ ، ثـمـ ضـمـ سـهـامـ الـأـخـتـ إـلـىـ الـجـدـ ، وـقـسـمـ السـهـامـ بـيـنـهـمـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـنـيـنـ ، وـبـطـرـيـقـ التـصـحـيـحـ أـصـبـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ (٢٧ـ) ، لـلـزـوـجـ مـنـهـاـ (٩ـ) تـسـعـةـ سـهـامـ ، وـلـلـأـمـ (٦ـ) سـتـةـ سـهـامـ ، وـلـلـجـدـ (٨ـ) ثـمـانـيـةـ سـهـامـ ، وـلـلـأـخـتـ الـشـقـيقـةـ (٤ـ) أـرـبـعـةـ سـهـامـ ، وـبـهـذاـ أـخـذـ الـإـمـامـانـ الشـافـعـيـ وـالـمـالـكـيـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ .

أنـظـرـ الشـكـلـ رقمـ (١ـ) حـسـبـ الـقـاعـدـةـ الـأـسـاسـيـةـ ، وـالـشـكـلـ رقمـ (٢ـ) حـسـبـ الـمـسـأـلـةـ الـأـكـدرـيـةـ .

| الزوج | الأم | الجـدـ | الـأـخـتـ الـشـقـيقـةـ |
|-------|------|--------|------------------------|
| ٣     | ٢    | ١      |                        |
|       |      |        | ٦                      |
|       |      |        | ٦                      |

شكل (١)

|   |   |                  |
|---|---|------------------|
| ٦ |   |                  |
| ٣ | ٢ | زوج              |
| ٢ | ١ | أم               |
| ١ | ٦ | جد               |
| ٠ | ٩ | محجوبة أخت شقيقة |

المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعه، ومجموع سهام الجد والشقيقة هو (٤) للجد حصتان وللشقيقة حصة واحدة ، نضرب الثلاثة في تسعه فتصبح (٢٧) سبعاً وعشرين وهو تصحيح المسألة .

ملاحظة : يشرط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية . والله تعالى أعلم .

الشكل رقم (٢)

٣

|  |    |   |       |
|--|----|---|-------|
| للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .  | ٢٧ | ٩ | ٦     |
| للأم الثالث لعدم الفرع وعدم التعدد .   | ٩  | ٣ | زوج   |
| للجد السادس وللشقيقة النصف ، ثم تضم سهام الجد والشقيقة وتقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى . | ٦  | ٢ | أم    |
|  | ٨  | ١ | جد    |
|  | ٤  | ٣ | أخت ش |

الخَاصَّةُ السَّابِعَةُ  
الْحَكَامُ الرَّدُّ وَالْعَوْلُ

## «أحكام الرد ، والتعول»

- ١ - تعريف العول لغة واصطلاحاً .
- ٢ - متى وقع العول ، وما هي أول حادثة حصلت ؟
- ٣ - الأصول التي تعول ، والأصول التي لا تعول ؟
- ٤ - إلى كم تعول الستة مع الأمثلة ؟
- ٥ - إلى كم تعول الاثنا عشر . مع الأمثلة ؟
- ٦ - إلى كم تعول الأربع والعشرون ، مع الأمثلة ؟
- ٧ - تعريف الرد لغة ، واصطلاحاً .
- ٨ - الورثة الذين يُرثُّ عليهم ، والذين لا يُرثُّ عليهم .
- ٩ - كيفية الرد إذا لم يوجد أحد الزوجين .
- ١٠ - كيفية الرد إذا وجد أحد الزوجين .
- ١١ - أمثلة تطبيقية على الرد بأنواعه .

## تعريف العول لغة واصطلاحاً :

العول في اللغة : له عدة معان ، فهو يعني ( الظلم والجور ) ومنه قوله تعالى ( ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ) أي تظلموا وتجوروا .  
ويأتي يعني ( الارتفاع ) يقال : عال الماء إذا ارتفع ، وعال القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه . ويأتي يعني ( الزيادة ) يقال : عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى . .

واصطلاحاً : هو ( زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة ) وذلك عند تراحم الفروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبيّن بعض أصحاب الفروض ، بدون نصيب من الميراث . فتضطرّر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب المفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة . ولكن بدون أن يُحرم أحدٌ من الميراث .. فالزوج الذي يستحق النصف . قد يصبح نصيه الثالث ، في بعض الحالات ، كما إذا عالت المسألة من (٦)

إلى (٩) فعوضاً عن أن يأخذ ( $\frac{3}{6}$ ) وهو النصف يأخذ ( $\frac{9}{9}$ ) وهو الثالث ، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص ، في أنصبائهم في حالة عول المسألة . وبذلك يتضح لنا معنى قول الفريضيين ، في تعريف العول « هو زيادة في السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة » .

## مني وقع العول ؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم تحصل مسألة ، أو حادثة ، فيها عول في زمن الرسول الكريم ، ولا في زمن خليفته الأول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق (عمر) رضي الله عنه ... قال ابن عباس رضي الله عنهما :

«أول من أعاد الفرائض عمر رضي الله عنه، لما التوتَ (أي كثُرت) عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً ، فقال : ما أدرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهَ وَلَا أَبْكِمْ آخَرَ ! وَكَانَ امْرَأً وَرَعِّاً ، فَقَالَ : مَا أَجَدْ شَيْئاً أَوْسَعَ لِي ، مِنْ أَنْ أَقْسِمَ الْتَّرْكَةَ عَلَيْكُمْ بِالْحِصْصَ ، وَأَنْدَلِعَ عَلَى كُلِّ ذِيْ حَقٍّ ، مَا دَخَلَ مِنْ عَوْلَ الْفَرِيْضَةِ ، فَكَانَ عَمْرٌ أَوْلَى مِنْ أَعْالَى الْمَسَائِلِ» .

وقد انعقد الإجماع على هذا . حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر ، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم يُؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع .

## أول حادثة وقعت في عهد عمر :

يدرك الرواة أن أول حادثة وقعت في عهد عمر ، وكان فيها عول هي المسألة الآتية : امرأة ماتت وخلفت : (زوجاً ، وأختين شقيقتين) فالزوج فرضه النصف ، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان ، وقد زادت الفروض على التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان طلبان كذلك نصيهما كاملاً ، فقال عمر : ما أدرِي مَنْ أَقْدَمَ مِنْكُمْ ، في العطاء ، ومن أُوْخِرُ؟ أيْ أَنِّي إِذَا أُعْطِيْتُ الزَّوْجَ أَوْلَى فِرْضَتَهِ وَهُوَ النَّصْفُ تَقَصَّ نَصِيبُ الْأَخْتَيْنِ ، وَإِذَا أُعْطِيْتُ الْأَخْتَيْنِ فِرْضَهُمَا أَوْلَى وَهُوَ

الثلاثان ، نقص نصيب الزوج .. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشارة الصحابة فأشار عليه ( زيد بن ثابت ) رضي الله عنه بالعزل ، فقال عمر : أعملوا الفرائض ، وأقرّ صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العزل.

**الأصول التي تعلُّم ، والتي لا تعلُّم :**

أصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها عول ، وأربعة لا عول ... أما الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي : الستة ، والإثنا عشر ، والأربع والعشرون . وأما الأصول التي لا عول فهي : الأناث ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد ، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول ، كما إذا ماتت عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب ) فأصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد من اثنين ، وللشقيقة واحد من اثنين فليس في المسألة عول ، وكما إذا ماتت امرأة عن أبوين (أب وأم) فللأم الثالث ، وللأب الباقى ، ويكون أصل المسألة من (٣) فليس في المسألة إذا عول .. وإذا مات عن : ( زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ) فأصل المسألة أربعة ، للزوجة الريع وهو واحد من أربعة ،

٣  
والباقي (٤) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى، وحيث أن  
نقول : إن المسألة التي أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عول .  
ومثل هذه أيضاً لو مات عن زوجة وبنت ، وأخت شقيقة ، أو أخت  
لأب ، فالمسألة من (٨) للزوجة الشمن ، وهو واحد من ثمانية ، وللبنت  
النصف ، أربعة من ثمانية وللشقيقة الباقى ، ثلاثة من ثمانية وليس في  
مثيل هذه الصورة عول .

الأصول التي تغول :

أما الأصول التي تعول وهي (٢٤ ، ١٢٠٦) كما بياناً ، فإنَّ لكل

أصل من الأصول نوعاً من العول ، فالستة (٦) تعود الى عشرة (١٠) وتراً وشفعاً ، أي أنَّ الستة تعود الى السبعة ، والى الثمانية ، والى التسعة ، والى العشرة ، ولا تزيد على ذلك ، فلها إذاً عول (أربع مرات) فقط ، ولا يمكن أن تعود أكثر من ذلك .. والإثنا عشر (١٢) تعود الى سبعة عشر ، وتراً لا شفعاً ، أي أنها تعود الى (١٣) والى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثلاثة مرات فقط . والأربع والعشرون تعود الى (٢٧) سبع وعشرين عولاً واحداً في مسألة مشهورة تسمى (المسألة المنبرية) فلها عول واحد فقط ، وستأتي صورتها قريباً إنْ شاء الله .

#### أمثلة تطبيقية على عول الستة :

١ - ماتت عن (أب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن)، فما نصيب كل من الورثة؟

للأب السادس ،  $\frac{1}{6}$  وللأم السادس ،  $\frac{1}{6}$  وللبنت النصف ،  $\frac{1}{2}$  ولبنت

الابن السادس تكملة للثلاثين  $\frac{1}{6}$  فالمسألة من ستة ، وعدد السهام ستة ، فالمسألة هذه غير عائلة ، أو ليس فيها عول ، لأن السهام فيها يقدر أصل المسألة .

٢ - ماتت وخلفت (زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأم) ، فما نصيب كل من الورثة؟

للزوج النصف  $\frac{3}{6}$  ، وللشقيقة النصف  $\frac{3}{6}$  ، وللأخت لأم السادس  $\frac{1}{6}$

ومجموع السهام هو  $\frac{7}{6}$  وقد زادت سهماً واحداً على أصل المسألة ،

فالمسألة فيها عول ، لأنها عالت بسهامها من الستة الى السبعة ، فعوضاً من أن يكون أصل المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا ..

٣ - ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف  $\frac{3}{6}$  ، وللأم السدس  $\frac{1}{6}$  ، وللشقيقة النصف  $\frac{3}{6}$  ، وللأخت

لأم السدس  $\frac{1}{6}$  ، ومجموع السهام  $\frac{8}{6}$  فالمسألة قد عالت من الستة الى الشمانية

وتسمى هذه الصورة (بالمباهلة)

٤ - ماتت عن: (زوج ، وأخرين لأم ، وأختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف  $\frac{3}{6}$  وللأخرين لأم الثالث  $\frac{2}{6}$  وللشقيقتين الثنان ،  $\frac{2}{6}$

فتكون مجموع السهام  $\frac{9}{6}$  فتلغى الستة وتبقى التسعة أصلًا للمسألة ، ونقول ان المسألة قد عالت من ستة الى تسعة ، وتسمى هذه المسألة (بالمروانية)

٥ - ماتت عن زوج ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وأم فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف  $\frac{3}{6}$  وللأخرين لأب الثنان  $\frac{4}{6}$  وللأختين لأم الثالث  $\frac{2}{6}$

وللأم السدس  $\frac{1}{6}$  ومجموع السهام  $\frac{10}{6}$  فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلًا للمسألة ، ويقال المسألة عالت من ستة الى عشرة ، وتسمى هذه المسألة (بالشريحة) .

أمثلة على عوّل الإثنى عشر :

أولاً: مات عن: (زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأم) فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

عالت المسألة من (١٢) الى (١٣) تلغى  
أول (١٢) وتبقى أول (١٣) أصلًا للمسألة.

ملاحظة : يوضع أصل المسألة  
على الطرف الأيمن ، ويوضع العوْل  
مكانه فيصبح أصلًا للمسألة .

| ١٣ | ١٢                    |
|----|-----------------------|
| ٣  | زوجة $\frac{1}{4}$    |
| ٨  | أخنان ش $\frac{2}{3}$ |
| ٢  | أم $\frac{1}{6}$      |

ثانية : مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ،  
فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٢)

المسألة أصلها من (١٢) وعالت الى  
(١٥) فتلغى أول (١٢) وتبقى أول (١٥)  
أصلًا للمسألة .

| ١٥ | ١٢                             |
|----|--------------------------------|
| ٣  | زوجة $\frac{1}{4}$             |
| ٢  | أم $\frac{1}{6}$               |
| ٦  | أخت ش $\frac{1}{2}$            |
| ٢  | تكملة $\frac{1}{6}$<br>أخت لأب |
| ٢  | أخت لأم $\frac{1}{6}$          |

ثالثاً : مات عن ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع  
أخوات لأم ، في نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٣)

عالت المسألة من (١٢) - إلى (١٧)  
تلغى أُل (١٢) - وتبقى (١٧) أصلًا  
للمسألة وتسمى هذه المسألة  
(بالدينارية الصغرى )

|    |                         |
|----|-------------------------|
| ١٧ | ١٢                      |
| ٣  | $\frac{1}{4}$ زوجة ٣    |
| ٢  | $\frac{1}{6}$ جدة ٢     |
| ٨  | $\frac{1}{3}$ اخت لأب ٨ |
| ٤  | $\frac{1}{3}$ اخت لأم ٤ |

### أمثلة على عوول الأربع والعشرين :

والأربع والعشرون تعول عولاً واحداً في مسألة شهيرة تسمى (المسألة  
المتبرية ) ، وسميت بالمتبرية ، لأنَّ علياً كرَّم الله وجهه ، حكم فيها  
وهو على المنبر ، فسميت بذلك الاسم ، وصورتها كالتالي :

مات رجل عن: (زوجة، وأبوبين، وبنتين) فللزوجة  $\frac{3}{4}$  ، وللأب

$\frac{27}{24}$  للإمام السادس  $\frac{4}{24}$  وللبنين الثنان  $\frac{6}{24}$  ، ومجموع السهام  $\frac{4}{24}$

تلغى أُل (٢٤) ويبقى أصل المسألة أُل (٢٧) أنظر الشكل رقم (٤) .

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)  
وهي المسألة المنبرية.

| ٢٧ | ٢٤                 |
|----|--------------------|
| ٣  | زوجة $\frac{1}{8}$ |
| ٤  | أب $\frac{1}{6}$   |
| ٣  | أم $\frac{1}{6}$   |
| ١٦ | بنت $\frac{2}{3}$  |

ومثل هذه المسألة لومات عن: (زوجة وأبوبين، وبنت ، وبنت ابن)  
فالمسألة تعود إلى ٢٧ – أنظر الشكل رقم ٥

المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)

الشكل رقم (٥)

| ٢٧ | ٢٤  |
|----|---|
| ٣  | زوجة $\frac{1}{8}$                            |
| ٤  | أب $\frac{1}{6}$                              |
| ٤  | أم $\frac{1}{6}$                              |
| ١٢ | بنت $\frac{1}{2}$                             |
| ٤  | اتكملة بنت ابن $\frac{1}{12}$<br>للثلاثين ابن |

### تبهيات :

- ١ - كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال، وأخر الباقي، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول .
- ٢ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثالث ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثالث ، وللآخر الثنان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول .
- ٣ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع ، والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة ، وليس فيها عول .
- ٤ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول .

### تعريف الود :

الرد لغة : التعود ، والرجوع ، والصرف ، قال تعالى : (وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ كُمْ يَنَالُوا خَيْرًا ..) الآية ، أي : أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعالى : ( فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا .) أي رجعا ، وعادا ، ويقال في الدعاء « اللهم رد كيدهم عنِّي » أي : أصرف كيدهم عنِّي ، قال الشاعر :

يَا أَمَّ عَمِرُوا جَزَّاكَ اللَّهُ مَغْفِرَةً : ردَّيْ عَلَيْ فَوَادِي مَثْلَ مَا كَانَ

أَيْ أَبَدَيْ عَلَيْ فَوَادِي كَمَا كَانَ فِي السَّابِقِ .

وفي الاصطلاح : (نقض في أصل المسألة ، وزيادة في مقدير السهام المفروضة) فهو عكس العول تماماً ، فإذا زاد من التركة ، بعد اعطاء أصحاب الفروض

فروضهم ، ولم يكن ثمة عصبة ، فإننا نرد هذا الزائد إلى الورثة ، الموجودين من أصحاب الفرض ، كل بقدر سهامه .

#### شروط الرد :

ولا يكون في مسألة من المسائل رد إلا إذا تحقق أمور ثلاثة :

- ١ - وجود صاحب فرض .
  - ٢ - عدم وجود عاصب .
  - ٣ - بقاء فائض من التركة .
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة رد .

#### الورثة الذين يرد عليهم :

يرد على جميع أصحاب الفرض ماعدا الزوجين ، والرد يشمل ثمانية من أصحاب الفرض وهم :

- ١ - البنت .
- ٢ - بنت الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة .
- ٤ - الأخت لأب .
- ٥ - الأم .
- ٦ - الجدة الصحبية .
- ٧ - الأخت لأم .
- ٨ - الأخ لأم .

أما الأب والجد - وإن كانوا من أصحاب الفرض في بعض الحالات - فإنه لا يرد عليهما ، لأنه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون في المسألة رد ، لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فأخذانباقي .

## الورثة الذين لا يُرَدُّ عليهم :

أما الورثة الذين لا يُرَدُّ عليهم ، من أصحاب الفروض ، فهما الزوجان فقط (الزوج والزوجة) وذلك لأنّ قرابتهما ليست قرابة نسية ، إنما هي قرابة سبيبة ، أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح ، وقد انقطعت هذه بالموت ، فلا يرد على أحد الزوجين ، إنما يأخذ كلّ منها فرضة فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يُرَدُّ على أصحاب الفروض الآخرين .

## أقسام الرد :

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكلّ قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة ، وهذه الأقسام هي :

- أولاًـ - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .
- ثانياًـ - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .
- ثالثاًـ - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .
- رابعاًـ - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، مع وجود أحد الزوجين .

## حكم الحالة الأولى :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يُنقسم على عدد الرؤوس ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق.. فإذا مات انسان عن : (ثلاث بنات) فقط فإن المسألة من (ثلاثة) عدد رؤوسهن ، لأنّ لهما الثلثين بالفرض والباقي بالرد فنقسم الميراث على عدد الرؤوس لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد .

ومثله أيضاً إذا مات عن : (عشر أخوات شقيقات) فالمسألة تكون من عشرة ، فرضاً ، ورداً .

وكذلك لو مات عن : (جدة ، وأخت لأم) ، فالمسألة من اثنين ، فرضاً ورداً ، لأنَّ الفروض متعددة . ولو مات عن ستة إخوة لأم ، فالمسألة تكون من ستة ، عدد الروُّس .. وقس على ذلك .

### حكم الحالة الثانية :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين (بدون أحد الزوجين) فإنَّ الميراث يُقسم على عدد السهام، لا على عدد الروُّس، وذلك كما إذا مات عن: (أم، وأخرين لأم) ، فلأم السادس ، ولأخرين لأم الثالث ، فالمسألة من

عدد السهام أي من ثلاثة ، لأنَّ للأم سهماً من ستة  $\frac{1}{6}$  ، ولأخرين

$\frac{2}{6}$  ، ومجموع السهام ثلاثة من  $\frac{3}{6}$  فهو أصل المسألة .

### أمثلة تطبيقية على هذا النوع :

أ - مات عن: بنت ، وبنٍ ، فالمسألة من (أربعة) مجموع السهام .

ب - مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

ج - مات عن: جدة ، وبنٍ ، وبنٍ ، فالمسألة من (خمسة)  
عدد السهام

د - مات عن: اخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالمسألة من (أربعة)  
عدد السهام .

ه - مات عن : اخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

وقياس على هذه المسائل ما شابهها، بشرط عدم وجود أحد الزوجين.

### حكم الحالة الثالثة :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، ومعهم أحد الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل المسألة من مخرج أي (مقام) فرض من لا يرث عليه ، والباقي

يُقسم على عدد روؤس الورثة . كروج ، وبنتين ، فللزوج الرابع  $\frac{1}{4}$  والباقي

$\frac{3}{4}$  يُقسم على البتين بالسوية أي (على عدد الروؤس) .

وإذا مات عن : زوجة ، وأخرين لأم ، وأنثى لأم ، فالمسألة من (أربعة) مخرج فرض من لا يرث عليه ، والباقي يُقسم على عدد الروؤس .

وإذا مات عن : زوجة ، وخمس بنات ، فالمسألة من ثمانية ، للزوج سهم

واحد  $\frac{1}{8}$  والباقي  $\frac{7}{8}$  يقسم على عدد الروؤس ، وتصبح المسألة على

الشكل الآتي :

٥

|                             |    |   |       |
|-----------------------------|----|---|-------|
| تصحيح المسألة               | ٤٠ | ٨ |       |
| للزوجة خمسة سهام من (٤٠).   | ٥  | ١ | زوجة  |
| ولكل بنت سبعة سهام من (٤٠). | ٣٥ | ٧ | بنت ٥ |

ماتت عن زوج ، وأربع بنات ، المسألة من أربع ، للزوج سهم والباقي

للبنات على الشكل الآتي :

٤

تصحيح المسألة

لكل بنت ثلاثة سهام

|    |   |     |
|----|---|-----|
| ١٦ | ٤ |     |
| ٤  | ١ | زوج |
| ١٢ | ٣ | بنت |

حكم الحالة الرابعة :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل مسألتين ، مسألة نضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين ، ونحيل كل مسألة استقلالاً ، ثم ننظر بين المسألتين بأحد النسب الثلاث : التماثل ، التوافق ، التباين ، ونصنع كما نصنع في المنسخة ، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك .

أولاً : مات عن : (زوجة ، وجدة ، وأختين لأم) ، انظر الشكل رقم ١

المسألة الثانية

|   |   |      |
|---|---|------|
| ٤ | ٤ |      |
| ١ | ١ | زوجة |
| ١ | ٣ | جدة  |

( أختين لأم )

المسألة الأولى

|   |   |           |
|---|---|-----------|
| ٣ | ٦ |           |
| ١ | ١ | جدة       |
| ٢ | ١ | أختين لأم |

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من (٥) مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) مخرج فرض من لا يُرد عليه وهو الزوجة ، ويبقى (٣) مشتركة بين الحلة والأختين لأم ، وبالنظر بين المتألتين نجد أن نصيب الحلة والأختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المتألتين ، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الرابع بقي (٣) وهي تعادل مسألة الردّ ، فلا حاجة إلى التصحيح ، ونكتفي بجعل المسألة الثانية هي أصلاً للمتألتين ، ثانياً : مات عن : ( زوجة ، وبنتين ، وأم ) .

الشكل رقم (٢)

| المسألة الثانية |   |      | مسألة الردّ |   |    |
|-----------------|---|------|-------------|---|----|
|                 |   |      | ٧           |   |    |
| ٥               |   |      | ٥           |   |    |
| ٤٠              | ٨ |      |             |   |    |
| ٥               | ١ | زوجة |             | ٤ | ٢  |
| ٢٨              |   | بنت  | ١           |   |    |
| ٧               | ٧ | أم   |             | ١ | أم |

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من خمسة مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة ، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن ، بقي ( $\frac{7}{8}$ ) وهي نصيب البتين ، والأم ، فرضاً ورداً ،

وبين السبعة ، والخمسة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية وهو الثمانية في أصل المسألة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المتألتين ( $8 \times 5 = 40$ ) ثم نضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البتين ( $7 \times 4 = 28$ ) كما نضرب ١ في ٧ يكون نصيب الأم ( $7 \times 1 = 7$ )

ثالثاً : مات عن : (زوجين ، وأم ، وبنت) .

الشكل رقم (٣)

مسألة الرد

٤

|    |   |                    |
|----|---|--------------------|
| ٣٢ | ٨ |                    |
| ٤  | ١ | زوجة $\frac{1}{8}$ |
| ٧  | ٧ | أم                 |
| ٢١ |   | بنت                |

٧

|   |                   |
|---|-------------------|
| ٤ | ٦                 |
| ١ | أم $\frac{1}{6}$  |
| ٣ | بنت $\frac{1}{2}$ |

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٤) مجموع السهام ،  
والمسألة الثانية من (٨) مخرج فرض الزوجة ، وقد بقي بعدأخذ الزوجة فرضها  
سبعة وبينها وبين الأربعة تباعن ، فتضرب أصل المسألة الثانية في مسألة الرد  
يتباع (٣٢) هو أصل المسألتين ومنه تتصح ، فنصيب الزوجة  $\frac{4}{32}$  ونصيب

الأم  $\frac{7}{32}$  ونصيب البنت  $\frac{21}{32}$

وقس على هذه المسائل ما شابها والله تعالى أعلم ،

المحاضرة الثامنة  
المحساب وطريق تصحيح المسائل

## « تصحیح المسائل وقسمة الترکات »

- ١ - معنی التأصیل عند الفرضیین .
- ٢ - النوع الأول من الفروض ( $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{8}$ ) .
- ٣ - النوع الثاني من الفروض ( $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$ ) .
- ٤ - القاعدة في استخراج أصل المسألة .
- ٥ - معنی (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباین) .
- ٦ - معنی تصحیح المسألة ، وكیفیة التصحیح .
- ٧ - أمثلة تطبيقیة على تصحیح المسائل .
- ٨ - کیفیة تقسیم الترکة بين الورثة .
- ٩ - الطریقة الأولى في قسمة الترکات .
- ١٠ - الطریقة الثانية في قسمة الترکات .

## « طريقة تصحيح المسائل »

معرفة أصل المسألة ، ضروري لكل باحث في علم الفرائض ، حتى يتسعّ توزيع التركة على أصحابها بالقسطاس المستقيم ، ويُعطى كل وارث سهامه كاملة غير منقوصة .

### التأصيل :

ومعرفة أصل المسألة ، هو الذي يسمى لدى الفقهاء والفرضين .  
ـ (التأصيل) ، أي معرفة أصل المسألة ، ويُقصد به الحصول على أقل عدد ، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر ، فإنه لا يُقبل في حل المسائل الفرضية إلاّ عدد صحيح .

ـ ومن أجل أن نعرف « أصل المسألة » ، ننظر إلى الورثة أولاً ، فإذا كانوا كلهم عصبات ، أو كلهم ذوي فروض ، أو يكونوا مختلطين ، فبهم عصبات ، وفيهم أصحاب فروض .

### القسم الأول :

ـ إذا كانوا كلهم عصبات ، كان أصل المسألة من عدد روؤسهم ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، كما إذا مات عن خمس بنين فالمسألة من خمسة ، أو مات عن عشر إخوة أشقاء فالمسألة من عشرة ، وهكذا .. وإن كانوا ذكوراً

وإناثاً . حسبنا الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ، باعتبار أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكانت المسألة من عدد البرؤوس أيضاً ، مثاله لو مات شخص عن ابنين ، وثلاث بنات ، كانت المسألة من سبعة ، ولو مات عن خمس بنات ، وثلاث بنين ، كانت المسألة من إحدى عشرة ، ولو مات عن سبع أخواتٍ شقيقات وعشرة إخوة أشقاء كانت المسألة من سبع وعشرين .

#### القسم الثاني :

وإن كانوا كلهم ذَوِي فروض ، فإن كان في المسألة فرض واحد ، كان أصل المسألة من مخرج أي (مقام) الفرض المذكور ، فالثالث من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه . وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد ، فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات ، متتمالة ، أو متداخلة ، أو متباعدة .

وقد وضع علماء الميراث ، قاعدة سهلة مبسطة ، يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة ، دون عناء أو تعب ، وذلك بحصر الفروض في نوعين ، وهي كالتالي :

النوع الأول :  $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8})$  النصف ، الربع ، الثمن .

النوع الثاني :  $(\frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6})$  الثالثان ، الثلث ، السادس .

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط ، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها . فإذا كان في مسألة  $(\frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{4})$  فالمسألة من أربعة ، لأنَّ مقام

النصف الإثنين داخل في الأربعة ، وإن كان في مسألة (  $\frac{1}{4} \frac{1}{2} \frac{1}{8}$  )  
أو (  $\frac{1}{4} \frac{1}{8}$  ) فالمسألة من ثمانية ، وإن كانت في مسألة (  $\frac{1}{3} \frac{1}{6}$  )  
أو (  $\frac{2}{3} \frac{1}{6}$  ) فالمسألة من ستة ، لأنَّ ثلاثة داخلة في الستة .. وهكذا  
نأخذ دائمًا المقام الأكبر .

أما إذا كان في المسألة فرسان أو أكثر مختلطين ، أحدهما من النوع  
الأول ، والآخر من النوع الثاني ، فاحفظ هذه القاعدة .

#### قاعدة في معرفة أصل المسوقة :

١ - إذا احتل (  $\frac{1}{2}$  ) النصف من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو  
بعضه فالمسوقة من ستة .

٢ - إذا احتل (  $\frac{1}{4}$  ) الرابع من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه  
فالمسوقة من اثني عشر .

٣ - إذا احتل (  $\frac{1}{8}$  ) الثمن من النوع الأول ، بالنوع الثاني ، كله أو  
بعضه فالمسوقة من أربع وعشرين .

وتوضيحاً لهذه القاعدة ، نضرب بعض الأمثلة .

أ - ماتت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم ، وعم شقيق . الشكل رقم (١)

| ( المسألة من ٦ )   |        | رقم (١)    |
|--|--------|------------|
| للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث                   | ٣      | ١ الزوج    |
| للأخ لأم السادس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع               | ١      | ١٢ أخي لأم |
| للأم الثالث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة | ٢      | ١٣ أم      |
| لم يبق للعم شيء لأنه عصبة ، والعصبة يأخذباقي .             | ع عم ش |            |

نلاحظ في هذا المثال أن النصف وهو من النوع الأول ، قد اختلط بالسدس ، والثالث ، وهما من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من ستة ، كما هي القاعدة المقررة. وهذا الأصل نتج عن ضرب  $(3 \times 2)$  مقام كلٍ من الزوج والأم.

ب- مات عن زوجةٍ ، وأمٍ ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق . الشكل رقم (٢)

| ( المسألة من ١٢ )                                |   | رقم ٢      |
|--|---|------------|
| للزوجة الرابع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث       | ٣ | ٤ زوجة     |
| للأم السادس فرضاً لتعدد الإخوة .                 | ٢ | ٦ أم       |
| للإخوة لأم الثالث فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع . | ٤ | ٣٢ أخي لأم |
| للأخ الشقيق البالى لأنه عصبة بالنفس .            | ٣ |            |

نلاحظ في هذا المثال أن الرابع . وهو من النوع الأول . قد اختلط

بالسدس والثالث من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من اثني عشر ، وهذا الأصل نتج عن ضرب الأربعة في الثلاثة ( $4 \times 3 = 12$ ) وهم مقام كل من الزوجة والإخوة لأم .

ج - مات عن زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأخ شقيق . الشكل (٣)

| (المسألة من أربع وعشرين)                                   | رقم ٣     | ٢٤            |
|--|-----------|---------------|
| للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .                    | ١ زوجة    | $\frac{1}{8}$ |
| للبنى النصف فرضاً لعدم وجود المعيض .                       | ١ بنت     | $\frac{1}{2}$ |
| للبنت الإبن السادس تكملة للثثنين فرضاً لأنها نصيب البنات . | ١ بنت ابن | $\frac{1}{6}$ |
| للأم السادس فرضاً لوجود الفرع الوارث .                     | ١ أم      | $\frac{1}{6}$ |
| للأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس .                      | ١ أخي ش   | $\frac{1}{6}$ |

نلاحظ في هذا المثال . أن الثمن وهو من النوع الأول ، قد اخترط بالسدس من النوع الثاني . فالمسألة تكون من أربع وعشرين حسب القاعدة السابقة ، وهذا الأصل نتج عن ضرب نصف الستة وهو ثلاثة ، في الثمانية ( $24 = 8 \times 3$ ) أو نصف الثمانية في الستة ( $4 \times 6 = 24$ ) وذلك لأن بين العددين (٦ و ٨) توافقاً في النصف ، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه في كامل الثاني ، وهم جرأا .

### تصحيح المسائل

(التماثيل ، التسلیخ ، التوافق ، التباین )

- من أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحیح للمسائل ، لا بد من معرفة :

النسبة بين الأعداد الأربع ، وهي ( التمايل ، التداخل ، التوافق ، التبادل ) .

فإن الورثة إذا انقسمت عليهم سهامهم قسمة صحيحة ، بلا كسر فهو المطلوب ، ولا حاجة للنظر بين سهامهم وعدد روؤسهم ، ولا إلى ضرب عدد الروؤس في بعضها ، إذ كل ذلك تطويل بلا طائل ، وتضييع الوقت بلا فائدة ، وترك ذلك راحة للنفس وكسب الوقت .

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الروؤس ، ولم تتفق عدد الروؤس مع الفروض والسهام ، فلا بد من تصحيح المسألة .

#### تعريف التصحیح :

التصحیح لغة : إزالة السُّقْمُ ، واصطلاحاً : تحصیل أقل عدد يخرج منه منه نصيب كل وارث ، بدون كسر .

#### تعريف التمايل :

والتمايل لغة : التشابه في الصورة والشكل ، واصطلاحاً : تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، مثل ( ٣ مع ٣ ) و ( ٥ مع ٥ ) و ( ٧ مع ٧ ) وهكذا ..

#### تعريف التداخل :

والتدخل لغة : مشتق من الدخول ضد الخروج ، واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر . على العدد الأصغر . قسمة صحيحة ، بحيث لا يبقى للقسمة باقي مثل ( ٤ مع ٨ ) و ( ٦ مع ١٨ ) و ( ٩ مع ٢٧ ) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقي بل يخرج عدد صحيح .

### تعريف التوافق :

والتواافق لغة : الاتفاق ، واصطلاحاً : أن لا يُقسم أحد العددان على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك ، غير الواحد ، مثل (٨ مع ٦) يقسمهما عدد آخر هو (٢) ، ومثل (١٢ مع ٣٠) يقسمهما عدد آخر هو (٦) ، ومثل (٨ مع ٢٠) يقسمهما العدد (٤) وهكذا يقال : إنَّ بين العددان توافقاً بالنصف يعني الاثنين ، أو بالثلث يعني بالثلاثة . أو بالربع يعني بالأربعة أو بالخمس يعني بالخمسة ، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال : إن بينهما توافقاً بكلِّه .

### تعريف التبادل :

وأما التبادل فهو لغة : التباعد ، واصطلاحاً : الا يُقسم أحد العددان على الآخر ، ولا يقسمهما عدد آخر ، لأنَّه ليس بينهما اشتراك . مثل (٤ مع ٧) و (٨ مع ١١) و (٥ مع ٩) وضابط هذه النسبة : أنَّ الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلاً ، وإن لم يقسم عليه ولكن قسمهما عدد آخر فمتواافقان ، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتبايانان ، وإن نساوايا فمتناهيان . وطريق معرفة هذه النسب ، هو طريق معرفة (القاسم المشترك الأعظم) .

### كيفية تصحيح المسألة :

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التماثل ، والتدخل ، والتواافق . والتبادل) كيف يمكننا أن نصحح المسألة؟ وما الغرض من هذا التصحح؟  
والجواب : أن الفرضين لا يقبلون في المسائل إلا أعداداً صحيحة ، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأكمل ، في قسمة الترکات

وحتى نستطيع أن نعرف مقدار ما يستحقه كل وارث من السهام بدون أن يضيع عليه شيء من استحقاقه ، وهذا – بلا شك – عنابة فائقة من علماء الفرائض في إيصال الحقوق إلى أهلها ومستحقّيها ، على الوجه الذي يضمن المصلحة . ويتحقق العدالة .

وكيفية التصحيح هي : أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم ، فإن انقسمت عليهم السهام قسمة صحيحة بلا كسر فيها ونعمت .. وإن لم تنقسم ننظر إن كان بينهما موافقةأخذ وفق عدد الرؤوس وضرب في أصل المسألة أو عولها . وإن كانت المبaitنة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها . ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة . ويسمى هذا بـ (تصحيح المسألة) .

وأما الجزء الذي نضربه في الأصل أو العول لتصحيح المسألة ، فيسمى (جزء السهم) . ومعنى أنه جزء السهم . أنه النسبة الذي خص كل سهم من أصل المسألة .

#### أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل :

١ - مات وخلف (أربع بنات وأباً ، وأما ، وثلاث بنات ابن) فما نصيب كل من الورثة ؟  
الشكل رقم (٤)

مثال على الماثلة .  
عدد رؤوس البنات أربع ، وعدد السهام كذلك .  
فلا حاجة إلى (تصحيح المسألة) لأن السهام مقسومة بدون كسر .

|   |   |                 |
|---|---|-----------------|
| ٦ |   |                 |
| ٤ | ٢ | أربع بنات       |
|   | ٣ |                 |
| ٢ | ١ | أب              |
|   | ٢ |                 |
| ١ | ١ | أم              |
|   | ٢ |                 |
|   |   | م ثلاث بنات ابن |

٢ - مات عن : ( أم . وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات ) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٥)

مثال آخر على الماثلة .  
أصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٧) ولا  
حاجة هنا لتصحيح المسالة ، لأن عدد الروؤس  
متمايل مع عدد السهام ، فلأن اختين لأم  
سهمان ، لكل واحدة سهم ، ول الأربع أخوات أربعة  
سهام ، وهي مقسومة على عدد روؤسهن بدون كسر.

|   |  |
|---|--|
| ٧ | ٦  |
| ١ | ١ <sup>أ</sup> <sub>م</sub>  |
| ٢ | ١ <sup>ا</sup> <sub>ختين لأم</sub>                                 |
| ٤ | ٢ <sup>أ</sup> <sub>ربع</sub><br>٣ <sup>أ</sup> <sub>أخوات ش</sub> |

٣ - مات عن : ( عمان بنت ، وأم .. وعم شقيق ) فما نصيب كل من الورثة ؟

جزء السهم      الشكل رقم (٦)

مثال على التوافق  
المسألة من (٦) للبنت أربع سهام ، وللأم  
سهم ، وللعم الشقيق سهم ، وبين سهام  
البنات وعدد روؤسهن تواافق بالربيع .  
وربع الشانية (٢) هو جزء السهم بضرب  
في أصل المسألة  $(12 \times 2 = 24)$  وهو تصحيح المسالة .

|    |   |                                |
|----|---|--------------------------------|
| ١٢ | ٦ | ٢                              |
| ٨  | ٤ | ٣ <sup>بنت</sup>               |
| ٢  | ١ | ١ <sup>أ</sup> <sub>م</sub>    |
| ٢  | ١ | ٤ <sup>ع</sup> <sub>عم ش</sub> |

٤ - ماتت عن زوج : ( وست أخوات شقيقات ، وأخرين لأم ) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

٣ جزء السهم . الشكل رقم (٧)

مثال على التوافق أيضاً .

|    |   |                      |
|----|---|----------------------|
| ٢٧ | ٩ | ٦                    |
| ٩  | ٣ | $\frac{1}{2}$ زوج    |
| ١٢ | ٤ | $\frac{2}{3}$ أخت ش  |
| ٦  | ٢ | $\frac{1}{3}$ أخ لأم |

المسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٩) للزوج (٣) سهام وللأخوات الشقيقات أربعة سهام ، وللأخرين لأم سهمان ، وبالنظر بين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن نجد هناك تواافقاً بينهما في النصف ، فنأخذ نصف عدد الرؤوس وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٩) ينتج (٢٧) هو تصحيح المسألة ، وأما الأخوان لأم فسهامهما منقسمة على عدد رؤوسهما .

٥ - ماتت عن : (زوج ، وبنت ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق ) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

الشكل رقم (٨)

٣

مثال على التباین

|    |    |                       |
|----|----|-----------------------|
| ٣٦ | ١٢ |                       |
| ٩  | ٣  | $\frac{1}{4}$ زوج     |
| ١٨ | ٦  | $\frac{1}{2}$ بنت     |
| ٦  | ٢  | $\frac{1}{6}$ بنت ابن |
| ٣  | ١  | ع أخ ش                |

في هذه المسألة للزوج الرابع ، وللبنات النصف ، ولبنت الإن السادس تكملة للثلثين ، وللأخ الشقيقباقي لأنه عصبة بالنفس ، والمسألة من (١٢) ننظر بين سهام بنات الإن وعددها وسبعين فتجد العددان (٣٠ ٢) تبايناً، فنضرب الثلاثة في أصل المسألة يتبع تصحيح المسألة ( $36 = 12 \times 3$ ) ويصبح نصيب بنات الإن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهام. فنضرب الثلاثة في أصل المسألة يتبع تصحيح المسألة ( $36 = 12 \times 3$ ) ويصبح نصيب بنات الإن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهام.

٦ - مات عن : (زوجة، وخمس بنات، وأبوين، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٩)

(٥) جزء السهم

مثال آخر على التباین  
لكل بنت (١٦) سهماً

| ١٣٥ | ٢٧ | ٢٤    |               |
|-----|----|-------|---------------|
| ١٥  | ٣  | زوجة  | $\frac{1}{8}$ |
| ٨٠  | ١٦ | بنت   | $\frac{5}{3}$ |
| ٢٠  | ٤  | أب    | $\frac{1}{6}$ |
| ٢٠  | ٤  | أم    | $\frac{1}{6}$ |
| ٠   | ٠  | محجوب | أخ ش          |

في هذه المسألة: الزوجة لها الثمن ، والبنات لها الثنان ، والأب له السادس والأم لها السادس أيضاً ، والأخ الشقيق محجوب بالأب ، وأصل هذه المسألة من (٢٤) ولكنها عالت إلى (٢٧) ، وسهام البنات (١٦) غير منقسمة على عدد رؤوسهن ، وبينهما تباین ، فنضرب عول المسألة في عدد الرؤوس ، أي نضرب  $(27 \times 5 = 135)$  والناتج هو تصحيح المسألة وجزء السهم هنا هو (٥) ويكون نصيب البنات الخمس (٨٠) بعد التصحيح لكل بنت منها ستة عشر سهماً .. وقس على ذلك بقية الأمثلة .

٧ - مات عن : (ثلاث زوجات . وسبع بنات . وجدتين . وأربع إخوة أشقاء وأخ لأم ) ، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الشكل رقم (١٠) ٢٨ جزء السهم

تصحيح المسألة

مثال آخر على التبادل

|     |    |              |
|-----|----|--------------|
| ٦٧٢ | ٢٤ |              |
| ٨٤  | ٣  | ٣ زوجة       |
| ٤٤٨ | ١٦ | ٧ بنت        |
| ١١٢ | ٤  | ٢ جده        |
| ٢٨  | ١  | ٤ أخ ش       |
|     | .  | أخ لأم محجوب |

$28 = 4 \times 7$

في هذه المسألة للزوجات الثمن ، وللبنات الثنان ، وللمجددين السادس ، وللإخوة الأشقاء الباقى لأنهم عصبة بالنفس ، والأخ لأم محجوب بوجود الفرع الوارث ، والمسألة من أربع وعشرين ، للزوجات ثلات سهام وهي منقسمة على عدد رؤوسهن، وأمّا البنات فعددهن سبع وسهامهن (١٦) وبينهما تبادل ، والجدتان لهما أربعة سهام وهي منقسمة على رؤوسهن ، والأشقاء لهم سهم واحد وعددتهم أربعة وبينهما تبادل ، ولتصحيح هذه المسألة ، نأخذ عدد رؤوس البنات ونضربه في عدد رؤوس الإخوة والناتج هو جزء السهم وهو (٢٨) ، نضرب هذا الناتج في أصل المسألة ، فيكون المتحصل هو تصحيح المسألة ، والله تعالى أعلم .

## **» معرفة تقسيم التركة «**

التركة : هي ما يتركه الميت من مال أو متع أو عقار ، وهذه الترفة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم ، فيعطي كل وارث من الترفة بنسبة سهامه التي ورثها من الميت .. ولمعرفة قسمة الترفة طرق عديدة أشهرها طريقتان ، بالنسبة للأموال المقوله .

### **الطريقة الأولى :**

أن نستخرج قيمة السهم الواحد من الترفة ، ثم نضربها في عدد سهام كل وارث ، فيحصل نصيب كل وارث من الترفة .

### **الطريقة الثانية :**

أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة ، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار الترفة ، ثم نقسمه على أصل المسألة ، أو تصحيحها فيبتعد نصيب كل وارث .

### **أمثلة على الطريقة الأولى :**

أ - مات عن زوجة ، وبنت ، وأبوبن ، والترفة هي ( ٤٨٠ ) دينار فما نصيب كل وارث من الترفة ؟

### **الشكل رقم ( ١ ) :**

$$20 = 480 \div 24 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

|    |                    |
|----|--------------------|
| ٢٤ | ٢٤                 |
| ٣  | زوجة $\frac{1}{8}$ |
| ١٢ | بنت $\frac{1}{2}$  |
| ٥  | أب $\frac{1}{4}$   |
| ٤  | أم $\frac{1}{6}$   |

الزوجة  $٣ \times ٢٠ = ٦٠$  ديناراً نصيتها من التركة .

البنت  $١٢ \times ٢٠ = ٢٤٠$  ديناراً نصيتها من التركة .

الأب  $٥ \times ٢٠ = ١٠٠$  ديناراً نصيتها من التركة .

الأم  $٤ \times ٢٠ = ٨٠$  ديناراً نصيتها من التركة .

ب - ماتت عن أختين شقيقين ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، والتركة  $٩٦٠$  دينار فما مقدار كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٢) جزء السهم تصحيح المسألة

٢

|    |    |                     |
|----|----|---------------------|
| ٢٤ | ١٢ |                     |
| ٢  | ١  | عصبة اخت ش مع الغير |
| ٤  | ٢  | أم                  |
| ٦  | ٣  | زوج                 |
| ١٢ | ٦  | بنت ابن             |

نصيب الشقيقين  $٤٠ \times ٢ = ٨٠$  ديناراً

نصيب الأم  $٤ \times ٤٠ = ١٦٠$  ديناراً

نصيب الزوج  $٦ \times ٤٠ = ٢٤٠$  ديناراً

نصيب بنت الابن  $١٢ \times ٤٠ = ٤٨٠$  ديناراً

المجموع  $٩٦٠$

ح—مات عن أربع بنات ، وأبنين ، وأبوبن ، وثلاث إخوة أشقاء ،  
والتركة ثلاثة آلاف دينار فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم (٣)

تصحيح المسألة  
 $250 = 12 \div 3000$   
 ديناراً قيمة السهم الواحد

|    |   |                              |
|----|---|------------------------------|
| ١٢ | ٦ |                              |
| ٤  | ٤ | ٤<br>بنت<br>٢<br>ابن<br>عصبة |
| ٤  | ١ | ١<br>أب                      |
| ٢  | ١ | ١<br>أم                      |
| ٠  | ٠ | ٣<br>محجوب أخ ش              |

$$\text{نصيب البنات من التركة} \quad 4 \times 250 = 1000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأبناء من التركة} \quad 4 \times 250 \div 1000 = 1 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأب من التركة} \quad 250 \times 2 = 500 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} \quad 250 \times 2 = 500 \text{ ديناراً}$$

د—مات عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأم ، وجدة  
والتركة (٩٩٠٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٤)

المأساة من ستة وعالت إلى تسعة .

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم الواحد} \\ 1100 = 9 \div 9900 \end{aligned}$$

|   |                         |
|---|-------------------------|
| ٩ | ٦                       |
| ٣ | زوج $\frac{1}{2}$       |
| ٣ | أخت ش $\frac{1}{2}$     |
| ٢ | أخوين لأم $\frac{1}{3}$ |
| ١ | جدة $\frac{1}{6}$       |

$$\text{نصيب الزوج من التركة} \quad 1100 \times 3 = 3300 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقة من التركة} \quad 1100 \times 3 = 3300 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأخرين لأم من التركة} \quad 1100 \times 2 = 2200 \text{ ديناراً}$$

$$\begin{aligned} \text{نصيب الجدة من التركة} \\ 1 \times 1100 = 1100 \text{ ديناراً} \\ \hline \text{المجموع} & 9900 \end{aligned}$$

أمثلة على الطريقة الثانية :

أ - مات عن زوج ، وأم ، وبنتين ، وثلاث بنات ابن ، وابن ابن .  
والتركة (٨٥٥) ديناراً فما نصيب كل من التركة ؟

|                                |    |             |
|--------------------------------|----|-------------|
|                                | ١٣ | ١٢          |
| الشكل رقم<br>(٥)               | ٣  | زوج         |
| المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣) | ٢  | أم          |
|                                | ٨  | بنت         |
|                                | ٠  | بنت ابن ٣   |
|                                | ٠  | ابن ابن } ع |

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{585 \times 3}{13} = 135 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{585 \times 2}{13} = 90 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البنين من التركة} = \frac{585 \times 8}{13} = 360 \text{ ديناراً}$$

ب - ماتت عن أخوين شقيقين ، وبنت ابن ، وأم ، وزوج ، والتركة

هي (٢٤٠) ديناراً فما نصيب كلِّ وارثٍ من التركة ؟

(٢) جزء السهم

تصحيح المسألة

|    |    |         |
|----|----|---------|
| ٢٤ | ١٢ |         |
| ٢  | ١  | أخ ش    |
| ١٢ | ٦  | بنت ابن |
| ٤  | ٢  | أم      |
| ٦  | ٣  | زوج     |

$$\text{نصيب الشقيقين من التركة} = \frac{240 \times 2}{24} = 20 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن من التركة} = \frac{240 \times 12}{24} = 120 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{240 \times 4}{24} = 40 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{240 \times 6}{24} = 60 \text{ ديناراً}$$

ـ مات عن أم ، وشقيقين ، وأخت لأب ، وأخرين لأب ، وبت ابن والتركة (١٥٠٠) ديناراً فما نصيب كل من التركة ؟

|   |           |               |
|---|-----------|---------------|
| ٦ |           |               |
| ١ | أم        | $\frac{1}{6}$ |
| ٢ | أخت ش     | عصبة          |
| . | أخت لأب   | محجوب         |
| . | أخرين لأب |               |
| ٣ | بنت ابن   | $\frac{1}{2}$ |

$$\text{نصيب الأم : } \frac{1}{6} \times 1500 = 250 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقين : } \frac{2}{6} \times 1500 = 500 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن : } \frac{3}{6} \times 1500 = 750 \text{ ديناراً}$$

### « المسألة الدينارية الصغرى »

هناك مسألتان اشتهرتا لدى علماء الفرائض ، تسمى الأولى ( بالدينارية الصغرى ) والثانية ( بالدينارية الكبرى ) . . . فالصغرى جميع ورثتها إناث ، وكل واحدة منهن أصابها دينار واحد من التركة ، وهذه صورتها :

#### صورة المسألة :

مات رجل وخلف : ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، والتركة سبعة عشر ( ١٧ ) ديناراً .

فللزوجات الثلاث الأربع وهو ثلاثة ، وللجدتين السدس وهو اثنان ، وللأخوات لأب الشمانية الثلاثان وهو ثمانية ، وللأخوات لأم الأربع الثالث وهو أربعة ، والمسألة أصلها من ( ١٢ ) وعالت إلى ( ١٧ ) وما كانت التركة سبعة عشر ديناراً . والمسألة كذلك من سبعة عشر ، فقد خص كل واحدة من الوارثات دينار واحد ، لذلك تسمى « الدينارية الصغرى » انظر الشكل الآتي » :

|    |    |                                      |
|----|----|--------------------------------------|
| ١٧ | ١٢ | أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) .       |
| ٣  | ٣  | لكل زوجة سهم واحد ، ودينار واحد .    |
| ٢  | ٢  | لكل جدة سهم واحد ، ودينار واحد .     |
| ٨  | ٨  | لكل أخت لأب سهم واحد ، ودينار واحد . |
| ٣  | ٣  | لكل أخت لأم سهم واحد ، ودينار واحد . |

### « المسألة الدينارية الكبرى »

أما المسألة الدينارية الكبرى ، فالورثة فيها بعضهم أصحاب فروض ، وبعضهم عصبات ، وقد أصحاب بعض الورثة من التركة دينار واحد ، وبعضهم ديناران ، وبعضهم أكثر ، فتسمى الدينارية الكبرى ، وهذه صورتها :

#### صورة المسألة :

مات رجل وخلف زوجة ، وأما ، وبنتين ، واثني عشر أخاً شقيقاً ، وأخاً شقيقاً واحدة ، والتركة (٦٠٠) ديناراً .

فللزوجة الشمن ، وللأم السادس ، وللبنين الثلثان ، وما بقي فهو للعصبة أي للإخوة والأخت ، والمسألة من (٤٢) وبالتصحيح تصبح من (٦٠٠) ، للزوجة (٧٥) وللأم (١٠٠) وللبنين (٣٠٠) للإخوة والأخت (٢٥) لكل آخر شقيق (٢) وللأخوات الشقيقات سهم واحد فقط ، ولما كانت التركة

من (٦٠٠) فيكون نصيب السهم الواحد ديناراً فقط ، يضرب بعدد سهام كلّ وارث على الشكل الآتي :

٢٥

| تصحيح المسألة                           | ٦٠٠ | ٢٤ |             |
|---|-----|----|-------------|
| للزوجة خمسة وسبعون ديناراً .            | ٧٥  | ٣  | ١ زوجة<br>٨ |
| للأم مائة دينار فقط .                   | ١٠٠ | ٤  | ١ أم<br>٦   |
| للبنتين أربعين دينار ، لكل بنت مائتان . | ٤٠٠ | ١٦ | ٢ بنت<br>٣  |
| لكل أخي شقيق ديناران فقط .              | ٢٤  | ١  | ٤ أخي ش     |
| للأخوات الشقيقات دينار واحد فقط .       | ١   |    | ٥ أخت ش     |

وقد وقعت هذه المسألة (الدينارية الكبرى) في زمن (شريح القاضي) فقضى للأخت الشقيقة بدینار واحد من التركة فجاءت عليّ بن أبي طالب تشكوا أمرها إليه . وتدعى أن شريحاً قد هضمها حقّها فلم يعطها إلا ديناراً واحداً من ستمائة دينار ، ظناً منها أنها تستحق أكثر لأن التركة كبيرة ، وحين رفعت شكواها لم تذكر لعليّ صورة المسألة ولا عدد الورثة ، ولكن رضي الله عنه بفطنته وذكائه استطاع أن يعرف الورثة ، وصورة المسألة فقال لها : لعل أخاك مات عن : (زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأثنى عشر أخي شقيق ، وعنك ؟) قالت : نعم ، فقال لها : هذا حنك لا يزيد ولا ينقص .

وأخبرها بأن شريحاً كان عادلاً معها في القسمة . وأنها لا تستحق أكثر من ذلك . . . وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفية الفرائض في كتابه المسمى (العدب الفائض في ألفية الفرائض) فقال رحمة الله :

« من أَجْلِ ذَا قَدْ سُمِّيَتْ بِالشَّاكِيَةِ  
لَا نَهَا أَنْتَ عَلَيْتَ بَاكِيَةً »

« قَالَتْ لَهُ : إِنَّ شُرِيعَةَ الظَّلَمَاءِ  
لَمْ يَعْدُلْ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمَ »

« أَبْقَى أَخِي مِنْ ذَهَبٍ سَمَاهُ  
فَخَصَّيْ بِوَاحِدٍ دُونَ الْفِتَنَةِ »

« قَالَ لَهَا : لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ  
عَنْ زَوْجِهِ ، وَأُمِّهِ ، وَتَرَكَهَا »

« بَنَتَنِي مَعَ اثْتَيْ عَشَرَ مِنْ إِخْوَةِ  
وَأَنْتِ أَخْتُهُ تَسَامُ الْعِدَّةِ »

« قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَلِكَ حَقُّكَ  
ثَانِي لَنَا مِنْ غَيْرِ حَقِّ تَشَكِّيِ »

« وَتُظْهِرِينَ فِي شُرِيعَةِ الشَّكَوَىِ  
وَتَكْتُمِينَ عِنْدَ ذَلِكَ الْفَتَنَوَىِ »

« انظر العذب الفائض في ألفية الفرائض »

## أسئلة

### حل المسائل الآتية مع التصحيح ، وبيان نصيب كل وارثٍ من التركة

أولاً : مات عن زوجة ، وأم ، وخمس بنات ، وثلاث شقيقات ، والتركة (٩٦٠) ديناراً .

ثانياً مات عن أربع زوجات ، وسبع بنات ، وخمس بنات ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وجدّة ، والتركة (٧٢٠) ديناراً .

ثالثاً مات عن زوج ، وأخرين لأب ، وأختين لأم ، وعم شقيق ، وجدّة ، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) ديناراً .

رابعاً مات عن أبيين وثلاث أخوات متفرقات ، وابن عم شقيق ، وجدّة والتركة (٢٥٠٠) ديناراً .

خامساً مات عن زوجتين وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخت لأم ، والتركة (٧٥٠٠) ديناراً .

سادساً ماتت وخلفت زوجاً ، وأخاً شقيقاً ، وجدّاً ، وعمّاً شقيقاً ، والتركة (٩٠٠٠) ديناراً .

سابعاً مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، وأختين لأب ، وأخرين لأم ، والتركة (٣٠٠٠) ديناراً .

العاشرة النافعة  
أحكام المذاهب

## «أحكام المنسخات»

- ١ - تعريف المنسخة لغة ، واصطلاحاً .
- ٢ - أحوال المنسخة (الأولى ، الثانية ، الثالثة) .
- ٣ - طريقة إجراء المنسخة .
- ٤ - أمثلة تطبيقية على المنسخات .
- ٥ - معنى التخارج من الميراث .
- ٦ - هل يصح التخارج في الشريعة ؟
- ٧ - طريقة العمل في التخارج .
- ٨ - أمثلة تطبيقية على ذلك .

### تعريف المنسخة :

المنسخة لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال : نسختُ الكتاب أي نقلته إلى نسخة أخرى ، وَنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلُّ : أي أزاله ، ومن المعنى الأول قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَخْسِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) أي نقل ونسجل . ومن المعنى الثاني قوله تعالى : (مَا نَسْخَنَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) .. أي نبدلها أو نزل تلاوتها ، ونغير حكمها .

### واصطلاحاً :

أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة ، قبل أن تقسم التركة ، ويأخذ نصيه منها . فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المتأبين تسمى (الجامعة) .

### وللمنسخة ثلاثة حالات :

#### الحالة الأولى :

١ - أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ، وفي هذه الحالة لا تغير المسألة ، ولا تبدل طريقة إرثهم ، مثاله : إذا مات عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوه ، ولا وارث له

سواءهم ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزع التركة بين الأبناء الأربع الباقين ، ومثله أيضاً لو مات عن ثلات أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أخيتها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها واحد .

الحالة الثانية :

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول ، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت ، مثاله : رجل له زوجتان خلتف من إحداهما ابناً ، ومن الثانية ثلاثة بنات ، ثم توفي عن زوجته وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين ، فإن الورثة في هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أنَّ الإبن في المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أخاً لأب ، والبستان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإنَّ القسمة هنا تتغير ، ولا بدَّ لنا في مثل هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى (الجامعة) أي الذي يجمع بين المسألتين .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو يكون بعضهم من يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثاني ، وفي هذه الحالة لابدَّ أيضاً من استخراج (الجامعة) لأنَّ القسمة تختلف بالنسبة للورثة .

طريقة إجراء الماسحة :

في عملية إجراء الماسحة ، واستخراج الجامعة ، لا بدَّ لنا من اتخاذ الخطوات الآتية :

- ١ - تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كل وارث نصيبيه بما فيهم الميت الثاني .
- ٢ - عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى .
- ٣ - المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .
- ٤ - المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية: (المإالة، الموافقة، المبادلة) فإن كان بينهما أي (بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول . انظر الشكل رقم (١) .

مثال :

مات عن ثلات بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، ثم ماتت إحدى الأخرين عن أخيها الشقيق ، وأختها الشقيقة كما في هذه الصورة .

الجامعة      تصحيح المسألة الأولى      عدد الرؤوس

| ٣٦          | ٣ |           | ٣٦ | ٣ | ١٢                |
|-------------|---|-----------|----|---|-------------------|
| ٢٤          |   |           | ٢٤ | ٢ | $\frac{٢}{٣}$ بنت |
| ٠           |   | ت         | ٣  |   | (أخت ش)           |
| $٤ = ١ + ٣$ | ١ | { أخت ش } | ٣  | ١ | عصبة { أخت ش }    |
| $٨ = ٢ + ٦$ | ٢ | { أخ ش }  | ٦  |   | (أخ ش)            |

الشكل رقم (١) .

### التوسيع :

عدد الرؤوس هنا في المسألة الأولى متبادر ، فنضرب  $(3 \times 4 = 12)$  ثم نضربه في أصل المسألة ينتج  $(36)$  هو تصحيح المسألة الأولى .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني ، وهي الأخ الشقيق وعدد سهامها  $(3)$  وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي  $(3)$  نجد بينهما تماثلا ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من  $(36)$  لأن ما تأخذه الأخ الشقيق منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج  $(4)$  سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن  $(24)$  سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية ، حيث أنهن بنات أخي بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهن من ذوي الأرحام .

### مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن  
عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابنين .

انظر الصورة الآتية ، الشكل رقم  $(2)$  .

| الجامعة           | أصل الثانية |       | أصل الأولى |       | $\frac{1}{8}$ زوجة |
|-------------------|-------------|-------|------------|-------|--------------------|
|                   | ٢٤          | ١٢    | ٢٤         | ٣     |                    |
|                   | ٣           |       |            | ٥     | ٦ أب               |
|                   | ٤           |       |            | ٤     | ٦ أم               |
|                   |             |       | ١٢         | ٣ ت   | ٢ بنت ابن          |
|                   | ٣           | ٣     |            | ٤ زوج |                    |
|                   | ٢           | ٢     |            |       | ٦ أم               |
| لكل بنت سهم واحد. | ٣           | ٧ } ع | ٣ بنت      |       |                    |
| لكل ابن سهمان.    | ٤           |       | ٢ ابن      | ٤ ع   |                    |

الشكل رقم (٢)

التوضيح :

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس (٢٤) أصل المسألة الأولى، وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (١٢)، وقد تماثلت مع أصل المسألة الثانية لورثته، حيث أنها أيضاً (١٢)، والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التمايز) أن يجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أن

سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته ، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة  
بل تكون الأولى هي الجامعة .

تنبيه :

- أ - إشارة (ت) تفيد أن الوارث قد **تُوفِّيَ** عن الورثة المذكورين .
- ب - وإشارة (ع) تفيد أن الوارث عصبة وأنه يأخذباقي مع الآخرين .  
أمّا إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح  
الأول فيحصل ما يصحّ منه المسألتان ، ويسمى هذا بـ (الجامعة) .

مثال على الموافقة :

ماتت عن زوجٍ ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجةٍ ، وأمٍ ، وأختين لأب ، وأخ لأم ، وهذه صورتها :  
انظر الشكل رقم (٣)

١ الجامعة الأولى ٥

|    |    |           |               |         |               |
|----|----|-----------|---------------|---------|---------------|
| ٦٠ | ١٥ | ١٢        | ١٢            |         |               |
|    |    | ت         | ٣             | زوج     | $\frac{1}{4}$ |
| ٣٠ |    |           | ٦             | بنت     | $\frac{1}{2}$ |
| ٥  |    |           | ١             | بنت ابن | ع             |
| ١٠ |    |           | ٢             | ابن ابن | ع             |
| ٣  | ٣  | زوجة      | $\frac{1}{4}$ |         |               |
| ٢  | ٢  | أم        | $\frac{1}{6}$ |         |               |
| ٨  | ٨  | أخرين لأب | $\frac{2}{3}$ |         |               |
| ٢  | ٢  | أخ لأم    | $\frac{1}{6}$ |         |               |

الشكل رقم (٣)

التوضيح :

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام البيت الثاني وهو الزوج ، وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلث لا (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة الأولى ، والناتج هو الجامعة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسائلتين .

مثال آخر على الموافقة :

مات عن أبوين ، وزوجة ، وخمس بنات ، ثم مات الأب عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم ، وابن أخي شقيق ، وهذه صورتها ، الشكل

رقم (٤)

٥ الجامعية الأولى .

٣ التصحیح

٢٠) بين ألا (٢٠)  
١٢) وبين ألا (١٢)  
موافقة بالربع

|     |    |                       |     |    |                     |
|-----|----|-----------------------|-----|----|---------------------|
| ٤٠٥ | ١٢ |                       | ١٣٥ | ٢٧ | ٢٤                  |
|     |    | ت                     | ٢٠  | ٤  | أب $\frac{1}{6}$    |
| ٦٠  |    |                       | ٢٠  | ٤  | أم $\frac{1}{6}$    |
| ٤٥  |    |                       | ١٥  | ٣  | زوجة $\frac{1}{8}$  |
| ٢٤٠ |    |                       | ٨٠  | ١٦ | بنت ٥ $\frac{2}{3}$ |
| ١٥  | ٣  | زوجة $\frac{1}{4}$    |     |    |                     |
| ٣٠  | ٦  | أخت ش $\frac{1}{2}$   |     |    |                     |
| ١٠  | ٢  | أخت لأم $\frac{1}{6}$ |     |    |                     |
| ٥   | ١  | ابن أخي ش             |     |    |                     |

الشكل رقم (٤)

### الوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورؤوس البناء خمس ، وسهامهن (١٦) وهي غير منقسمة عليهم ، وبينها تبادل ، ومن أجل تصحيح المسألة نضرب  $(27 \times 5 = 135)$  والناتج (١٣٥) هو التصحيح ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني وهو الأب أي بين (١٢ ، ٢٠) توافق بالربع وربع  $(12 \times 3)$  هو (٣) نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى ونضربها في كامل التصحيح ينتج (٤٠٥) وهو الجامدة التي تصح منها المسألتان ، وربع  $(20 \times 5)$  هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها . ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين بوفقه ، ينتج نصيب كل وارث .

ويتبين من أجل التأكيد من صحة المسألة . أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لسهام ورثته في المسألة الثانية . فإذا ضربنا  $(20 \times 3 = 60)$  و  $(12 \times 5 = 60)$  وبذلك تثبت من صحة المسألة .

وإن كان بينهما تبادل فاضرب كل التصحيح الثاني ، في جميع التصحيح الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيح المسألتين . ويسمى أيضاً : (الجامدة) .

ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له . كما يكون نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني .

### مثال على المبادلة :

مات عن زوج ، وأبوبن ، وبنين ، ثم مات الزوج عن أخيه شقيقه . وأم . وزوجة ، وأخ لأم كما في الصورة الآتية .

|     |    |        |               |                   |
|-----|----|--------|---------------|-------------------|
| ١٩٥ | ١٣ | ١٢     | ١٥            | ١٢                |
|     |    | مات    | ٣             | زوج $\frac{1}{4}$ |
| ٢٦  |    |        | ٢             | أب $\frac{1}{6}$  |
| ٢٦  |    |        | ٢             | أم $\frac{1}{6}$  |
| ١٠٤ |    |        | ٨             | بنت $\frac{2}{3}$ |
| ١٨  | ٦  | أخت ش  | $\frac{1}{2}$ |                   |
| ٦   | ٢  |        | $\frac{1}{6}$ |                   |
| ٩   | ٣  | زوجة   | $\frac{1}{4}$ |                   |
| ٦   | ٢  | أخ لأم | $\frac{1}{6}$ |                   |

الشكل رقم (٥)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٥)، والمسألة الثانية  
أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٣) وللميت الثاني (الزوج) ثلاثة سهام

وبينها وبين المسألة الثانية مبادلة ، فنضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم ، نضربه في عدد سهام كل وارث ، ويتبع منه نصيب الورثة من الجامعة . وللتتأكد من صحة المسألة نضرب  $(13 \times 3 = 39)$  ونلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجموعها  $(39)$  كما هو واضح .

#### تبليغ :

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة ، وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل القسمة ، فحيثئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكناها في عملية الماسحة ، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني ، ونكمّل العدد حتى نهاية المورثي ، ويسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) وهكذا ، كما في الصورة الآتية .

#### مثال على الجامعات الثانية والثالثة :

ماتت عن : (زوج ، وأخت لأم ، وعم شقيق ، ثم مات الزوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأبوبن ، ثم ماتت البنت عن جدة ، وأختين شقيقتين . وأخوين لأم ) ، انظر الشكل رقم (٦)

الجامعة الثانية

الجامعة الأولى

٤ ٣

٧ ١

٢

|    |   |                         |                       |   |         |               |                       |
|----|---|-------------------------|-----------------------|---|---------|---------------|-----------------------|
| ٨٤ | ٧ | ٦                       | ١٢                    | ٦ |         | ٦             |                       |
|    |   |                         |                       |   | ت       | ٣             | $\frac{1}{2}$ زوج     |
| ١٤ |   |                         | ٢                     |   |         | ١             | $\frac{1}{6}$ أخت لأم |
| ٢٨ |   |                         | ٤                     |   |         | ٢             | ع عم ش                |
|    |   | ت                       | ٣                     | ٣ | بنت     | $\frac{1}{2}$ |                       |
| ٧  |   |                         | ١                     | ١ | بنت ابن | $\frac{1}{6}$ |                       |
| ٧  |   |                         | ١                     | ١ | أب      | $\frac{1}{6}$ |                       |
| ٧  |   |                         | ١                     | ١ | أم      | $\frac{1}{6}$ |                       |
| ٣  | ١ | $\frac{1}{6}$ جده       |                       |   |         |               |                       |
| ١٢ | ٤ | ٢                       | $\frac{2}{3}$ أختين ش |   |         |               |                       |
| ٦  | ٢ | $\frac{1}{3}$ أخوين لأم |                       |   |         |               |                       |

الشكل رقم (٦)

## ( التَّخَارُجُ مِنَ الْتِرْكَةِ )

### تعريف التخارج :

هو أن يتصالح أحد الورثة ، على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيه نظير مال يأخذه من التركة أو غيرها .. وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيه بالكلية لبقية الورثة ، ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال : إنه أسقط حقه من الميراث : وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه عنه كان له أربع زوجات ، فلما توفي صولحت إحدى زوجاته وهي (تماضر بنت الأصبغ) على ربع الثمن ، فآخر جئت بمائة ألف درهم .

### طريقة العمل في التخارج :

وإذا صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فاما أن يتم التصالح بين جميع الورثة ، وإما أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم .

ففي الحالة الأولى : تُصحح المسألة أولاً ، ثم تُطرح سهام المصالح من التصحيف ، و يجعل كأنه استوفى نصيه ، ثم يقسم الباقى بين الورثة الآخرين ، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة .. فلو توفي رجل عن أب ، وبنت ، وزوجة وترك داراً و (٤٢٠٠) ديناراً وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وترك نصيتها من المال ، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامهما أصلاً للمسألة .

فالمسألة في الأصل من (٢٤) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي (٣) يبقى (٢١) سهماً فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من (٢١) وتلغى سهام الزوجة ، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما .

لأن سهام الزوجة قد طرحت تكون النتيجة كالتالي :

$$٤٢٠٠ \div ٢١ = ٢٠٠ \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

نصيب الأب من التركة :  $٩ \times ٢٠٠ = ١٨٠٠ \text{ ديناراً}$

نصيب البت من التركة :  $١٢ \times ٢٠٠ = ٢٤٠٠ \text{ ديناراً}$

٤٢٠٠ المجموع

وفي الحالة الثانية :

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة ، فإن ذلك المصالحة معه ، يحمل معل المصالحة ويأخذ نصيبه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية من الميراث ، مثاله :

لو مات إنسان عن زوجة ، وبنت ، وابنين ، فصالح أحد الإبّنين أخته على أن تخرج له عن نصيبيها من التركة ، في مقابلة شيء من ماله الخاص ، فإذا تمت المصالحة ، توزع التركة بين الإبّنين والزوجة ، على أن يكون للإبن (المصالح) سهمه وسهم أخته كما في هذه الصورة . الشكل رقم (١) :

تصحيح المسألة ٥

|      |    |   |                    |
|------|----|---|--------------------|
| ٤٠   | ٤٠ | ٨ |                    |
| ٥    | ٥  | ١ | زوجة $\frac{1}{8}$ |
| ١٤   | ١٤ |   | ع ابن              |
| ٧+١٤ | ١٤ | ٧ | ع ابن              |
| ٧    | ٧  |   | ع بنت              |

الشكل رقم (٢)

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحيح تصبح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام ، وللبنت سبعة سهام ، ولكل ابن (١٤) سهماً ، ثم تضاف سهام البنت إلى أخيها الذي صالحها . فيصبح له (٢١) سهماً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

### ( أسئلة )

- ١ - مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً .
- ٢ - مات عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن جدة ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً .
- ٣ - مات عن ثلاثة زوجات ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين وأخرين لأم ، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين ، وبنت وبنت ابن وأخ لأم ، ثم ماتت الأم عن جد وثلاث بنات ، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً .
- ٤ - مات عن زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وجدة ، ثم ماتت الجدة عن ثلاثة بنات ، وابنين ، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج ، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً .
- ٥ - مات عن أبوين ، وابن عم شقيق ، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات ، وابنين ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة ، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً .

المحاضرة العاشرة  
توريث ذوي الأرحام  
وملحق  
عن أحكام المفقود، والغريق، والهدى

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام :

الأرحام جمع رحم ، وأصلُ الرَّحِيم في اللغة ، هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه ، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً ، سواء كانوا أقارب من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، وذلك لأنَّ الرَّحم يجمعهم ، وقد شاع لفظ إطلاق « الأرحام » على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع ، قال الله تعالى : « واتقُوا اللهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ». وقال تعالى : « فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُفْطِرُوا أَرْحَامَكُمْ ».

وقال عليه السلام : ( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَبُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَلَا يَصْلُ رَحْمَهُ ) .

واصطلاحاً : هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة ، وليسوا بعصابات ، وبتغيير أو جز (ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات) . فكلّ قريب له صلة قرابة بالبيت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيّب ، فهو من ذوي الأرحام ، وذلك مثل : (العمّة ، والخال ، والخالة ، وابن الأخ ، وابن البت) .. الخ ..

## آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام :

اختلف الأئمة المجتهدون في توريث (ذوي الأرحام) بعده لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وانقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين :

### الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام ، ويقول : إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ، ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون مصالح المسلمين عامة . ولا يختص به ذوي الأرحام ، وهذا مذهب الإمامين (الشافعي ومالك) رحمهما الله ، وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت ، وابن عباس في بعض الروايات عنه .

### الفريق الثاني :

ويذهب الفريق الثاني إلى (توريث ذوي الأرحام) إذا لم يكن ثمة أصحاب فرض ولا عصبات ، ويررون أن ذوي الأرحام أحق بالميراث من غيرهم بسبب القرابة . وأنهم يقدّمون في الميراث على بيت مال المسلمين ، وهذا مذهب الإمامين (أبي حنيفة . وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى ، وهو منقول عن (عليّ وعمر ، وابن مسعود) وغيرهم من كبار الصحابة . وهو رأي الأكثرين . بل هو مذهب الجمhour .

### حججة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام :

أما القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام ، وهم (الشافعية والمالكية) فحجتهم في ذلك ما يلي :

أ — أنَّ الأصل في الميراث أن يكون بنصٍ شرعي قاطع ، من كتاب

الله أو من سنة رسوله ﷺ ، وليس في هذين نصَّ يدلُّ على توريث ذوي الأرحام ، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون توريثاً بغير دليل ، وهو باطل .

ب - أنَّ النبي ﷺ قد سئل عن ميراث (العمة والخالة) فقال : (أخبرني جبريل ألاَّ شيء لهما ..) ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام ، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث ، فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام ، ولا يصح أن نحرم العمة والخالة ، ونعطي بقية ذوي الأرحام ، لأنَّه يكون ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل ، وعليه فلا ميراث أصلاً للنبي الأرحام .

ج - أنَّ المال إذا دُفعَ لبيت مال المسلمين ، تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة ، يشترك فيها جميع المسلمين ، بخلاف ما إذا أعطيناها للنبي الأرحام فإنَّ النفع يكون منه ضيلاً ، والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركونهم فيها غيرهم ، والقاعدة الفقهية أن تُقدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعليه يكون (بيت مال المسلمين) أحق بالتقديم من ذوي الأرحام .

#### حججة القائلين بتوريث ذوي الأرحام :

أمَّا الذين قالوا بتوسيع ذوي الأرحام ، وهم (الحنفية والحنابلة) فقد استدلو على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمقول .

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: «أُولُو الْأَرْحَامِ بِعَنْفُضِهِمْ أُولَى بِيَسْعَضِرِ في كتاب الله ..» الآية .

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة ، أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد ذكر الأقارب بأنَّهم أحقُّ بميراث بعضهم من غيرهم ، فإنَّ لفظ (أولو الأرحام) عام

يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم ، فكأنّ الآية الكريمة تقول : **الأقارب أياً كانوا** فهم أحق بيراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة ، فإذا وجد قريب للميت فأعطوه إرثه ، ولا تقدّموا عليه أحداً . ولا شك أن ( ذوي الأرحام ) يدخلون في عموم الآية الكريمة لا من حيث أنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية ، ولكن من حيث أن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحق من غيره في ميراث قريبه ، فيكون ذوو الأرحام أحق بميراث من بيت مال المسلمين .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : «**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**  
**وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، مِمَّا قَلَّ**  
**مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَصِيبًا مَفْرُوضًا** ». »

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهليهم وأقربائهم ، وقد نصّت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء ، وبينت أنّ لهم حظاً في الميراث ، قلّ أم كثر ، وذوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون إذاً بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ، وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوارث بسبب (المولاة والموأخاة) في الدين ، أو بسبب (المجرة والنصرة) ، وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم في آيات المواريث ، بل إنّ هذه الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أي تفريق ، ف تكون الآية التي ذكرناها واضحة الدلالة في توريث ذوي الأرحام .

وأمّا السنة النبوية : فقد استدلوا بما روي أنّه لامات ثابت بن الدحداح

قال عليه السلام لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلاً ابن أخيه هو (أبو لبّانة بن عبد المنبر) فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

وابنُ الأخْتِ ليس إلاً من ذوي الأرحام لأنّه ليس بصاحب فرضٍ ولا عصبة ، فقد ورثه عليه الصلاة والسلام فدلّ على أنّ الأقارب من ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرضٍ ولا عصبة .

كما استدلوا بما روي أن رجلاً رمى (سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ) بسيمٍ فقتلَه ، ولم يكن له وارث إلاّ خالٌ له ، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسألُه في ذلك ، فأجابه عمر بأنّ النبي ﷺ قال : (الحال وارث من لا وارث له) .

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حدثٍ رسول الله ﷺ دليلٌ على ميراث ذوي الأرحام ، لأنّ الحال ليس بصاحب فرضٍ ولا عصبة باتفاق ، وقد أخبر صلوات الله عليه بأنّ الحال هو الوارث إذا لم يكن هناك وارث أولى منه .

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : (إن ذوي الأرحام) أحق بالميراث

من بيت مال المسلمين ، ذلك لأنّ بيت مال المسلمين تربطه باليت رابطة واحدة هي (رابطة الإسلام) باعتبار أنّ الميت مسلم ، وأمّا (ذوو الأرحام) فتربطهم رابطتان ، (رابطة الإسلام) ، و(رابطة الرحم) ، ومن كانت له قربة من جهتين ، فإنه أقوى ممّن له قربة من جهة واحدة ، ومثله كمثل

(الأخ الشقيق) إذا اجتمع هو والأخ لأب، كان المال كله للأخ الشقيق، لأن قرابته من جهتين ، جهة الأب، وجهة الأم ، فكذلك ذُوو الأرحام .

وأما ما استدل به (الشافعية والمالكية) من قول الرسول ﷺ حين سُئل عن ميراث العمة والخالة : « أخبرني جبريل ألا شيء لهما » فقالوا في الجواب عنه : إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو هو محمول على أن العمة والخالة لا شيء لهما مع وجود صاحب الفرض والعصبة ، فإن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً إذا كان هناك من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات ، والظاهر أن الرسول ﷺ سُئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض وعصبات وفيها عمة وخالة فقال : أخبرني جبريل ألا شيء لهما ، وإنما أولوا ذلك للجمع بيته وبين الحديث الثاني وهو قوله ﷺ : « الحال وارث من لا وارث له » .

### الرجح بين الأقوال والمذاهب :

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة) أقوى دليلاً ، وأظهر حجة ، وأوضح بياناً ، لا سيما وأن هذا هو رأي الأكثرين ، من جمهور الصحابة والتابعين ، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة ، وهو - مع قوة الدليل - أعدل وأسلم ، وأقرب إلى الواقع ، ذلك لأن القائلين بأنَّ المال يُجعل في بيت مال المسلمين ، وهم الفريق الأول قد اشترطوا في بيت المال ، أن يكون مستطمماً ، وأن يكون المشرفُ عليه عدلاً يعطي الحق إلى ذويه ، ويصرفُ أموال بيت المال في مصارفها المخصصة لها .. وأنَّ هو بيت مال المسلمين المنظم . الذي توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة . ؟ لقد ذهب ، وتصاع ، وانتقل إلى رحمة الله ، وخاصة في هذه الأيام ، التي قضى فيها أعداء الإسلام على (الخلافة الإسلامية) وشتتوا

شمل المسلمين ، ومزقوا وحدتهم ، وجعلوهم حكومات ودوليات . متنافة  
متناحرة ، وإنما الله وإنما إليه راجعون .

(لكل جماعة فيها إمام ولكن الجميع بلا إمام)

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخراً المالكيه ، وتابعهم فقهاء الشافعية ، بعد أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري ، أفتوا بأنّ ذوي الأرحام يقدّمون على بيت المال ، بل صار هذا الرأي هو الرأي المفتي به عندهم مراعاة للمصلحة ، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام ، من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان .

## كيفية توريث ذوي الأرحام :

والذين ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام (وهم الجمورو) اختلفوا في طريقة وكيفية توريثهم ، وانقسموا فيه مذاهب ثلاثة :

أولاً : مذهب أهل الرحم .

ثانياً : مذهب أهل التزيل .

ثالثاً : مذهب أهل القرابة .

أما المذهب الأول : (مذهب أهل الرحم) فهم القائلون بالتسوية بين ذوي الأرحام ، بدون تفريق بين قريب وبعيد ، ولا ين ذكرٍ وأنثى . فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث ، لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم ، وذلك متحقق في الجميع ، فيكون العطاء لهم على السواء ، فإذا مات إنسان مثلاً عن : ( بنت بنت ، وبنت أخت ، وعمة ، وخالة . وابن أخ لأم ) فإن الجميع يتقاسمون التركة بالسوية ، وسمى هذا المذهب بمذهب

بمذهب أهل الرحم ، لأن القائلين به لا يفرقون بين أحدٍ من الورثة في  
القسمة ، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها ، على اعتبار أن (قرابة الرحم)  
تجمع الجميع .

وهذا المذهب غير مشهور ، بل هو ضعيف ومهجور ، لأنَّ القائلين  
به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة ، لذلك لا يُعتَدُ به ، ولم يأخذ به  
أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين .

### مذهب أهل التزيل :


أما المذهب الثاني فهو (مذهب أهل التزيل) وسمى هذا المذهب  
بمذهب أهل التزيل ، لأنهم يتزلّون الفرع الوارث من ذوي الأرحام  
متزلاً أصله ، فهم لا ينظرون إلى الموجودين ، وإنما ينظرون إلى الذين  
أدْلَوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطون الموجود من ذوي  
الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله ، وبه  
أخذ المتأخرن من فقهاء الشافعية والمالكية .. ولنضرب بعض الأمثلة  
توضيحاً لهذا المذهب :

### أمثلة على مذهب أهل التزيل :

أ - لو مات شخص عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنـت أخ  
لأب ) يعتبرون كأنه مات عن (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ) ، فيعطون  
بنت البنت (النصف) نصيب أمها التي أدلت بها ، وابن الأخ يعطونه  
أيضاً (النصف) وهو نصيب أمـه ، ولا شيء لـبنت الأخ لأـب ، لأنـ الشقيقة  
تصبح عصبة مع البنت فتأخذـ البـاـيـ ، ويـحـجـبـ الأـخـ لأـبـ وكـذـلـكـ فـرـعـهـ انـظـرـ  
الـشـكـلـ (1)ـ .


ب - ماتـ عنـ : (بـنـتـ أـخـ شـقـيقـةـ ، وـبـنـتـ أـخـ لأـبـ ، وـابـنـ أـخـ

لأم ، وبنت عم شقيق ) فلبت الأخت الشقيقة النصف ، ولبت الأخت لأب السادس تكملة للثلاثين ، ولا بن الأخت لأم السادس فرضاً ، ولبت العم الشقيق البالى تعصياً ، وذلك باعتبار الأصل ، فكانه مات عن : (أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وعم شقيق) ، فنصيب الشقيقة النصف ، ونصيب الأخت لأب السادس تكملة ، والأخت لأم نصيتها السادس . وللعم الشقيق البالى ثم ينتقل ميراث كل إلى فرعه ، فالوارث منهم يرث فرعه ، والمحجوب يُخْرَجُ فرعه . انظر الشكل رقم (٢)



الشكل رقم (١)

الشكل رقم (٢)



ثم ينتقل نصيب كل إلى فرعه ، وهكذا ..

ح - مات عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأم ، وبنت أخ لأب) . نفترض أنه مات عن : (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم . وأخ لأب) .

انظر الشكل رقم (٣)

|               |               |               |                |               |
|---------------|---------------|---------------|----------------|---------------|
| النصف فرضاً   | الباقي تعصيأً | محجوبة بالبنت | محجوب بالشقيقة | بنت           |
| $\frac{3}{6}$ | $\frac{3}{6}$ | $\frac{3}{6}$ | $\frac{3}{6}$  | $\frac{3}{6}$ |

فالوارث هنا في هذه المسألة : بنت البنت تأخذ نصيب أمها ، وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه ، ولا شيء للآخرين .

د- مات عن : (عمّة ، وخالة) فقط . فالعمّة الثناء ، والخالة الثالث .

نفترض أنه مات عن : أب ، وأم ، فللأب الثناء ، وللأم الثالث . لأن العمة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب ، والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فينتقل نصيب الأصل إلى فرعه ، ويأخذ ما يستحقه من الميراث .

انظر شكل رقم (٤)

| عمة | حالة | الشكل رقم (٤) | أم | أب |
|-----|------|---------------|----|----|
| أب  | حالة |               | أم | أب |
| ٢   | ١    | ٤             | ١  | ٢  |
| ٣   | ٣    | ٦             | ٣  | ٣  |

وقس على هذا بقية الأمثلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم ، بما روي عن النبي عليه السلام أنه « ورث عمّة وخالة - ولم يكن ثمة ورثة غيرهما - فأعطى العمة الثناء . وأعطى الحالة الثالث ». .

واستدلّوا أيضاً بفتوى (ابن مسعود) رضي الله عنه ، فقد رفعت  
إليه مسألة فيها : بنت بنت ، وبنّت أخت شقيقة ، فجعل المال بينهما  
نصفين ، لبنت البنت النصف ، ولبنّت الأخت النصف ، وقالوا : إن  
عمل الرسول ﷺ مضافاً إليه فتوى ابن مسعود ، يؤكد ما ذهبنا إليه ، من  
أنَّ توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم ، بل بالاستناد  
إلى الذين يُدْلُون بهم ، من أصحاب الفروض أو العصبات .

ويضاف إلى ذلك أنَّ توريث (ذوي الأرحام) لم يعتمد إلاً على نصوص  
عامة ، لم يُبيّن فيها المقادير ولا طرقُ الترجيح ، فكان النظر إلى أصولهم  
الذين أدلوا بهم أحقَّ وأولى ، ولأنَّ أصحاب الفروض أو العصبات ، قد  
يُبيّنَت سهامهم وفروعُهم بشكل واضح جليٌّ ، ولا طريق لنا إلى معرفة  
سهام ذوي الأرحام إلاً بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلوا بهم . فيكون  
هذا هو المرجح عند أصحاب هذا المذهب .

### مذهب أهل القرابة :

أما المذهب الثالث ، وهو (مذهب أهل القرابة) فإنَّ أصحاب هذا  
المذهب ، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام ، (قرب الدرجة) .. ثم (قوة  
القرابة) ، قياساً على العصبات ، الذين يكون المستحقُّ فيهم هو أقرب رجل  
إلى الميت .. وسمى هذا المذهب بهذا الاسم لأنَّه يعتمد على درجة القرابة  
وقوتها ، وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف . كما  
هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات ، واعتبروا الترجح بقرب الدرجة .  
ثم بقوَّة القرابة . وأنَّ الذكر له مثلٌ حظ الأنثيين كما هو الحال بين  
العصبات .

وهذا مذهب (عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة  
الأخناف .

### أصناف ذوي الأرحام :

وقد قسم أصحاب هذا المذهب (مذهب أهل القرابة) ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، وجعلوا لكل صنف فروعاً ، وأحوالاً ، كما يتبنا  
كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف ، ونحن نذكر هذه الأصناف  
بشيء من التفصيل ، مع بعض الأمثلة التطبيقية .

### الأصناف الأربع :

- ١ - من ينتسب إلى الميت .
- ٢ - من ينتسب إليه الميت .
- ٣ - من ينتسب إلى أبي الميت .
- ٤ - من ينتسب إلى جدّي الميت أو جدّته .

### الصنف الأول :

من ينتسب إلى الميت وهم :

- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .
- ٢ - أولاد بنت الإن وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .

### الصنف الثاني :

من ينتسب إليه الميت وهم :

- ١ - الجدّ غير الصحيح وإن علا ، كأم الأم ، وأب أم الأم .
- ٢ - الجدّة غير الصحيحة وإن علت ، كأم أم الأم . وأم أم أم الأم

### الصنف الثالث :

من ينتسب إلى أبيي الميت وهم :

١ - أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

٢ - بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

٣ - أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم ، مثل ابن الأخ لأم ، أو ابن ابن الأخ لأم ، أو بنت ابن الأخ لأم .

### الصنف الرابع :

من ينتسب إلى جدّي الميت ، أو ينتسب إلى جدّته ، من جهة أبيه .

من جهة أمّه وهم :

١ - عمات الـبـيـت على الإطلاق ( عمة شقيقة ، عمة لأب ، عمة لأم ) وأحوال المـيـت ، وحالاته ، وكذلك أعمام الأم ( عـمـةـهـ ) .

٢ - أولاد العـمـات ، والأحوال ، والـحـالـات ، وأولاد الأعمـامـ للأـمـ ، وإن نـزـلـواـ .

٣ - عـمـاتـ أـبـيـ المـيـتـ ( عـمـةـ أـبـيـهـ )ـ شـقـيقـةـ كـانـتـ أوـ لأـبـ ، أوـ لأـمـ .ـ وـكـذـكـ أـخـوـالـهـ ، وـحـالـاتـهـ ، أـيـ ( خـالـ أـبـيـكـ وـخـالـةـ أـبـيـكـ )ـ وـكـذـكـ أـعـمـامـهـ مـنـ الـأـمـ ( عـمـ أـمـكـ ، وـعـمـاتـهـ ، وـأـخـوـالـهـ ، وـحـالـاتـهـ لـأـبـوـينـ ، أوـ لأـبـ )ـ .

٤ - أولاد الطائفة السابقة وإن نـزـلـواـ مـثـلـ ( اـبـنـ عـمـةـ أـبـيـكـ )ـ وـ ( بـنـةـ عـمـةـ أـبـيـكـ )ـ وـ هـكـذاـ .

هـ - أعمام أب أب الميت لأم ، أي (أعمام جدك لأمك) وأعمام جدتك . وأخوال وحالات وعمات الجدة ، أو الجدة .

٦ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا .

وباختصار فإن هذه الطوائف الستة ، هم الذين ينتسبون إلى جدّي الميت . أو جدّيه وهم العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والحالات . وأولاد كلّ منهم .

#### الفرق بين مذهب أهل التزيل وأهل القرابة :

يلاحظ أن هناك فرقاً بين مذهب أهل التزيل ، ومذهب أهل القرابة ، وهو كالتالي :

ا - مذهب أهل التزيل . لا يرتبون الأصناف ، ولا يقدّمون صنفًا على آخر ، بينما أهل القرابة يقدّمون الأصناف بعضها على بعض قياساً على العصبة بالنفس .

ب - إن الاعتبار في التقديم عند أهل التزيل هو لقرب الإلقاء ، بوارث صاحب فرض أو عصبة . بينما نجد أن الاعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الحال بين العصبات .

#### كيفية توريث هذه الأصناف :

بيّنا أن هذه الأصناف مرتبة قياساً على جهات العصبة ، فأولاً لهم بالإرث جزء الميت أي فرعه ، فإن فقد فاصله ، فإن فقد فرع الإخوة ، فإن فقد فرع العمومة والخواصة ، فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمهم كبنات ، العم الشقيق أو لأب .. ومعنى هذا - على مذهب أهل القرابة - أن

كل صنف من هذه الأصناف، ما زال موجوداً فإنه يُحْجَبَ مِنْ بعده . فالصنف الأول يُحْجَبُ الثاني، والصنف الثاني يُحْجَبُ الثالث . وهكذا كما في جهات العصبة بالنفس . ولهذا نصّ فقهاء الأحناف على ما يلي :

(إنّ ذوي الأرحام يرتبون في الإرث ترتيب العصبة بالنفس ، فيقدم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كأولاد البنات وإن نزلوا ثم أصول الميت كالجلد ، والجلدة غير الصحيحين وإن علوا ، ثم فروع أبييه كأولاد الأخوات ، وبينات الإخوة وإن نزلوا ، ثم فروع أجداده وجداته من الطوائف الست المذكورة ، ويكون الإرث أيضاً حسب ترتبيها) .

#### شروط توريث ذوي الأرحام :

- ١ - الشرط الأول : ألا يوجد صاحب فرض ، لأنّه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقى ردّاً ، والرد مرتبته قبل ذوي الأرحام .
- ٢ - الشرط الثاني : ألا يوجد عاصب ، لأن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلّها إذا انفرد ، وأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم .

أمّا إذا وجد أحد الزوجين ، فإنّه يأخذ فرضه ، والباقي يكون للزوج الأرحام ، لأن الرد على أحد الزوجين مرتبته متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام . ولهذا يكون الباقى للزوج الأرحام . (راجع مراتب الورثة ص ٣٧ من هذا الكتاب) .

#### تنيهات هامة :

- إذا انفرد ذو الرحم من أيّ صنف كان من الأصناف الأربع السابقة .

فإنه يأخذ المال كله ، ذكرأً كان أو أنثى ، أو يأخذ الباقي إن كان هناك أحد الزوجين . وإذا تعدد فيكون الترجيح على الشكل الآتي :

أ – الترجح بقرب الدرجة ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت ، وعلى ابن بنت البنت ، لأن درجتها أقرب .

ب – إذا كان هناك اتحاد في الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدنى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لو مات شخص عن : بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت ، ففي هذه الصورة اتحدت الدرجة لأنَّ كلاً منها يتسب إلى الميت بدرجتين ، غير أنَّ بنت الإبن ، انتسب إلى الميت بوارث ، وابن ابن البنت انتسب إليه بغير وارث ، لأنَّ أباً هو (ابن البنت) من ذوي الأرحام ، بخلاف (بنت الإبن) فإنها صاحبة فرض ، فتكون جميع التركة هنا لمن أدنى بوارث أي بنت بنت الإبن .

ج – إذا تساوا في الدرجة ، وفي الإدلة ، يكون الترجح حينئذ بقوة القرابة ، مثاله : لو مات عن : (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب) ، فالمال هنا كله لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها ، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها ، ومثله أيضاً لو مات عن : بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأم ، فالمال هنا كله لبنت ابن الأخ الشقيق ، لكونها أقوى قرابة . ولو مات عن بنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأب آخر ، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما في قوة القرابة .

د – وإذا تساوا في قوة القرابة أيضاً كانوا شركاء في الإرث . مثاله لو مات عن : بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم شقيق آخر . وبنت

ابن عم شقيق آخر كان المال مقسماً بين البنات الثلاث على السواء ، لاستثناء  
في القرابة وفي الدرجة .

ملاحظة :

يلاحظ في توريث ذوي الأرحام أن للذكر صفتان ، كما  
هو الحال في العصبات ، حتى لو كان ذُوو الأرحام من أولاد الإنوة  
أو الإنوهات لأم .

نهاية البحث :

هذه لمحه خاطفة عن توريث ذوي الأرحام على منصب أهل القرابة  
الذى هو منصب (علي بن أبي طالب) ومنصب الأئمه الأحقاف ، وهذا  
المذهب هو المطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية .. ولهذا المذهب  
فروع كثيرة في كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربع السابقة ،  
وفيه أيضاً اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمام (أبي يوسف)  
والإمام (محمد) صاحب الإمام أبي حنيفة ، وقد ضربنا عنها صفحـاً ،  
ولم نذكر تفصيلات وفروع هذا المذهب ، لأنَّ المعول عليه إنما هو (منصب  
أهل التتريل) المطبق في البلاد المجازية ، وهو منصب الإمام (أحمد بن  
حنبل) والمتأنرين من فقهاء المالكية والشافعية ، وهو من حيث التطبيق  
أشهل وأيسر ، وعليه المعول ، ورضي الله عن جميع الصحابة والتابعين  
وعن الأئمة المجتهدـين ، وعن العلماء العاملـين ، الذين بذلوا جهوداً كبيرة  
في خدمة العلم والدين، وجزاهم الله عنهم التمتعن الإسلام والمسلمـين خـير الجزاء ، والله  
الموفق والهادي إلى سـواء السـبيل .

## مِيراثُ الْخَنْثَى

### تعريف الخنثى :

الخنثى في اللغة مأخوذ من الخنث وهو : اللين والتكسر ، يقال : خنث وتخنث إذا شبهه كلامه بكلام النساء ليناً ورخاؤة ، أو شبهه في مشيته ولباسه بالنساء ، ومنه الحديث الشريف : « لَعَنَ اللَّهِ الْمُخْنَثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ». .

وأصطلاحاً هو من " كانت له آلة الرجال ، وآلة النساء معاً .. أو ليس له شيء منها أصلاً ، وفي هذه الحالة يتبع أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ؟ ويسمى (الخنثى المشكل) .

ولأنه كان مشكلاً لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكراً ، أو أنثى ، ولكل واحد حكمهُ الخاص ، ويميز الذكر عن الأنثى ، بوجود عضو الذكورة فيه ، فإذا وجد العضوان معاً ، أو عرّي عنهما معاً ، فعند ذلك يقع الإشكال ، ويتبين الأمر .. غير أن الإشكال يزول أحياناً ، وذلك بطريق معرفة مكان البول ، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء ، وإن كان يبول منها ولا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخنثى المشكل) ، ويبقى

مشكلا إلى وقت البلوغ ، فإن احتلم كما يحطم الرجل ، أو كان له ميبل إلى النساء ، أو نبتت لحيته فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي ، أو حاضن ، أو جبل فهو امرأة ، وإن لم تظهر هذه العلامات فهو ختن مشكل .

روي أنَّ (عامر بن الظرب) كان من حكماء العرب في الجاهلية ، فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلاماً له عضوان ، فتحير وجعل يقول : هو رجل وأمرأة ، فلم يقبل منه العرب ذلك ، فدخل بيته ذات يوم للراحة ، فجعل يتقلب على فراشه دون نوم ، وكانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأي ، فانتبهت له فسألته عن سبب ضجره وتحيره فأخبرها فقالت له : « داع الحال ، وحكم المبال » : أي أجعل المبال هو الحكم ، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال : انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي ذلك حكماً جاهلياً .

وجاء الإسلام فأقرَّ هذا الحكم ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سئل كيف يُورث مولوه له هذه الصفة فقال عليه الصلاة والسلام : « من حيث يبول ». .

#### اختلاف العلماء في توريث الختن :

وقد اختلف العلماء في توريث (الختن المشكل) على مذاهب :

أولاً :

مذهب الأحناف : أنَّ له أقل التصييبين ، على فرض أنه ذكر ، أو على فرض أنه أنثى ، فائي التصييبين كان أقلَّ له أعطيه ، وهو أحد قولي الشافعي رحمة الله تعالى ، وقولُ عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ثانياً :

مذهب الشافعية : أن كلاً من الورثة والختى ، يُعطى نصيبه الأقل ، لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم ، ويوقف الباقى إلى ظهور الحال ، وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية .

ثالثاً :

مذهب المالكية : أنه يُعطى للختى متوسط النصيبين ، فتحل المسألة حلتين ، ثم يجمع النصيب في الحلتين ، ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الختى .

حكم الختى وطريقة توريته :

يُعاملُ الختى - على الرأي الأرجح - بالأضرر ، فيُنظر استحقاقه من الإرث على تقديرِ ذكورته وأنوثته ، أي يفترض له مسألتان ، الأولى على فرض أنه ذكر ، والثانية على فرض أنه أنثى ، ثم يعطى الختى أقل نصبيه في المسألتين ، ويوقف الفرق بينهما إلى أن تظهر حاله ، أو يصطلح الورثة ، أو يموت الختى فيرجع حظه إلى ورثته .

ومعنى معاملته بالأضرر : أنه إن كان يرث بكل حال ويرثه بالأنوثة أقل يفترض أنه أنثى ، وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفترض أنه ذكر .

وإن كان محروماً على أحد القبارئ حرم الميراث .

وكذلك إذا كان أحد الورثة محروماً مع الختى على تقديرِ الذكورة والأنوثة فيُحرم من الميراث . وهذا هو المعتمد، في مذهب الإمام الشافعى ، وإليه أشار صاحب منظومة الرحمة حيث قال :

« وإن يكن في مستحق المال خشي صحيح بين الإشكال »

«فاقسم على الأقل» واليدين تحفظ بحق القسمة المبين»

## أمثلة تطبيقية على ميراث الخنزير :

أ - مات عن : ابن ، وبنـت ، وولـد خـنـيـ :

فالمسألة على تقدير أنه ذكر تكون من (٥) لوجود اين ، وانت .

وعلى تقدير أنه أنت تكون المسألة من (٤) لوجود ابن ، وبنتين .

و هنا نصنع (جامعة) للمسؤلين كما هو الحال في المنسخات ، فنعطي  
الابن (٨) سهام ، والبنت (٤) سهام ، والختن (٥) سهام ، ونوقف  
(٣) أسمى إلى أن تتبين حالة .

ثانياً : ماتت عن زوج ، وأم ، وأخ شقيق خنثى .

فالمسللة على فرض أنه أثني من (٦) وتعول إلى (٨) وعلى فرض أنه ذكر من (٦) وليس فيها عول ، والجامعة بينهما (٢٤) فيعطي الزوج (٩) سهام ، والأم (٦) سهام ، والختن (٣) سهام ، ويوقف (٥) سهام  
انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

الموقوف (٥) أسهم

|    |   |          |   |   |        |
|----|---|----------|---|---|--------|
| ٤  |   |          | ٣ |   |        |
| ٢٤ | ٦ |          | ٨ |   | ٦      |
| ٩  | ٣ | زوج      | ١ | ٣ | زوج    |
| ٦  | ٢ | أم       | ١ | ٢ | أم     |
| ٤  | ١ | ع خنثى ش | ٣ |   | خنثى ش |

၁၆

ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لاب خنثى .

فالمسألة على فرض أنه ذكر من (٢) وعلى فرض أنه أنثى من (٧) والخاتمة للمسائلتين من (١٣) يعطي الزوج (٦) سهام ، والشقيقة (٦) سهام ، ولا يعطي الختني شيئاً ويوقف (٢) انظر الشكل رقم (٢)

الشكل رقم (٢)

الموقوف (٢) سهمان

|    |         |         |            |
|----|---------|---------|------------|
|    |         |         | ٢          |
| ١٤ | ٧       | ٦       | ٢          |
| ٦  | ٣       | ١ زوج   | ٢ زوج      |
| ٦  | ٣       | ١ اخت ش | ٢ اخت ش    |
| ١  | أخت لاب | ٠       | م خثني ذكر |

## « ميراث الحمل »

### تعريف الحمل :

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملاً ، ويقال للمرأة حاملٌ وحاملة إذا كانت حبلى ، قال تعالى : ( حَمَلْتُهُ أُمَّةٌ كُرْنَاهَا وَوَضَعْتُهُ كُرْنَاهَا ، وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) .

### واصطلاحاً :

هو ما في بطن الأم من ولد ، ذكراً كان أو أنثى .

وللحمل أحكام نوضحها في هذه العِجَالة ، متوكلاً على الإيجاز قدراً الإمكان فنقول ومن الله نستمد العون :

سبق معنا في بحث (شروط الإرث) أنه يشترط ليراث أي إنسان ، تتحقق حياة الوراث عند موت المورث ... وباعتبار أن « الحمل » وهو لا يزال في بطن أمّه مجھول الوصف والحال ، فاما أن يولد حيّاً أو ميتاً ، وإما أن يكون ذكراً أو أنثى ، وإما أن يكون واحداً أو متعدداً أي (توأم) فلا يمكننا - والحالة هذه - أن نقطع بأمره ، ولا أن نجزم بشيء إلا بعد الولادة ... فإذا ولد حيّاً اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث ، وإن ولد ميتاً اعتبرناه معلوماً من وقت وفاة المورث ، وكما يستحيل الجرم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حيّاً ، فكذلك يستحيل الجرم بكونه ذكراً أو أنثى ، فهو ما زال جنيناً غامض الوصف ، ومتعدداً بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، وما دام الجنين غامض الوصف والحال ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعدداً ، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية ، لمصلحة بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم ترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .

ولهذه الضرورات نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل ، تُقسم التركة على صوتها قسمة أولية ، ويحاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط ، وهذه بعض الأحكام نبيتها فيما يلي :

### شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

أولاً : أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً .

ثانياً : أن ينفصل من بطن أمه حياً ، وذلك ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول فيتحقق بولادة الجنين حياً ، وخروجه من بطن أمه لستين فأقل من يوم الوفاة ، إن كان الحمل من الميت ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بـ فـ لـ كـ مـ غـ لـ »  
ومثل هذا لا يعرف إلا سعياً من الرسول عليه الصلاة والسلام .. وهذا مذهب الحنفية وقول الإمام أحمد رحمة الله . ويرى الشافعية أن المدة هي أربع سنوات ، وهو قول المالكية ، وأصح الأقوال في مذهب الإمام أحمد .

### وأما الشرط الثاني :

فيتحقق بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة ، وتعرف ولادته حياً بأن يستهل صارخاً ، أو عاطساً ، أو يمتص ثدي أمه ونحو ذلك ، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية ، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة ، فإن كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبح ، فلا تدل على حياة ولا يرث .

والأصل في ذلك قوله عليه السلام : « إذا استهل الصبي صُلّى عليه وَرِث » رواه النسائي والترمذى ومعنى استهل : أي رفع صوته بالصياح والصرارخ ، أما إذا نزل ميتاً ، أو انفصل بعضه حياً فمات ، أو انفصل حياً ولكن حياته

غير مستقرة ، لم يرث شيئاً ، وكان وجوده كعلمه .

### أحوال الجنين :

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٢ - أن يرث على أحد التقديرات (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٤ - ألا يختلف إرثه على أحد التقديرات ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٥ - ألا يكون معه وارث أصلاً ، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به .

### ففي الحالة الأولى :

نقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للعمل ، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال ، مثاله :  
لومات عن : (زوجة ، وأب، وأم حامل من أب غير أبيه) .. فإن العمل لو ولد ، فسيكون أخاً لأم ، وهو محجوب بالأب على كل حال ، فتوزع التركة بين الزوجة ، والأبوبين ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقى ، والباقي للأب ، وتتصح من أربعة .

### وفي الحالة الثانية :

نقسم التركة بين المستحقين ، فنعطيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث ، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة ، فإن ظهر أنه وارث أخذنه وإن ظهر أنه غير وارث ، رد الموقف على الورثة المذكورين .

مثاله: مات عن زوجةٍ ، وعم ، وزوجة أخي شقيق حامل ، فتُعطى الزوجة

الربع ، ويوقف الباقى <sup>٣</sup> إلى ما بعد الولادة ، فإن ولدت ذكراً أخذ هذا الموقف ، لأنها تكون (ابن أخي شقيق) وهو مقدم على العم ، وإن

ولدت أئمَّي أخذ العِمَّ الموقوف ، لأنَّ الحَمْلَ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثٍ لِأَنَّهُ حِبْتَدَّ  
(بَنْتُ أَخَ شَقِيقٍ) وَهِيَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ .

**مثال آخر :**

لو ماتت عن : (زوج ، وأم ، وثلاث أخوات لأم ، وزوجة أب حامل).  
فإن وضعت زوجة الأب ذكرًا كان أختاً لأب ، وهو في هذه الحالة لا يرث  
لاستغراق الفروض التركة كلها .  
 وإن وضعت أئمَّي كانت أختاً لأب ، فترث النصف وتعول المسألة من  
ستة إلى تسعه ، فنفرضها أئمَّي ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا  
التقدير ، فإن ظهر الحمل أنه أئمَّي أعطى الموقف ، وإن ظهر أنه ذكر  
ردَّ ما أوقف إلى الورثة ، انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

|   |           |
|---|-----------|
| ٩ | ٦         |
| ٣ | ١ زوج     |
| ١ | ١ أم      |
| ٢ | ٣ أخت لأم |
| ١ | ٣ أخت لأب |
| ٠ | ٢ حمل     |

وفي الحالة الثالثة :

إذا كان الحمل وارثًا على جميع الأحوال ، غير أنَّ نصيبيه يختلف في  
أحد الوصفين عن الآخر ، ففي هذه الصورة يقدر له التقديران ، ويوقف

له من النصيب أوفرها ، فقد يكون تقديره ذكرًا أفعى له من تقديره أنثى ، وقد يكون العكس ، فنعطيه أوفر النصيبين ، ونحل المسألة بطريقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنسبة ،

**مثاله :**

لو توفي عن : زوجة حبلى ، وأب ، وأم .

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكراً فهو ابن الميت ، فللزوجة الشمن ، وللأب السادس ، وللأم السادس ، والباقي يأخذنَهُ الابن لأنَّه عصبة  $\frac{13}{24}$  مقداره لأن المسألة من ( ٢٤ ) .

ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللتزوجة الشمن ، وللأم السادس ، وللبنت النصف ، والباقي للأب بالفرض والتعصيб . انظر الشكل رقم (٢)

وفي الحالة الرابعة :

إذا كان فرضه لا يتغير ذكرآ كان أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للحمل نصيبيه من التركة ، ونعطي الورثة الباقيين نصيبيهم كاملا .

مثاله: لو مات شخص عن : (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر) غير أب المتوفى فالحمل عند ولادته ذكرآ كان أو أنثى نصيبيه السادس ، لأنه إما أخ لأم ، أو أخت لأم ، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (٦) للأم (١) ولشقيقة (٣) وللأخت لأب (١) ولأخ أو للأخت لأم (١) ، كما في الشكل رقم (٣)

الشكل رقم (٣)

|   |                    |   |                |
|---|--------------------|---|----------------|
| ٦ |                    | ٦ |                |
| ٣ | ١<br>٢ أخت ش       | ٣ | ١<br>٢ أخت ش   |
| ١ | ١<br>٢ أخت لأب     | ١ | ١<br>٢ أخت لأب |
| ١ | ١<br>٢ أم حامل     | ١ | ١<br>٢ أم حامل |
| ١ | ١<br>٢ حمل أخت لأم | ١ | ١<br>٢ لأم     |

وفي الحالة الخامسة :

إذا لم يكن معه وارث أصلا ، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة ، فإن ولد حبّاً أخذها ، وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحق من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنه

حاملا ، وله أخ من أم ، فإن الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للهبيت فيحجب ( الأخ لأم ) ، فإن ولدته ذكراً كان ( ابن ابن ) فيأخذ كل المال ، وإن ولدته أنثى كانت ( بنت ابن ) فأخذ النصف بالفرض ، والباقي بالرد إذا لم يكن هناك عصبة .

وكذلك لو مات عن زوجة حامل ، وأخ شقيق ، فتعطى الزوجة الشن ، ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملا بالإجماع ، لأن الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ معه شيئاً ، وإن كان أنثى فهي بنت لها النصف وما بقى للأخ الشقيق .

#### ( ميراث المفقود )

#### تعريف المفقود :

المفقود في اللغة بمعنى الضائع ، يقال : فقدت الشيء إذا عدنته ، أو أضعته . قال تعالى : « قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ » .

وأصطلاحاً : هو الغائب الذي انقطع خبره ، وخفي أثره ، فلا يدرى أحياناً هو أم ميت .

#### حكم المفقود :

وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكاماً ، فلا تزوج امرأته ، ولا يورث ماله ، ولا يتصرف في استحقاقه إلى أن يعلم حاله ، ويظهر أمره . من

موتٍ أو حياة ، أو تمضي مدة يغلب على الظنّ أنّه مات فيها ، ويحكم القاضي بموته ، فقد أثبتو له الحياة هنا باستصحاب الحال ، الذي هو بقاء الأصل ، حتى يظهر خلافه ، لقول عليّ رضي الله عنه : في امرأة المفقود : « هي امرأة ابْتَلِيَتْ فَلَتَصْبِرْ ، لَا تُنْكَحْ حَتَّى يَأْتِيهَا يَقِينُ مَوْتِهِ » .

### المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود على مذاهب :  
أولاً :

الأحناف : يعتبرون موت أقرانه الذين هم في بلده ، فإذا لم يوجد أحدٌ من أقرانه ، عند ذلك يحكم بموته ، ويروى عن (أبي حنيفة) أن المدة هي تسعون سنة .

### **ثانياً :**

المالكية : ويرى الإمام مالك أن المدة هي (٧٠) سنة استناداً لما روي في الحديث المشهور : (أعماً أمّي ما بين الستين والسبعين) . ويروى عنه أنّ من فقد في دار الإسلام وانقطع خبره ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فيبحث عنه في مظنّات وجوده ، بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله ، فإن عجز ضرب للزوجة أجلاً وهو (٤) أربع سنوات ، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة ، وحلّ لها بعد ذلك الزواج بغيره .

### **ثالثاً :**

الشافعية : ويرى الشافعي أن المدة هي (٩٠) تسعون سنة وهي مدةٌ موت أقرانه الذين هم في بلده ، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمن معين ، بل إذا ثبت لدى القاضي موته ، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً .

#### رابعاً :

الخنابلة : ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد في حالة يغلب فيها الملاك ، كمن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال ، أو غرق مركب كان فيه ، فسئلَمَ فيه جماعة وغرق آخرون ، بحث عنه مدة أربع سنوات ، فإن لم يعثر له على أثر ، قسم ماله على ورثته بعدها ، واعتبرت زوجته عدة الوفاة ، وحلَّ لها بعد انقضاء عدتها الزواج . وإن فقد في حالة لا يغلب فيها الملاك ، كمن خرج لتجارة ، أو سياحة ، أو طلب علم فله فيه رأيان :

أ - انتظاره إلى مضيِّ تسعين (٩٠) سنة من مولده ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن .

ب - تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه ، ومنى وقع اجتهاده على شيء حكم به .

ولعل رأي الخنابلة في هذا الأمر هو الأرجح ، وهو الذي اختاره (الزيلي) من فقهاء الخنفية ووافقه الكثيرون وهو أن يفوض تحديد المدة إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، إذ من فقد في المهلكة ، أو وقت ملاقاة العدو ، أو مع قطاع الطريق ، يخالف وضعه من فقد في غير هذه الأحوال ، فلا معنى للتقدير بمدة معينة ، فترك لاجتهاد الحاكم ، ليحكم بالقرآن الظاهرية الدالة على موته أو عدمه ، وهذا هو الألائق بالفقه ، والأجدى للمصلحة .

#### توريث المفقود :

إذا توفي شخص له ورثة ، ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فهـ  
حالـان :

أ - إما أن يكون المفقود ينجب من مه حجب حرمان .

ب - وإما لا ينجب من معه بل يشاركهم في الميراث .

### ففي الحالة الأولى :

تُوقف التركة بأكلها ، ويعني الورثة من أخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود ، فإن ظهر أنه حي أخذ المال كلة ، وإن حكم القاضي بموته أخذ الورثة التركة ، كل بحسب نصيه .

### مثاله :

مات شخص عن أخي شقيق ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود .  
فالابن ينجب الإخوة مطلاً حجب حرمان إن كان حياً ، فلنلنك توقف كمل التركة .

### مثال آخر :

مات عن أخي شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وأختين لأب .  
فالأخ الشقيق على اعتبار أنه حي ينجب الإخوة والأخوات لأب؛ لذلك فإن التركة توقف بأكلها إلى حين ظهور حالة ، وهكذا ..

### وفي الحالة الثانية :

فإن الورثة لهم أقل النصيبين ، من حياة المفقود وموته ، - كما هو الحال في الخنثى - فمن يرث على كل حال ولا ينقص حظه ، يُعطى حظه كاملاً ، ومن اختلف نصيه أعطي أقل النصيبين .  
ومن لا يرث على أحد التقديرتين (الحياة أو الموت) لا يُعطى شيئاً .

مثاله :

مات عن : ( زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ) .

فتعطى الزوجة حظتها وهو  $\frac{1}{2}$  وتعطى الأم  $\frac{1}{2}$  ويوقف السادس الآخر ، ولا يُعطى الأخ لأب شيئاً ، ويحفظ هذا الموقف إلى أن يعلم حاله ، أو يحكم بموته .

في هذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبيه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب) .

قال في منظومة الرحيبة :

« واحكم على المفقود حكم الحنثي إن ذكرأ يكون أو مُؤْثثي »

أمثلة تطبيقية :

أولاً : ماتت عن : (زوج ، وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود ) ، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الجواب : نضع هنا مسأليتين ، إحداهما على فرض الحياة ، والثانية على فرض الموت ، ثم نستخرج الجامدة ، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبيّن الحال ، انظر الشكل رقم ( ۱ )

٤ ٧ على فرض الموت ٨

الشكل رقم (١)

(٤) الموقوف

(٩) الموقوف

(٩) الموقوف

|    |   |   |              |               |   | على فرض الحياة |
|----|---|---|--------------|---------------|---|----------------|
| ٥٦ | ٧ | ٦ |              | ٨             | ٢ |                |
| ٢٤ | ٣ |   | زوج          | $\frac{1}{2}$ | ٤ | ١              |
| ١٦ | ٢ |   | أخت ش        | ٢             | ١ |                |
| ١٦ | ٢ |   | أخت ش        | ٣             | ١ |                |
| ٠  | ٠ |   | م أخ ش مفقود | ٢             |   |                |
|    |   |   |              |               |   | ع أخ ش مفقود   |

مثال ثان :

مات عن زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وابن ابن مفقود فما نصيب كل وارث ؟  
انظر الشكل رقم (٢)

الشكل رقم (٢)  
(٣) الموقوف  
(٤) الموقوف  
(١٠). الموقوف  
مجموع الموقوف ١٧

|    |    |               |        |               |   | على فرض الحياة   |
|----|----|---------------|--------|---------------|---|------------------|
| ٢٤ | ١٢ | على فرض الموت |        | ٢٤            |   |                  |
| ٦  | ٣  |               | زوجة   | $\frac{1}{4}$ | ٣ | زوجة             |
| ٨  | ٤  |               | أم     | $\frac{1}{2}$ | ٤ | أم               |
| ١٠ | ٥  |               | ع أخ ش | ٠             |   | محظوظ أخ ش       |
|    |    |               |        |               |   | ع ابن ابن مفقود  |
|    |    |               |        |               |   | ١٧ ابن ابن مفقود |

**مثال ثالث :**

ماتت عن زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٣)

|               |  | الجامعة |   | على فرض الحياة |   |
|---------------|--|---------|---|----------------|---|
|               |  | ٤       | ٤ | ٤              | ٤ |
| الشكل رقم (٣) |  | ١       | ١ | ١              | ١ |
|               |  | ١       | ١ | ١              | ١ |
| (٢) موقوف     |  | ٢       | ٢ | ١              | ٠ |
| (١) موقوف     |  | ١       | ١ | ٠              | ١ |
|               |  |         |   | ابن مفقود      | ٣ |

**مثال رابع :**

مات عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، وبنت ابن مفقودة فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٤)

|                         |  | ٢  |    | ٣ |   |
|-------------------------|--|----|----|---|---|
|                         |  | ٢٤ | ١٢ | ٨ | ٨ |
| الشكل رقم (٤)           |  |    |    |   |   |
| ٣ الموقوف               |  | ٦  | ٣  | ١ | ١ |
| ٤ الموقوف               |  | ٤  | ٢  | ٠ | ١ |
| ٥ الموقوف               |  | ١٤ | ٧  | ٣ | ٣ |
| <u>١٢</u> مجموع الموقوف |  |    |    | ٤ | ٤ |
|                         |  |    |    | ١ | ٢ |

وقس على هذه الأمثلة ما شاكلها .

## خاتمة

### « في ميراث الغرقى والمدمى »

ما أكثر حوادث الدنيا ، وما أقلّ المعتبرين ! ! ففي هذه الحياة تتوالى النكبات ، وتزداد الحوادث ، وتمرّ بالإنسان مصائب وأهوال ، قد لا يستطيع لها دفعاً ، وقد تذهله وتتفقده صوابه ، ولكنّ المؤمن يعتصم بالإيمان ، ويلتجئ إلى ركن ركين فيؤمن بالقضاء ، ويصبر عند البلاء فيخفّ عليه وقع المصيبة ، وتهون عليه محنة الدهر ، ولسانه يقول : إنّا لله وإنّا إليه راجعون » .

هذه هي الحياة الدنيا إن أضحكت يوماً أبكت أياماً ، وإن صفت ساعة كدررت أعواماً ، والإنسان يتقلب في غراماتها ، بين فرح وترح ، وصفاء وكدر ، وسرور وألم ، وليس له إلا الصبر والتسليم : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهندون » .

فقد يركب أخوان في طائرة أو سفينة فتتحطم الطائرة ، أو تنقلب بهما السفينة ، فيصيبهما الحرق أو الغرق ، وقد ينهض سقف في بيتٍ على أسرة ،

فيموت بعضٌ ويبقى بعضٌ ، وقد يتسمّ بعضُ الأولاد بتناول طعام فيموت منهم أفراد ، فكيف نورث بعضهم من بعض؟ وما هي الطريقة في توريث أمثال هؤلاء؟

### القاعدة في ميراث الغرقي والهدمي :

والقاعدة في ميراث أمثال هؤلاء ، أتنا ننظر إلى الميت الأسبق ، فإذا علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وهو أن نورث الثاني منه ، ثم بعد موته الثاني ينتقل ميراثه إلى ورثته .. فلو حصل غرق لأنجوانين فمات أحدهما ثم بعد ساعة مات الآخر ، فالأخ الثاني الذي عاش بعد موته أخيه يرث من الأول ، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موته أخيه ، لنتوفر الشرط في الميراث وهو (تحقق حياة الوارث بعد موته المورث) .

أما إذا غرقا معاً ، أو احترقا معاً ، فماتا ، ولم يعلّم موته الأسبق منها فلا توارث بينهما ، وهذا معنى قول الفقهاء : (لا توارث بين الغرقي ، والهدمي ، ولا بين المالكين بخلاف الحديث) .

وذلك لعدم تحقق شرط الإرث ، وعليه فإننا نجعل مال كل واحد لورثته الأحياء ، ولا نورث أحدهما من الآخر .

قال في منظومة الرحيبة :

« وإن يمُتْ قومٌ بهمْ أو غرَقَ أو حادِثٌ عمَّ الجمِيعِ كالمُحرَقِ »

« ولم يكُنْ يُعْلَمْ حالُ السَّابِقِ فَلَا نُورَثُ زاهِفًا مِنْ زاهِقٍ »

« وحُسْدَئُمْ كأنَّهُمْ أَجَانِبٌ فَهَكُذَا القولُ السَّدِيدُ الصَّائبُ »

أمثلة على ذلك :

أ - مات أخوان معاً وترك أحدهما زوجة ، وبنتاً ، وابن عم شقيق ، وترك الآخر بنتين ، وابن عم شقيق المذكور :

فتعطى زوجة الأول الشمن ، والبنت النصف ، والباقي لابن العم الشقيق الذي هو (ابن عم الأب) تعصيماً، ولبتي الثاني الثلثان ، والباقي لابن العم الشقيق .

ب - ماتت زوجة وزوج معهما ثلاثة بنين ، وكلّ منها له مال ، ولزوجة ابن من غيره ، ولزوج زوجة أخرى وابن منها ، فمال الزوجة الغريرة لابنها ، ومال الزوج ثمنه لزوجته الباقية ، والباقي لابنه منها ، ومال البنين الثلاثة سدس لأخيهم من أمهم ، والباقي لأخيهم من أبيهم ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تم الكتاب بعونه تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .



# الفهرس

## الصفحة

|   |         |
|---|---------|
| المقدمة . . . . .   | ٧       |
| طريقة البحث . . . . .   | ٩       |
| المحاضرة الأولى : آيات المواريث . . . . .   | ١١-٣٠   |
| المحاضرة الثانية : نظام الإرث في الإسلام . . . . .  | ٣١-٤٦   |
| المحاضرة الثالثة : الفروض المقدرة في القرآن الكريم . . . . .                              | ٤٧-٦٢   |
| المحاضرة الرابعة : العصبات وأنواعها . . . . .   | ٦٣-٧٨   |
| المحاضرة الخامسة : الحجب من الميراث . . . . .   | ٧٩-٩٢   |
| المحاضرة السادسة : ميراث الجد مع الإنعوة . . . . .  | ٩٣-١١٢  |
| المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعلول . . . . .   | ١١٣-١٣٠ |
| المحاضرة الثامنة : الحساب وطريق تصحيح المسائل . . . . .                                   | ١٣١-١٥٦ |
| المحاضرة التاسعة : أحكام المنسخات . . . . .   | ١٥٨-١٧٤ |
| المحاضرة العاشرة : توريث فوي الأرحام وملحق عن<br>أحكام المفقود والغرقى والمسلمي . . . . . | ١٧٥-٢١٤ |

**To:** [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)